مكتبة لسان العرب
www.lisanarb.com
lisanerab.com
رابط بديل

صالح نابي
منفقد التربية الإسلامية والوطنية

أحمد جبير علي الطرابلسي محمد الحبيب السلامي
أساتذة بالتعليم الثانوي

التربية الإسلامية

للسنة الرابعة من التعليم الثانوي
والسنة الأولى من دور المعلمين

الشركة التونسية للتوزيع

مكتبة لسان العرب
www.lisanarb.com
lisanerab.com
رابط بديل

صالح نابي
مفتش قد التربية الإسلامية والوطنية

أحمد جبير علي الطرابلسي محمد الحبيب السلامي
أساتذة بالتعليم الثانوي

التربية الإسلامية

للسنة الرابعة من التعليم الثانوي
والسنة الأولى من دور المعلمين

الشركة التونسية للتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

© S.T.D. - SOCIETE TUNISIENNE DE DIFFUSION
5, AVENUE DE CARTHAGE - TUNIS -

بسم الله الرحمن الرحيم

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الذِى تَسَّاءلونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيبًـــا »

صدق الله العظيـــم

مَكْتَبَةُ
لِسَانِ العَرَب
رابط بديل
lisanerab.com
أ. علاء الدين شوقى
www.lisanarb.com
twitter مكتبة لسان العرب
facebook مكتبة لسان العرب
instagram مكتبة لسان العرب

المقدّمة

هذا كتاب في التربية الاسلامية لتلامذة السنة الرابعة من التعليم الثانوي والسنة الأولى من دور المعلمين وفق البرامج الرسمية ، وهو حلقة من سلسلة الكتب التي أنجزت في مادتي التربية الاسلامية والوطنية نضعه بين أيدي زملائنا المربين ، وأبنائنا المتعلمين ، توحيدا للمنهج ، وتيسيرا لعملهم بما يوفّره من المادة والوقت معاً .

وهو يشتمل على مباحث أساسها الأسرة في التشريع الإسلامي ، وما أحيطت به من صنوف الرعاية والتنظيم من حيث العلاقة بين الزوجين ، وصلة الآباء بالأبناء ، والصلة بين الأقارب عموماً ، ثم يتدرج إلى بيان دور الاسرة في المجتمع ، والتعريف بأهم الأسس التي بنى عليها المجتمع الإسلامي ، من حيث الأخوة ، والتكافل ، وحماية الحقوق ، كما اشتمل على تعريف بالسيدة عائشة أم المؤمنين وبامرأتين تونسيتين هما أم ملاّل وعزيزة عثمانة تنويها بما كان للمرأة من شأن في تاريخ الحضارة الاسلامية ، وسعيا إلى إبراز القدوة الحسنة بما يحيي القيم العليا في نفوس الناشئة .

وقد اجتهدنا في طريقة عرض هذه الدروس بما يستجيب للتوجيهات الرسمية التي جاء فيها : « على الاستاذ أن ينطلق ما أمكنه في دروس التربية الاسلامية من نص يستمده من كتاب الله أو السنة النبوية الصحيحة أو من أقوال أيمة المسلمين وعلمائهم » فكان الدرس في البداية محدّد الهدف مصدّرا ببعض تلك النصوص ومعقّباً عليها بشرح لفظي لتكون مدخلا ومنطلقا تاركين أمر تنزيلها والاستشهاد بها في المقام المناسب من العرض أثناء القيام بالدرس إلى اجتهاد الاستاذ بالاضافة إلى ما وقع استمداده منها في التحرير ، ثم قسمنا الموضوع إلى عناصر أساسية تقابلها في وادي المستندات نصوص أخرى مستمدة غالبا من القرآن والحديث يقصد من ورائها دعم تلك العناصر ،

وإثراء الملكة الدينية للتلميذ ، ولم تجعل فى طليعة الدرس إشعارا بأن النصوص المصدّر بها هي المطلوبة أساساً المشعة إشعاعا أشمل ثم عمدنا إلى تحليل تلك العناصر تحليلا إجماليا تحت عنوان « عرض الدرس » لتوضيح الأفكار وحصر مناهج البحث كي لا يتيه الاستاذ والتلميذ معا فى مجالات الاستنباط وتداعي الافكار مما قد يسوق إلى التبسط في النواحى الثانوية وإهمال الجوانب الرئيسية خصوصاً والنصوص القرآنية من شأنها أن تكون أوسع مدلولا وأكثر شمولا ، وتحديد الزمن لا يَسْمَحُ بتخطي الهدف المرسوم .

وعمدنا في نهاية الدرس إلى إيراد أهم النتائج المستخلصة حصرا للانتباه وتركيزا لأهم الأفكار التي ينبغى التوصل إليها أثناء العرض ، كما عقبنا ذلك باسئلة متنوعة تثير فى نفس التلميذ الحوافز للمعرفة والاستكشاف كما تحمله على التفكير والاجابة الشفوية أو الكتابية .

وسعيا منا فى تحبيب هذه المادة وتقريبها من واقع الحياة وحرصا على أن يستهدف الاستاذ من تدريسه إصابة غرضين اثنين : أولهما التعريف بفرع من فروع الحضارة الاسلامية ، والكشف عن أسرار التشريع الاسلامى بما يحمل الفرد المسلم واجبه الديني اعتقادا وسلوكا ، وثانيهما معالجة الانحراف عن المبادىء الدينية والقيم العليا الاسلامية والتفسخ الاخلاقي والفراغ الروحي ، عمدنا إلى إردا ف كل درس بنخبة من النصوص التشريعية والاجتماعية والأخلاقية للمطالعة حتى نعمل على استئناس الناشئة بتذوق المناحى الدينية ، ونغرس فيهم روح النقد الذاتى للسلوك الفردي والاجتماعي بما من شأنه أن يحيي فيهم الضمير الدينى ، وهي نفائس من آثار كبار العلماء المصلحين ومشاهير الكتاب ، منسوبة إلى أصحابها ، اضطررنا إلى التصرف فيها أحيانا بما يتلاءم والحصة الزمنية للتدريس راجين منهم المعذرة عن ذلك فى سبيل اعلاء كلمة الدين والمساهمة في تربية الأجيال والبنين .

هذا وإن طريقة العرض في الكتاب لا تحدد طريقة العرض فى الدرس داخل الفصول ، فعلى الأستاذ أن يكيف درسه بما يراه ملائماً لفصله ، شريطة الوفاء بالأغراض التى يشتمل عليها الدرس والمطابقة للبرنامج الرسمى الذى هو المنار فى تحديد مسؤولية القيام بالواجب المنوط بعهدته ، وفي هذا المجال يمكن له استخدام بعض نصوص المطالعة للاستنتاج أو للتتويج ما دام محافظا على التوجيهات الرسمية المنصوص عليها آنفاً .

وحرصا على المحافظة على روح الابتكار والكشف وسعيا إلى أن يغمر الدرس جو من الحيوية على أساس الاستنباط والتنافس ننصح بعدم استعمال الكتاب أثناء عرض الدرس حتى لا تكون أجوبة التلاميذ مستقاة مباشرة من الكتاب المفتوح أمامهم ، بل على الأستاذ حسب إعداده الشخصى أن يتدرج بدرسه خطوة بعد أخرى مستعملا ما أمكن من وسائل الايضاح ثم يلجأ إلى الكتاب آخر مرحلة للمطابقة وترسيخ المعلومات .

وإننا بعملنا هذا نرجو أن نكون قد ساهمنا في تيسير المهمة التربوية المناطة بعهدة زملائنا معتذرين عما قد يجدونه من تقصير ، ملتمسين ممن يقف على هذا الكتاب أن يتفضل بإمدادنا بما يجد فيه من نقص عسى أن يقع تدارك ذلك في المستقبل إن شاء الله تعالى .

وإنه في هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى كل الذين سبقونا في هذا الميدان بما شقوا لنا من طريق الهدي والإرشاد ، وإلى كل الذين مدوا لنا يد المساعدة لإنجاز هذا المشروع مقدرين لهم اخلاص النصح وحسن العناية .

واعترافا بالجميل نرى لزاما علينا أن ننوه بالتوجيهات القيمة وبالروح الاصلاحية البناءة التي ما فتىء معالي وزير التربية القومية السيد محمد مزالي يبثها في نفوس المربين بما يحملنا جميعاً مسؤولية التمسك بالمبادىء الاسلامية

الصحيحة والمثل الاخلاقية العليا استجابة لنداء الواجب وامتثالا للدعوة الاصلاحية الشاملة التى حمل لواءها وركز دعائمها حضرة المجاهد الأكبر الرئيس الحبيب بورقيبة ، بما يبعث فينا روح الاعتزاز بمقوماتنا الذاتية والحرص على الأخذ بأسباب المناعة والرفعة حتى نرجو أن نكون عند قوله تعالى : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنّاسِ تَأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ باللهِ» .

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل مباركا وأن يكون لبنة ثابتة تساهم في رفع منار المعرفة وإعلاء كلمة الحق والدين . ./.

تونس في رجب وفي اوت 1392 ـ 1972

المؤلفون

الـــدرس الأول :

المُجْتَمَع

هـــدف الدرس :

المجتمع وحاجة النـاس اليـه
المجتمع الإنساني قبل مجيء الرسالة وحاجته إلى الاصـــلاح .

قال الله تعالى :

ـ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى . وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ .

[الحجرات 13]

ـ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا . وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا . [آل عمران 103]

من خطبة جعفر بن أبي طالب أمام النجاشي ملك الحبشة :

« يا أيها الملك ، كنا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانـا إلى الله نوحده ونعبده ، ونخلع ما كنـا نعبد نحن وآبـاؤنـا

من دون الله من الحجـارة والأوثـان . وأمرنا بالصدق والأمانة وصلة الرحم ، وحسن الجوار والكف عن المحارم ، والزنـا والفواحش ، وشهادة الزور ، و أكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، وأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فصدقنـاه وآمنـا به واتبعنـاه على ما جاء به فعدا علينا قومنا فعذبـونا ، وفتنـونا عن ديننـا وشقوا علينا ، فخرجنـا الى بلدك واخترناك على من سواك. ورغبنا في جوارك ، ورجونـا ألا نظلم عندك .

شرح لفظي : شعوبا : ج شعب: مجموعة من الناس تجمعهم المصالح ووحدة الشعور – قبائل: ج قبيلة ، مجموعة من الأسر والعشائر – لتعارفوا : ليعرف بعضكم بعضاً – أكرمكم : أفضلكم – أتقاكم : أكثركم طاعة الله – ألّف : جمع نعمة : المنة والفضل – شفا حفرة : الشفا : الحافة ، الطرف ، والمراد هنا الهلاك والشقاء ، الجاهلية : جهل : حمق ، الجهل: الحمق الفواحش ج فاحشة : القبيح من القول والفعل – الأرحام ج رحم : القرابة من جهة الأب والأم ، نخلع : نترك ، قذف المحصنـات : قذف : رمى . المحصنات : المتزوجات ، والمراد هنا رميهن بالزنا – عدا : جار – فتنه عن دينه : أضله وصده عنه .

العنـاصر	المستنـدات
1 – المجتمع وحاجة الناس اليه:	– يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقوا رَبَّكمُ
. نشـأة المجتمع	الَّذي خَلَقَكمْ منْ نَفْسٍ واحدَةٍ
	وَخَلَقَ منْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ منْهمَا
. عوامـل الانتشـار	رجَالاً كَثيرًا وَنسَاءً (النساء 1)
	– وَمَا كَانَ النَّاسُ إلا أمَّةً وَاحدَةً

فَاخْتَلَفوا (يونس 18)

بواعث الاجتماع – الانْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ

(ابن خلدون)

2 – المجتمع العربي في عهد الرسالة :

– خطبة جعفر

– وَإِذَا ٱلْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (التكوير 8)

3 – المجتمع الفارسي في عصر الرسالة

– نص المطالعة

4 – المجتمع البيزنطي في عصر الرسالة :

– نص المطالعة

عرض الدرس

1 – **المجتمع وحاجة الناس اليه :** انطلقت الحياة الاجتماعية على وجه الارض بآدم وحوّاء، وبث الله منهما رجالا كثيرا ونساء تكوّنت منهم قبائل وشعوب ضاقت بها أرضها فتضاربت مصالحها، واعتدى قويها على ضعيفها، فدفعتها كثرتها الى الانتشار في الارض بحثا عن الخيرات الموزّعة هنا وهناك وسعيا وراء الحياة الآمنة المطمئنة.

وكان الفرد في حالتي النزوح والاستقرار محتاجا إلى غيره وغيره محتاجا اليه، ذلك أن مطالب الانسان لاحد لها ، فهو يحتاج الى المأكل والملبس والمسكن والدفاع عن نفسه والغذاء الروحي ولا يقدر ان يحققها لنفسه بنفسه ، فارتبط بالجماعة ارتباط العضو بالجسد ، ينفع وينتفع ، ويأخذ ويعطي ، ويحيا بحياة المجتمع

2 – **المجتمع العربي في عهد الرسالة** : أشارت الآية الثانية الى التفكك الاجتماعي والعداوة القائمة بين القبائل العربية كما صورت خطبة جعفر ما كان عليه العرب من نظام قبلي تسوده العصبية والتحاكم الى السيف واستبداد القوي بالضعيف، وحروب لا تنتهي، وقد فشت فيهم عادات سيئة كالافراط في الاخذ بالثار، ووأد البنات، والاعتماد على الغارات في الحصول على ضروريات العيش يؤمنون بالخرافات والاساطير ويستقسمون بالقداح والازلام ويزجرون الطير طلبا للفال الحسن ويعبدون الاصنام والأوثان ، مما جعل العرب في حاجة الى من يوحد بينهم ويصلح مجتمعهم .

3 – **المجتمع الفارسي في عصر الرسالة** : الى جانب المجتمع العربي كان المجتمع الفارسي ، وهو رغم ما يحيط به من مظاهر حضارية تتمثل في قوانين مكتوبة وأنظمة ادارية وآراء فلسفية يشكو الطبقية التي قسمت المجتمع وفككت وحدته ، فطغت طبقة الحكام على الرعية، وعم الاضطهاد والجور وكانت الحاجة الى الاصلاح متأكدة .

4 – **المجتمع البيزنطي في عصر الرسالة**: ولم يكن المجتمع البيزنطي احسن حالا من المجتمع الفارسي نظرا لفساد نظام الحكم سياسيا واقتصادياً، وانتشار الطبقية ، والاختلافات الدينية والمذهبية رغم القوانين والانظمة التي كانت ظاهرة فيه .

هكذا كان المجتمع الانساني في بداية عهد الرسالة ، وهكذا كان بتطلع الى ثورة اصلاحية تغير أوضاعه وتوحد اجزاءه المتفككة .

النتائج

1– الانسان اجتماعي بطبعه محتاج الى غيره وغيره محتاج اليه .
2– اتصف المجتمع العربي قبل الاسلام بفساد العقيدة والتفكك والتناحر.
3– لم يكن المجتمع الفارسي والبيزنطي أحسن حالا من المجتمع العربي

رغم الأنظمة والقوانين لما ساد فيهما من طبقية واضطهاد .

4 ــ كان المجتمع الانساني يتطلع الى ثورة اصلاحية تغير أوضاعه وتوحد اجزاءه وتهديه الى الطريق القويم .

أسئلة :

1) علام تدل الآية الاولى ؟ وما المراد بالذكر والانثى في الآية ؟
2) اذا كان الناس من أب واحد وأم واحدة فماذا يترتب عن ذلك ؟
3) هل يصح دعوى التفاضل على اساس الجنس حسب هذه الآية؟
4) ماذا تعرف عن المجتمع العربي قبل الاسلام ؟
5) لم سمي العهد السابق عن الاسلام عهدا جاهليا ؟
6) استخلص من خطبة جعفر عقيدة العرب في الجاهلية واخلاقهم؟

للمطالعة :

المجتمع الفارسي

1) نظام الحكم في الدولة الساسانيه منذ عهد مؤسسها أزدشير الأول سنة 226 م حتى نهاية أمرها في عهد يزدجرد الثالث ــ استبدادي فردي يقوم على الاعتقاد بنظرية الحق الالاهي المقدس للملوك وهو الحق الذي اتاح لازدشير مؤسس الدولة أن يسمي نفسه شاهنشاه أو ملك الملوك لأن تاج دولة الفرس لا يلبسه الا كائن الاهي يحاط بمظاهر الاجلال والتقديس

ودولة بني ساسان تقوم اجتماعيا على نظام الطبقات، فهي تتألف من طبقة الاشراف الدهاقين وطبقة النبلاء المرازبة ، وطبقة رجال الحرب الاصابذة، وطبقة رجال الدين الموابذة، وطبقات فرعية اخرى تتشعب عن تلك الطبقات الاجتماعية الكبرى .

2) لما اعتلى كسرى الاول عرش فارس سنة 531 ألفى بلاده تئن من الظلم والبغي والجبروت وألفى الفلاحين في ضيق فادح وبؤس شديد ، فقد كان الملوك قبله يقاسمون

هؤلاء الفلاحين غلات ارضهم ويأخذون خراج بعضها الثلث والربع تارة اخرى، وربما اخذوا من طائفة منها الخمس أو السدس (على قدر شربها وعمارتها) فكان اول اصلاح عالج به كسرى تلك المفاسد ان الغى نظام المقاسمة ، وأقرّ نظام المساحة وسن للضرائب حدودا وقوانين .

3) أما ضرائب الأشخاص أو الرؤوس فقد أعاد كسرى النظر في مقاديرها وشروطها وصنفت على طبقات... الا ان بعض الطبقات اعفيت من هذه الضريبة اعفاء تاما كالاشراف ورجال الحرب ورجال الدين وكبار الموظفين. ولم يكن هذا الاجراء مستغربا في دولة يقوم أمرها على نظام الطبقات .

المجتمع البيزنطي

1) الدولة الرومانية منذ صارت امبراطورية في عهد اغسطس سنة 31 قبل المسيح اتخذت لنفسها نظام الحكم الاستبدادي الأوتوقراطي الذي يعوّل على سلطة الحاكم الفرد المطلق ، وكان هذا النظام يفرض تجمع السلطات في يد الامبراطور الذي اصبح في نظر البيزنطيين ذا صفة الاهية .

2) وربما أتيح للإدارة البيزنطية البيروقراطية ان تخصص بعض نفقاتها لبناء الكنائس والمؤسسات العامة وتوزيع الأعطيات والصدقات، ولكن رجال الادارة على وجه الاجمال كانوا لايتقون الله في أموال الناس، فيضخمون للامبراطور ثروته بافقار الملايين وإعدام الآلاف وتخريب الاقاليم.

3) ولم تزل هذه الضرائب تنهك قوى السكان حتى تركت اقاليمهم محطمة منكوبة فقيرة محرومة ، وزادهم ضيقاً على ضيق الاضطهاد الديني. فهي تفرض على الآخذين بالمذهب اليعقوبي لاسيما في مصر والشام ان يدينوا بالمذهب الملكاني، دينها الرسمي. وكم أخذ المخالفون بالمشاعل توقد نيرانها ثم تسلط على اجسامهم حتى يحترقوا ويسيل الدهن من جوانبهم على الارض ، والجبابرة يحملونهم حملا على الايمان بما اقره مجمع خلقيدونية أو يضعوهم في كيس مملوء بالرمال ثم يلقوا بهم في اعماق البحر...

لذلك اذن الله لنظم الاسلام ان تبدد تلك الظلمات وكان امر الله مفعولا.

النظم الاسلامية
للدكتور صبحي صالح (بتصرف)

الأخلاق اللادينية والدينية

ان الاخلاق اللادينية – بقدر ما لهذا التعبير من معنى – تقيم أعمال الانسان على أساس المنافع الشخصية العاجلة التي صارت أساس المجتمع المدني ، على أن الاخلاق الدينية (التوحيدية) تحترم أيضاً المنفعة الشخصية ولكنها تمتاز برعاية منافع الآخرين وهي بذلك تدفع الفرد الى ان ينشد دائما ثواب الله قبل أن يهدف الى فائدته.

من أجل هذا الثواب صاغت التوراة الميثاق الخلقي الاول للانسانية في وصاياها العشر وساق الانجيل توجيهاته في عظة المسيح على الجبل ولكن الامر في كلا الكتابين أمر مبدأ أخلاقي سلبي فهو يأمر الناس بالكف عن فعل الشر في حالة وبعدم مقاومة الشر في أخرى .

أما القرآن فسيأتي بمبدأ ايجابي أساسي، كيما يكمل منهج الاخلاق التوحيدية ذلك المبدأ هو (لزوم مقاومة الشر) فهو يخاطب معتنقيه بقوله:

(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ). (آل عمران آية 110)

ومن جهة أخرى يُقرُّ القرآن فكرة الجزاء، أساس الاخلاق التوحيدية، ويقول الاستاذ « أندريه لودز » « ان القيمة الدينية للفرد لم تظهر في الديانة اليهودية الا على عهد حزقيال (النبي) فحتى ذلك العهد كان الواجب ونتائجه الخلقية يقعان على عاتق الامة، التي تتوقع جزاءها في ذلك النصر الموقوت، (يوم ينصر الآله قومه) وقد كان الانجيل على العكس من ذلك فقد قصر الجزاء كله على (يوم القيامة) بحيث أصبحت الاخلاق من مسائل الآخرة ، وأضحت برمتها من الهموم الشخصية .

حتى اذا جاء القرآن وجدناه يقيم بناء الخلق على أساس القيمة الخلقية للفرد ، وعلى العاقبة الدنيوية للجماعة فاما الفرد فان ثوابه مستحق يوم الحساب ومن اجل هذا يقرر القرآن صراحة القيمة الدينية للفرد في قوله تعالى :

(ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً) « المدثر آية 11 »

وأما الجماعة فان جزاءها عاجل ، يلفتنا القرآن الى قصته في هذه الدنيا حين يدعونا دائما الى تأمل العقاب الدنيوى في عواقب الامم البائدة، والحضارات الدارسة :

(قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)
(الأنعام آية 11)

بل ان القرآن ليعنف تلك الامم في آيــة اخرى فيقول :

(أوَ لم يَرَوْا كَمْ أهْلَكْنَا منْ قَبْلهمْ مِنْ قَرْنٍ مكَنَّاهُمْ في ٱلارْضِ مَالمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ، وأرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيهم مِدْرَارًا ، وجَعَلْنَا الانْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتهمْ فَأهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وأنْشأنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْناً آخرين)

(الانعام آية 6)

لمالك بن نبي
عن كتاب الظاهرة القــرآنيــة
(تـرجمـة عبد الصبور شاهين)

الـــــدرس الثاني :

٢ المجتمع الإسلامي

هـــــدف الدرس :

بيان الأسس التي بنى عليها الاسلام المجتمع .
التعريف بالوسائل التي استعملها الاسلام لتركيز اســـــه .

قـــال الله تعـــالى :

- إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (الانبياء92)
- كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ . (آل عمران 111)

قـــال صلى الله عليـــه وسلم :

- مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَوَاصُلِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عِضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى . (البخارى)

شرح لفظي : امة : شريعة ، جماعة – المعروف : الخير والإحسان – المنكر : ما ليس فيه رضى الله من قول أو فعل – توادهم : تحابهم وانتشار المودة بينهم – تراحمهم : عطف بعضهم على بعض – تواصلهم : دوام المودة بينهم – تداعى له سائر الجسد : أجاب بعضه دعوة بعض . كرب

العنـــــاصر :		المستنـــــدات :
اسس بناء المجتمع الاسلام	الوحـــدة :	ـ الحـــديث المعتمد . ـ إنّمَا المُؤْمنُونَ إخْوَةٌ (الحجرات 10)
	التعاون :	ـ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ وَالعُدْوَان (الحشـــر 9)
	ارادة الخير :	ـ وَاتَّقُوا فتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الذينَ ظَلَمُوا منْكُمْ خَاصَّةً (الانفـــــال 25) ـ لا يُؤْمنُ أحَدُكُمْ حَتَّى يُحبَّ لأخيه مَا يُحبُّ لنَفْسه
وسائل تحقيقها :	وحدة العقيدة :	ـ وَإلاهُكُمْ إلاهٌ وَاحدٌ (البقرة 162)
	التشريعـات :	ـ وَنَزّلنَا عَلَيكَ الكتَابَ تِبْيَاناً لكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى للمُؤْمنينَ (النحل 89)
	الاخـــلاق :	ـ وَإنّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظيـــمٍ (القلـــــم 4) ـ إنّمَا بُعثْتُ لأتمِّمَ مَكَارمَ الأخلاقِ (من أحاديث السنن)

عرض الدرس

1 – أسس بنـــاء المجتمع الإسلامي :

إذا كان المجتمع الإنساني إلى بداية القرن السابع الميلادى يشكو الفوضى والاضطراب ويتطلع إلى اصلاح جذرى يجمع شتاته ويوحد كلمته فقد جاء الاسلام بالثورة على تلك الأعضاء المتفككة ، والدعوة إلى بعث مجتمع انساني ركزه على مبادىء ثـــلاثة :

أ – الـــوحدة : ألف الإسلام بين القلوب المتعادية ، وقاوم مظاهر التمزق والتفرق ،ووجه الدعوة الواحدة إلى الناس كلهم لينصهروا فى مجتمع واحد ، لا يفرق بينهم لون ، ولا يفصلهم جنس عن جنس ،

ب – التعاون : نظر الإسلام إلى ما في طبيعة كل فرد من ضعف واحتياج إلى الغير فنادى وامر بالتعاون بين أفراد المجتمع حتى تقوى الجماعة وتنهض بمسؤولياتها ويكتمل كيانها وقد قيل البحر من قطرة ، والجبل من ذرة ويد الله مع الجماعة .

ج – ارادة الخير : لا يكون المجتمع متماسك الأجزاء متعاونا تعاون اعضاء الجسد الواحد الا اذا تطهرت النفوس وأرادت الخير لها ولغيرها ، ذلك أن آثار الخير والشر تنعكس على كل الأفراد ولا تقتصر على أصحابهـــا والشر يدمر والخير يعمر ، والأول يهدم والثانى يبنى ويؤلف بين القلوب .

2 – وســـائل تحقيقهـــــا :

ولتخرج هذه الأسس من حيز الفكر والقول إلى حيز العمل قدم هذا الدين القيم وسائل لتحقيق مبادئه :

أ – وحدة العقيدة : لقد تفرقت المجتمعات الاخرى لتفرق عقائدها واختلفت باختلاف معبوداتها فجاء الإسلام دين الوحدة داعيا إلى الإيمان

بالله واحد ، اليه يتجه كل مسلم في عقيدته وعمله .

ب – التشريعات : نظم هذا الدين علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بغيره ، فشرع العبادات وبين أصولها وفروعها وسن القوانين في الأحوال الشخصية والمالية والحربية وغيرها ، حتى يتم بين أفراد المجتمع تعاون نزيه واضح الحقوق محدد الواجبات .

ج – الاخـــلاق : ليبقى المسلمون خير أمة أخرجت للناس ويعم النفع بهم ويتواصل رقيهم وتقدمهم لا بد أن تكون قلوبهم نظيفة ، ونفوسهم طاهرة ، مستمسكين باهداب الفضيلة داعين اليها مترفعين عن الرذيلة ناهين عنها .

وانما الامم الاخـــلاق ما بقيـــت فان هم ذهبت اخلاقهم ذهبـــوا

(شـــوقي)

النتـــائـــج

اسس بنـــاء المجتمـــع الإســـلامـــي :

1 – وحدة تجمع بين الناس كلهم ولا تفرق بينهم فى جنس أو لون .

2 – تعاون يقوي الأفراد ويصون المجتمع من التفرقة والتطاحن .

3 – ارادة الخيـــر للنفس وللغيـــر .

وســـائـــل تحقيق الأسس :

1 – وحـــدة العقيدة : الايمان بالله وحده يتوجه اليه كل مسلم بقلبه وعمله .

2 – التشريعات : قوانين شاملة منظمة لعلاقة الإنسان بربه وغيره .

3 – الاخلاق : اصلاح القلب وتزكية النفس ليزداد الخير ، ويبقى المسلمون خير امة اخرجت للناس .

اسئلـــــة : ما المراد بالأمة في الاية الأولى ؟ بماذا وصفت ؟ ماذا شملت هذه الشريعة ؟ ما الغاية منها ؟ فما هى الوسيلة لتزكيز المجتمع ؟ ما هي

الصفات التى تجعل المجتمع الإسلامي خير امة ؟ ما الذى يدفع الفرد للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ بم شبه الرسول المؤمنين ؟ ما هو وجه الشبه ؟ فعلى أي أساس بنى الإسلام المجتمع ؟ ما الذى جعل الإسلام يركز دعوته على الاتحاد ؟ هل يمكن أن يكون هناك اتحاد بلا تعاون ؟ ولماذا ؟ ما هي صلة الاخلاق ببناء المجتمع ؟ قارن بين المجتمع الإسلامى وما تعرف عن المجتمعات التي كانت قبله .

للمطالعة :

الأخوة الإسلامية

لا جرم أن الأخوة أصبحت رابطة وثيقة بين المسلمين أينما كانوا من الأقطار، وقد بطلت بها عصبيات ثلاث كانت من أسباب الجمع والتفريق في العرب وغيرهم وهي : النسب والحلف والوطن، إذ كانوا في الجاهلية لا يجدون سبيلا إلى التعاضد والتناصر إلا بأحدها، فأما عصبية النسب فبطلت بصريح قول النبيء صلى الله عليه وسلم (مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهليّةِ دَعُوهَا ، فَإنّهَا مُنْتنَةٌ) وأما الحلف فابطله حديث جبير بن مطعم في صحيح مسلم قال رسول الله: (لاَ حلْفَ في الإسْلاَمِ وَأيمَا حلْفٍ في الجَاهليّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسْلاَمُ إلاّ شدّةً) وأما عصبية الوطن فأبطلها قوله صلى الله عليه وسلم (تَجدُ المُسْلمينَ في تَرَاحُمهمْ وَتَوَادّهمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إذَا اشْتَكَى منْهُ عضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائرُ الجَسَدِ بالسّهَرِ وَالحُمّى)

بهذه القاعدة تسنى للمسلمين التعارف والتواصل والإتحاد على اختلاف الأمم الداخلة في الإسلام ، فلم يحفظ التاريخ لدين ولا دولة ولا لدعوة استطاع واحد منها أن يضم إليه مختلف الأمم ويجعلهم أمة واحدة لا يرى بعضهم فارقاً بينهم مثل ما للإسلام من ذلك، فإنه لم يمض على دعوته نصف قرن حتى دخل في دينه أفواج الأمم من أصناف العرب ومن أهل الشام وأهل العراق والفرس والأرمن والقبط والبربر، ثم لحق بهم في عصور أخرى الديلم والترك والمغول والهند والصين والزنج والروم والوندال والصقليون فكان جميعهم أمة واحدة إذا أضيم بعضها كرب له الباقون يحسون بما يحس به البقية.

(عن أصول النظام الاجتماعي)
للأستاذ الأكبر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

الأخلاق الاجتماعية

...الذي نلاحظه على الشرق عامة أن الأخلاق الفردية تحسنت وارتقت إلى حد ما أكثر مما تحسنت وارتقت الأخلاق الإجتماعية. ولعل أكبر ما يوضح ذلك خلق التعاون. فهو في الشرق على العموم ضعيف، ويتجلى ضعفه في الأعمال التي تحتاج إلى تنظيم الجهود، كالنقابات والشركات والجمعيات الخيرية، وما إليها، فهي لا تنجح عادة كما تنجح أعمال الأفراد، وكثيرا ما نسمع بعشرات الجمعيات، ومئات اللجان، والعدد العديد من الشركات والنقابات تتأسس ثم لا تلبث أن تفشل، وقد نلاحظ أن ما ينجح منها، وما يقدّر له البقاء إنما هو في الحقيقة عمل فرد في شكل شركة، أو نقابة، أو جمعية، فهي ترزق بفرد جادّ نشيط أمين، يتحمل العبء كله أو أكثره، ويقوم بمهام الأعمال كلها أو أكثرها. ثم يظن أن العمل عمل جماعة، والنجاح نجاح جماعة، والحقيقة أنه عمل فردي والنجاح نجاح فردي.

فالأخلاق الإجتماعية لم ترْتق الرقي الكافي، والنظر إلى الغاية التي ترمي إلى رقي المجتمع ليس متوفرا في الكثير من الناس. وتتغلب النزعة الفردية على النزعة الإجتماعية. ويضعف الشعور (بنحن) عن الشعور (بأنا) والناس قد يشعرون بحاجة مجتمعهم إلى وسائل كثيرة لعلاج الجهل والفقر والمرض من مستشفيات وملاجيء ومؤسسات علمية ونحو ذلك، ثم لا يتحركون لإخراج هذا الشعور إلى حيز الوجود، لأنه يتطلب عملا تعاونياً دقيقاً منظماً، وهو ما لم يصلوا إليه بعد، ولذلك يخفون هذا النقص إما بكثرة الكلام في وصف العيوب من غير عمل وإما برمي العبء كله على حكوماتهم، ومطالبتها أن تقوم بكل شيء وهم لا يقومون بشيء.

لعل السبب أن الشعور (بنحن) متأخر في الطبيعة وفي الوجود عن الشعور (بأنا) شأن المجتمع في ذلك شأن الطفل، لا يشعر في أول وجوده إلا بنفسه ويريد أن تكون الدنيا كلها له، حتى إنه ليطلب من أبويه أن ينزلا له الشمس ليضعها في يمينه، والقمر ليضعه في يساره، ولا يفرق في ذلك بين ممكن ومستحيل. ولا يأتي الشعور (بنحن) إلا متأخرا، عندما تصطدم رغباته برغبات إخوته وأسرته، ثم رغباته برغبات إخوانه في المدرسة، ثم بالناس في الحياة، فيبتدىء الشعور بالغير، وينمو بالتجارب، وهذا قانون طبيعي، فأفراد الأمة في مبدا حياتهم كالأطفال لا يشعرون إلا الشعور الفردي الأناني، فإذا رقوا شعروا بالشعور الإجتماعي ثم إذا زاد رقيهم زاد شعورهم، فكانت التضحية.

أو لعل السبب ما توالى على الشرق من استبداد وظلم، والإستبداد يميت النفس، ويثير شعور السخط على من بيده الحكم، ويحمل الفرد على كره المجتمع الذي يعيش فيه لأنه فقد فيه حريته، والظلم إذا شاع في المجتمع جعل الفرد لا يفكر إلا في أن ينجو بنفسه ونتيجة هذا كله التفكير في النفس لا في الغير والتخلق بالأثرة لا بالإيثار.

أو لعل السبب أن الأخلاق الإجتماعية في الغرب نشأت عما حدث فيه من الإنقلاب الصناعي، فالآلات الجديدة والمخترعات وتقدم الصناعة احتاجت إلى كثير من رؤوس الأموال وتأسيس المصانع وتعاون العقول التي تديرها وتعاون الأيدي التي تعمل فيها، فكان من ذلك الشعور القويّ بأن التعاون لا بد منه لنجاح هذه المشروعات الضخمة فتعاونوا، وأصبح التعاون خلقاً يتوارثه جيل عن جيل، ولذلك بدأ التعاون يظهر في الشرق عندما بدا يتحول من اعتماد على الزراعة وحدها إلى اعتماد أيضاً على الصناعة.

أو لعل كل هذه مجتمعة هي الأسباب في ذلك. وأيا ما كان فلا نجاة للشرق من أزماته المختلفة وما يحيط به من أخطار إلا بتخلقه بالأخلاق الاجتماعية.

فيض الخاطر ج 5 (بتصرف)
أحمد أمين

سياسة الحكم في الإسلام

كل متتبع لروح الإسلام ولطريقته في الحكم يجزم بأنها أبعد ما تكون عن الإمبراطوريات المعروفة فالإسلام يسوّي بين المسلمين في جميع أجزاء العالم، وينكر العصبيات الجنسية والأقليمية، بل يتجاوز عن العصبيات الدينية في مواضع كثيرة وتبعاً لهذه الروح لا يجعل الأقاليم مستعمرات ولا مواضع استغلال ولا منابع تصب في المركز لفائدته وحده فكل إقليم هو بضعة من جسم العالم الإسلامي ولأهله سائر الحقوق التي لأهل المركز. وإذا كان بعض الأقاليم يحكمها وال من قبل المركز الإسلامي فإنما يحكمها بوصفه رجلا مسلماً صالحاً للولاية لا بوصفه حاكماً مستعمرا، على أن كثيرا من هذه الأقاليم المفتوحة كان يحكمها واحد من أهلها لا بصفته من أهلها ولكن بوصفه مسلماً صالحاً لهذه الولاية، وكذلك كان ما يجبى من أموال الأقاليم ينفق فيها أولا، فإن فضل منه شيء رُدَّ إلى بيت مال المسلمين لينفق على المسلمين كافة عند الحاجة لا ليخصص لأهل المركز الإسلامي ولو افتقرت الأقاليم، كما هو العهد في الإمبراطوريات.

وكل هذا يجعل المسافة بعيدة عن العالم الإسلامي أو الأمة الإسلامية بتعبير أدق وبين الإمبراطورية، ويكون القول بأن الإسلام (إمبراطوري) انزلاقاً مع اصطلاح غريب على روح الإسلام وعلى تاريخه سواء. والأولى ان نقول: إنّه كان انساني النزعة لما فيه من فكرة قوية عن وحدة الإنسانية ولما يرمي إليه من ضم هذه الإنسانية كلها إلى لوائه متساوية.

(العدالة الإجتماعية في الإسلام)
سيد قطب

الـــــدرس الثالث :

الأسـرة

هـــــدف الدرس :

التعريف بالأسرة وتأثيرها على الفرد والمجتمع .
تكريم الأسرة في الاســـــلام .

قال الله تعـــالى :

ـ وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ منْ أنْفُسِكُمْ أزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِن أزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً . (سورة النحل الاية 27)

قال صلى الله عليه وسلـم :

ـ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ : فَأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أوْ يُمَجِّسَانِهِ (رواه الشيخان)

شرح لفظي : من أنفسكم : من جنسكم ـ حفدة : ج حفيد : ابن الابن أو ابن البنت . حفد الى الله أسرع اليه بالطاعة ـ الفطرة : الجبلّة والطبع المتهيء لقبول الدين ، الاسلام ـ يهودانه : يجعلانه يهوديا ـ ينصرانـه : يجعلانه مسيحيا ـ يمجسانه يجعلانه مجوسيا يعبد النار أو الشمس .

العنـــاصر :	المستنـدات
1) مفهـــوم الاســرة	ـ الآيـــة .
2) دورهـــا في تـــربية الفرد	ـ الحـــديث
3) دورهـــا في المجتمـع	

عـرض الـدرس

1 ــ الاسرة : هي الخلية الاساسية التي يتكون منها ومن امثالها جسم المجتمع وهي تنشأ أولا بالحياة الزوجية التي قوامها الزوج والزوجة ثم تتفرع بما يتولد عنهما من الأبناء ومن هؤلاء تكون الاخوة والأخوات ثم الأعمام والعمات وسائر الأقارب تجمعَهم رابطة النسب والمصاهرة .

2 ــ دور الأسرة في تربية الفرد :

الأسرة هي المربأ الطبيعي للطفل فيها تنمو عواطفه وتكتمل أخلاقه وبحسب ما تكون عليه من تهذيب وتربية وتقدير لمسؤوليتها في الإرشاد والتوجيه يتقرر مستقبل الطفل وهو ما يدل عليه الحديث الشريف .

ذلك أن الطفل في هذه الفترة من حياته أشد محاكاة وأكثر تأثرا بوالديه واخوته ومن له صلة قريبة به .

3 ــ دور الأسرة في المجتمـــع :

الاسرة المثالية هي ما تكونت من أب يقدر مسؤولياته في الحياة كفرد في المجتمع أولا وكرئيس عائلة ثانيا ، فهو يسعى من أجلها ويعمل للرفع من شأنها ليوفر لابنائه مايضمن لهم السعادة ويسلحهم بالمعرفة ويحصنهم بالخبرة مما يهيئهم إلى أن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع مساهمين في صرح الحضارة الانسانية .

والاسرة المثالية لا تعتمد على جهود الأب فحسب فللام دور قد يفوق دور الأب تربية وتوجيهاً لصلتها المستمرة بالابناء ولما أودع فيها من خصال الأمومة التي تجعلها أقرب الى نياط قلوبهم من سواهـــا .

وإذا ما قدر الأبوان مسؤوليتهما حق التقدير تعاونا على غرس الفضيلة في الأبناء فيتعلمون منهما البذل والعطاء والتضحية ونكران الذات والعمل

الدؤوب في جو من التآلف والتعاون ما يضفي على البيت الشعور بالغبطة والعيش الهنـــيء .

وليست السعادة البيتية في وفرة المال والرياش ولكنها في الرضا بالميسور مع حسن التدبير والاحترام المتبادل والمحافظة على المبادىء الاسلامية خلقاً وسلـــوكـــا .

والمجتمع السعيد هو من تعددت أسره المتمسكة بالفضيلة فتتماسك دعائمه ويصبح جسدا حيا قويا لا يشكو الانحراف ولا يعرف الرذيلة .

وإن هذا الدور العظيم للاسرة في تنشئة الفرد وفي صيانة المجتمع هو الذى حدا بالتشريعات الاسلامية إلى أن تحيط الاسرة بصنوف الرعاية والتنظيم حتى تحافظ على دورها ومسؤوليتها الكبرى في الوجود .

النتـــــائج : 1 — الاسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وقوامها الزوجان ثم الأبنـــاء ثـــم الاقارب .

2 — تتوقف التنشئة الصالحة على مدى وعي الأسرة وقيامها بواجبها نحو الأبناء .

3 — المجتمع القوي السعيد من تغلب على أسره روح الفضيلـــــة .

اسئلـــة : 1) مم تتكون الأسرة ؟ 2) تشعر الآية بأن الأسرة نعمة فمن أين تفهم ذلك ؟ 3) ماذا تعنى الفطرة في الحديث ؟ 4) ما دور الأسرة في عقيدة الولد ؟ 5) هل يقتصر تأثير الاسـرة في الطفـل على العقيـدة ؟ وضح ذلك . 6) ما هي الطريقة الناجعة في نظرك لاصلاح المجتمع ؟

المحافظة على الأخلاق الحميدة

...يعرف كلّ منّا الانقلاب العظيم في التفكير الذي حدث في تونس منذ أحرزت استقلالها، بعد أن ظلّت حالة الأسرة وتربية النشء فيها طوال قرون عديدة لا تخلو من نواح سلبية إلى جانب ما فيها من نواح إيجابية كالحياء واحترام الوالدين وتوقير الصغار للكبار.

...لكن هذا الانقلاب العظيم الذي من شأنه أن يجعل الناس يحافظون على كرامتهم قد أساء بعضهم التصرّف فيه والانتفاع به نظرا للتفاوت الموجود في الشعب بين الأفراد وبين مختلف الجهات، وكثيرا ما ينقلب السعي إلى الإصلاح عند من تقاصرت هممهم عن إدراك مغزاه إلى ضدّه وتبدو نواحيه السلبية التي تطغى على نواحيه الإيجابية وهي كثيرة.

مثال ذلك أن مجلّة الأحوال الشخصية قد قصدت صيانة حرية المرأة ورفع كرامتها وتصييرها بشرا يتحكّم في شخصه ويتزوج بمن يحبّ، وعند حصول خلاف بينها وبين الرجل لا تكون تحت رحمته بل تذهب أمام الحاكم ليفصل بينهما بالقسط.

لكن ماذا يحدث عندما تسيء المرأة التصرّف في تلك الحرية التي منحت إياها...؟

...وهنا تجيء مسألة التربية التي ينبغي العناية بها منذ الصغر ولا شك أن تربية الطفل ضمن أسرته من شأنها تحسين مستواه، لكنّ هذا النوع من التربية قد ضعف الآن إذ أصبحت المرأة اليوم تعمل لتعين زوجها، وتحقّق لنفسها طلبات الحياة المرحة ولتمتلك سيارة ومرافق أخرى، وتترك أولادها بالدار في رعاية خادمة، ولكنّهم يحرمون من ذلك الحنان والمحبّة والاتّصال المباشر الذي كان موجودا حين كانت الأم تلازم البيت...

...وربّما كان لموقعنا الجغرافي القريب من أوروبا تأثير في هذه الحالة، إلى جانب تأثيرات بعض المجلاّت والصور...

...وفي هذا الصدد يجب أن نستعمل الطريقتين اللتين عرفتهما البشرية منذ القدم، وهما التربية من جهة، والردع من جهة أخرى...

...وما التربية إلا تجسيم للإرادة، فعندما يتغلّب المرء على النزعات الحيوانية الشّريرة التي تجعله يبحث عن اللذة مهما كانت الوسيلة معنى هذا انتصار إرادته وتربيته.

...فلا بد من نشر الفضيلة والأخلاق الكريمة حتى نتغلّب على هذه الانحرافات وانعكاساتها السيئة على المجتمع، وعلى الفتيات أن يتمسّكن بالحياء في مظهرهنّ ولباسهنّ...

...فلا ينقدن إلى «الموضات» المستوردة التي تحطّ من الكرامة ولا تجلب الاحترام.

...إن المواطنين تختلف مستوياتهم مع اختلاف بيئتهم فمنهم من تطبّعوا بالتربية والعلوم واحترام الصغار للكبار والحفاظ على كرامة المرأة والوسط العائلي، ومنهم من شبّوا في أوساط يسودها التخلّف ومساويء الخلق.

...ولا بد من مران طويل لكي يحصل التهذيب المطلوب على غرار ما هو مشاهد في الأوساط الراقية من التقاليد القيّمة كاحترام الكبار والخوف من الله والإقبال على الصلاة اقتداء بالوالدين والتمسّك بأهداب الدين...

علينا أن نحافظ على الأخلاق الحميدة سواء عن طريق نشر التربية أو الزجر أو بهما معاً حتى تتكون أسر وخلايا اجتماعية سليمة تهتم بتربية النشء الصاعد الذي ما زال على الفطرة.

...إن الاستقلال ليس مجرد نخوة وحرية فحسب بل هو نخوة وحرّية وكرامة واحترام حرية الغير وكرامته.

الرئيس الحبيب بورقيبة
من الخطاب المنهجي في المجلس الأعلى للقضاء
(23 — 1 — 1973)

للتربية ميادين كثيرة

أمر النبيء صلى الله عليه وسلم الآباء بلزوم أبنائهم حتى يدركوا كل ما يحتاجون إليه من التوجيه والتقويم بمجرد الحاجة إلى ذلك، وألا يدعوا أبناءهم ينشأون نشأة معوجّة لا يمكن بعد ذلك أن تقوّم فيقول عليه الصلاة والسلام: (الْزَمُوا أَوْلاَدَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ). ويقول عليه الصلاة والسلام: (مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَرَبَّاهَا فَأَحْسَنَ تَرْبِيَتَهَا وَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا كَانَتْ لَهُ وِقَايَةً مِنَ النَّارِ).

وللتربية ميادين كثيرة تجب مراعاتها حتى ينشأ الناشيء متكامل الشخصية قوي الإرادة، قوي البنية قوي العقيدة، فلا بد أن يربّي جسمياً تربية تبعد به عن العلل والأمراض، ومن وسائل ذلك رعاية النظافة وأكل الطيبات من غير إسراف أو تقتير وممارسة الرياضة.

فقد كان النبيء صلى الله عليه وسلم يسابق ويصارع ويرشد أمته إلى الأخذ بأسباب القوة وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرِّمَايَةَ وَمُرُوهُمْ أَنْ يَثِبُوا عَلَى الخَيْلِ وَثْباً). وكذلك أن يربّى عقلياً إذ بذلك امتاز الإنسان عن الحيوان ودعا القرآن الكريم في كثير من الآيات إلى التدبّر والفهم وفضّل ذوي الألباب والعقول، ووسيلة ذلك حفظ ما يستطاع من كتاب الله وسنة رسوله النبيء صلى الله عليه وسلم وما سار من المثل وحسُن من الشعر. ومن هنا كان يجتهد السلف في وضع المناهج لأبنائهم قبل أن توجد المناهج والمدارس.

...والقاعدة التي تقول الغنم بالغرم تعلق عن نفسها هنا، فلا بد أن يقوم الأبناء من جانبهم برد بعض الجميل إلى آبائهم عندما يشتدّ ساعدهم ويقوون على مواجهة أعباء الحياة وتكاليفها. فالآباء يفنون حياتهم وقواهم في تربية البنين، ثم هم بعد ذلك الجهاد الطويل سائرون لا محالة من قوة إلى ضعف، ومن صحة إلى مرض ومن اكتهال وحيوية إلى شيخوخة وشيبة فما أشدّ حاجتهم إلى من يرد لهم بعض ما بذلوا ويعوضهم شيئاً مما فقدوا ونقول – البعض – لأن الأبناء مهما قاموا بواجب البر والمعروف نحو آبائهم فإنهم لن يستطيعوا القيام بشيء من جميل الوالدين إذ كانا سبب وجودهم بالإضافة إلى أعباء الحمل والرضاعة والحضانة وذلك أمر ليس إليه ولا إلى التعويض عنه سبيل. ومن هنا قال النبيء عليه الصلاة والسلام: (لاَ يَجْزِي وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ حَتَّى يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ). وروي عن بديرة عن أبيه أن رجلا كان في الطواف حاملا أمّه يطوف بها فسأل النبيء صلى الله عليه وسلم هل أديت حقّها؟... قال: لا، ولا بزفرة واحدة!

(المسؤولية في الإسلام)
محمد زكي الدين حجازي

الـــــدرس الرابع :

الـــزواجُ

هـــــدف الدرس :

مقاصد الاسلام في مشروعية الزواج .
حكم الـــــزواج .

قـــال الله تعـــالى :

ـ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. (سورة الروم 21)

قال صلى الله عليه وسلـــم :

ـ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنه أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ . (رواه البخاري ومسلم)

شرح لفظي : الايات : العلامات الدالة ـ من انفسكم : من جنسكم ـ لتسكنوا اليها : لتجدوا عندها راحة النفس واطمئنان البال ـ رحمة : عطف ـ الباءة : القدرة الجنسية والمالية ـ غض بصره : منعه عن النظر في محارم الناس احصن للفرج : احفظ له ـ الوجاء : الخصاء وقصد به الوقايه .

العناصر :	المستندات :
1 – مفهوم الزواج :	الآية المعتمدة
2 – مشروعية الزواج : المحافظة على النوع الانساني	وَاللهُ جَعَلَ لكم من أنفُسكُم أزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم من أزْوَاجكُم بَنين وحَفَدَةً (النحل 72)
تكوين الأسر السليمة	
تخفيف المتاعب	
3 – حكم الزواج : الوجوب	– الحديث المعتمد .
الندب	
التحريم	– وَليَستَعْفف الذينَ لا يَجدُون نكاحا حتى يُغْنيهُمُ اللهُ من فَضْله (سورة النور عدد 23)

عرض الدرس

1 – مفهوم الزواج : الزواج عقد مدني بين الرجل والمرأة يحفظان به عفافهما ويساعدهما على القيام باعباء الحياة وتربية الأبناء .

2 – مشروعية الزواج :

أ – المحافظة على النوع الإنساني : خلق الله الإنسان وجعله عمارة الأرض ، واستخلفه فيها ، لكن الأبدية لبقاء الانسان مفقودة فلا بد من انسان آخر يخلفه ، فشرع الله الزواج حتى يتحقق التناسل والتوالد ، ويخلف الابن اباه ، والحفيد جده ، ويبقى النوع الإنساني .

ب – تكوين اسر سليمة : وانت قد علمت أنه لا يمكن أن يقوم مجتمع صالح إلا بتأسيس اسر سليمة قوية ولكن ما هو أساس هذه الأسر ؟ اليس هو الزواج

الذى تتحقق به علاقة الود والرحمة بين الزوجين ويلحق الولد بوالديه ، ويحتم على الابوين رعاية الاولاد ويحفظ المجتمع من خطر التشرد والانحلال.

ج – التخفيف من متاعب الحياة وآلامها : والحياة لا تخلو من متاعب وآلام ، ولا يخف حملها على الانسان الا اذا وجد من يشاركه في تحملها ويعينه على أعبائها ولا يتم تعاون مفيد الا بين اثنين اتحدا في الشعور وتمازجا في العواطف ، وهو ما نراه بين الزوجين ، إذ يقوى كل منهما عزم الآخر ويشد أزره ، ويسليه إذا حلت به المحنة .

3 – حكم الـــزواج :

أ – الوجـــوب : إذا كان الانسان توقه إلى النساء شديدا ، وله من القدرة المالية ما يمكنه من الانفاق على أسرة وتوفير السعادة لها فان الزواج يكون عليه واجبا تجنبا من الوقوع في الخطيئة ، وحثا على تقوية المجتمع ببناء الأسُر المتماسكة .

ب – الندب : أما إذا كانت الميول معتدلة ، والقدرة على غلبة النفس موفورة والامكانيات المالية تؤهل لبناء أسرة طيبة فان الزواج يكون مستحبا مساهمة في حفظ النوع الانساني وتدريباً للنفس على تحمل المسؤوليات .

ج – التحريم وإن تيقن الانسان أنه عاجز عن القيام بدوره في بناء اسرة سليمة ، وتوفير الضروريات لنشوئها وارتقائها فان الزواج يكون محرماً عليه حفاظا للمجتمع من خطر التشرد والفقر ، وعليه أن يخفف من سورته بالصوم والعمل.

النتـــائـــج :

1 – الزواج عقد مدني بين الزوجين يهدف إلى تكوين اسرة سليمة .

2 – مقاصد تشريعـــــه :

أ – المحافظة على النوع الإنساني .

ب – تكوين أسرة سليمة لبناء مجتمع صالح .

ج – التخفيف من متاعب الحياة وآلامها بالتعاون بين الزوجين .

3 – حكمه :

أ – الوجوب عند توفر القدرة المالية والخوف من الوقوع في الخطيئة .

ب – الندب عند وجود القدرة المالية والاعتدال في الميل الجنسي .

ج – التحريم عند عدم القدرة على القيام بشؤون الأسرة وواجباتها .

اسئلـــة :

ما هو الموضوع الذي تتناوله الاية والحديث ؟ من أين نستنتج الحث على الزواج من الحديث ؟ كيف علل الحديث هذا الحث ؟ بماذا يوصى الرسول مـــن لا يقدر على الزواج حتى لا يقع تحت سيطرة الغريزة الجنسية ؟ إذا فالزواج ماذا ينظم ؟ يعود الزوج إلى بيته متعبا مكدودا فما الذي يخفف عنه اتعابه ويبث فيه النشاط من جديد ؟ بماذا أشارت الاية إلى كل هذا ؟ ما هو حكم الزواج للقادر على تاسيس أسرة ويخشى الانحراف إذا لم يتزوج ؟ هل تتناول الزواج الحرمة ولماذا ؟ كيف يفهم هذا من الحديث ؟

– قال عليه الصلاة والسلام : (من تزوج فقد ملك نصف دينه) وضح كيف يقع امتلاك نصف الدين بالزواج ؟

– ما هي الفوائد الاجتماعية التي يحققها الزواج ؟

– مـــا هي مضار الزنـــا ؟

المرأة كزوجة

واجبها نحو الزوج، وحقها عليه

إن غاية الزواج في الإسلام هو أن يسكن الزوج إلى زوجته وتسكن الزوجة إلى زوجها. «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا». ومعنى أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، أن يطمئن كل منهما في حياته بسبب الآخر، بحيث تكون هذه الحياة بعيدة عن القلق وبعيدة عن الهموم والمخاوف، فلا تقلق الزوجة بدافع الحاجة إلى المعاونة والتغلب على مشاق الحياة المادية، ولا يقلق الزوج بسبب فقدان المشارك له في حل أزماته النفسية التي تثيرها المناقضة أو يثيرها الاحتكاك والاصطدام بغيره في مجال السعي في الحياة.

غاية الزواج في الإسلام أن يكون كل من الزوجين ستارا للآخر، يمنعه من أن يزل فتظهر زلته، ويقيه من الجنوح والانحراف فتبدو نقيصته كإنسان طلب إليه أن يحقق خصائص إنسانية كي يسود وكي يعيش مكرّماً. «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ».

هدفان رئيسيان إذن للزواج في نظر الإسلام: الاستقرار المادّي والنفسي، والتمكن من التغلب على نزوات الانحراف ودوافع الجنوح عن خط السير في سبيل تحقيق الإنسانيّة.

وإذا تحدّدت غاية الزواج على هذا النحو لا ينبغي أن يكون بعد ذلك أحد الطرفين في عقد الزواج أو كلاهما مناوئاً لهذه الغاية، فضلا عن أن يكون مقوضاً وهادماً لها. ولأجل ذلك حدّد الإسلام الواجبات التي تؤديها الزوجة للزوج، كما حدّد حقوقها التي تؤدّى لها من قبله.

وهو في تحديده للواجبات عليها حافظ على شخصيتها وعلى حرماتها، وإن جعل منها رفيقاً معاوناً. أبقى لها استقلالها التام في التصرف فيما تملك من مال سائل أو مقوّم في تجارة أو صناعة أو زراعة، أو في أية صورة من الصور التي يقوم فيها المال، ولم يفرض عليها فيما تملك نصيباً تسهم به في تغطية تكاليف الحياة الزوجية، كما صان لها حرية الرأي والقول والاعتقاد فلا تضطر بسبب عقد الزواج إلى التنازل عن شيء من هذه الحرية، وإن كان يجب عليها أن لا تسلك بها طريقاً يؤدي إلى تعكير العلاقة بينهما أو إلى تقويضها. وذلك أمر مفهوم بحكم الاشتراك في حياة واحدة لها غاية معيّنة.

فما يجب عليها – في نظر الإسلام – هو أنها إذ تمارس خصائصها كإنسان – تمارسها في نطاق معاونة الزوج على تحقيق الاستقرار في الحياة بينها وبينه: تشعره بأنها معه، تقاسمه الحياة والمصير فيها، وتلتقي معه في منتصف الطريق فتقبل عليه كما يقبل عليها، تقبل عليه بتصرفاتها وبإبداء الرأي والمشورة وبتقديم الخدمات التي تستطيعها وهي تلك الخدمات التي لها من طبيعتها.

والإسلام في تحديده للحقوق التي تؤدّى لها من قبل الزوج راعى الحرص على تكريمها، وعدم امتهانها، وعدم استغلال خصائصها الطبيعية: من رقة تكوينها وضعف بنيتها، في مقابل ما للرجل من بنية وتكوين عضلي قوي، فأوجب عليه سدّ تكاليف حياتها، ومعاشرتها بالمعروف «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ». ويدخل في مفهوم المعاشرة بالمعروف ملاحظة إحساساتها بما يكوّن لها وضع الإنسان المرغوب فيه. فضلا عن تجنّب كل ما يعود عليها بالأذى النفسي أو المادي.

ووقاية العلاقة المشتركة من التصدّع أو الانهيار هو في الاختيار القائم على صفات ذاتية في الرجل والمرأة على السواء.

الإسلام في حياة المسلم (بتصرف)
للدكتور محمد البهيّ

المعَاشَرة بالمعرُوف

في سورة الروم قوله تعالى «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»

وفي الآية بالإضافة إلى ما انطوى في آية سورة الأعراف من معنى جليل يدعم المعنى الأول وهو كون الله تعالى قد شاءت حكمته أن تقوم الحياة بين الزوجين على أساس المودّة والرحمة، وهذا يوجب أن يكون متقابلا في الممارسة والشعور على قدم المساواة ولا يتحقق التقرير والتلقين القرآنيان إلا به. وهذا المعنى مدعوم بقوة وصراحة أكثر في هذه الجملة من إحدى آيات سورة البقرة (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) التي تعني فيما تعنيه أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفّة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودّة واحترام وثقة وتكريم وبرّ وترفيه ومراعاة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات يحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها...

وكلمة (بالمعروف) في مقامها بليغة المدى لأن هذه الكلمة عامّة تعني ما هو متعارف عليه أنه حق ، وهذا لا يقاس بزمن بعينه فيما ليس فيه تحديد في كتاب الله وسنّة رسوله بل يظل يتبدّل ويتطوّر حيث تتبدل ظروف الحياة الاجتماعية وتطوّرها. والضابط العام فيه هو ألا يُحل حراماً ولا يُحرم حلالا.

(المرأة في القرآن والسنة)
لمحمد عزه دروزه

تنظيم النسل

...إن فضّ هذه المشكلة هو حجر الزاوية الذى يرتكز عليه نجاحنا وظفرنا بنتائج ملموسة في كل مخططاتنا واعمالنا ومشاريعنا ومنجزاتنا من مدارس ومستشفيات وسدود وغيرها فان اعتنينا بمشكلة النسل الاعتناء الكامل وتغلّبنا عليها أفلحنا في هذه الجهود والا ذهبت جميعها سدى وتقهقرنا الى الوراء .

ولو اردت تشبيه الجهد المطلوب منّا في هذا المجال لقارنته بحال السبّاح الذى لا بد لكي يقوى بدنه وليتمكّن من الفوز بقصبات السبق من توفير جملة من عناصر القوة التي تؤهله لتسجيل اشواط عديدة عند اقتحامه لُجج البحر حتى اذا قابله تيّار معاكس امكنه مغالبته والا كان كمن يتقدم عشرة امتار الى الامام ثم ياتي التيار المعاكس المتمثل في تزايد النسل فيرجع القهقرى ويتاخر من بعد التقدم عشرات الامتار الى الوراء !

وهكذا اذا طغى النسل على جهودنا رجعنا القهقرى مهما كانت هذه الجهود كبيرة ومهما افضت الى ازدياد الخيرات التي نوفّرها عن طريق المخططات على عدد معلوم من الناس ، وما نخصصّه لمائة او مائتين من الناس من تزايد الخيرات هيهات ان يوفي باحتياجاتهم اذا اصبحوا بعد عدد من السنين الفا او الفين ولابد ان تسفر هذه العملية عن حصول كل فرد على قدر اقلّ مما كان عليه من قبلُ مثل ذلك السبّاح الذى غلبه التيار ولم يجد من عناصر القوة ما يمكّنه من التقدم الى الامام فاذا هو بعد التقدم مولّ الادبار !

... ومن يدري كيف ستكون حالة هذا النشء الزاخر بعد عشرين سنة لو يستمر الوضع على ما هو عليه الان ؟ لا محالة هناك عدة بلدان تشكو ما نشكوه ولم توفق لمعالجة تزايد النسل لكن هذا لايبرر وقوفنا مكتوفي الايدى ازاء هذا التيار الجارف !

وقد آلينا على انفسنا الفوز في هذه المعركة لانها معركة حياة او موت بالنسبة للدولة والمجتمع وكسبها يضمن لنا تحقيق العدالة الاجتماعية مع رفع المستوى لا العدالة الاجتماعية مع الكبت والقهر كما هو جار في بلدان اخرى تعرفونها ..!

الرئيس الحبيب بورقيبه

الـــــدرس الخامس :

مَا يَسْبِقُ الزَّوَاجَ

هـــــدف الدرس :

- بيان الأسس التي تعتمد في اختيار الزوجة .
- رأى المرأة في تزويج نفسها .
- مفهوم التكافؤ الذى يجب أن يكون بين الزوجين.

قال صلى الله عليه وسلم :

1 – تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ ، لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ . (رواه مسلم)

2 – عَنِ المغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : لاَ .قَالَ : اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمْ بَيْنَكُمَا .

(اخرجه الترمذي)

3 – عَنْ أَبِي هرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَتُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ أَنْ تَسْكُتَ . (رواه الشيخان)

4 – إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ . (من أحاديث السنـــن)

شرح لفظـــي : تنكح المرأة : تطلب للزواج الحسب : نسب العائلة وشرفها . ظفر بالشيء فاز به . ذات الدين : المؤمنة المتخلّقة . تربت يداك : لصقت بالتراب وهو كناية عن الفقر إذا لم تقدم ذات الدين على غيرها ، أحرى : أحق وأجدر . يؤدم بينكما : تدوم وتطول المعاشرة بينكما . الايـم المرأة التي فارقها زوجها بطلاق أو وفاة ، تستأمر : يطلب منها الأمر في تزويجها . تستأذن : يطلب منها الإذن في تزويجها . ترضون دينه وخلقه : تطمئنون إلى عقيدته وسلوكه . الا تفعلوا : ان لم تزوجوه . الفتنه : انتشـار الفسـاد في الأرض .

عنـاصر الـدرس :	المستندات
1 – اختيـار الزوجـة :	(النص الأول .)
2 – التعـرف :	(النـص الثـاني .)
3 – الـرضـا :	(النـص الثـالث .)
4 – الكفـاءة :	(النـص الـرابـع .)

عرض الـدرس

1 – الاختيار : أول مشكلة تعترض الانسان المقبل على الزواج هي مشكلة اختيار الزوجة ، فهو لا يدرى أيسعى كما سعى غيره وراء المرأة الغنية فيصبح عبدا لمالها ؟ أم يجد في البحث عن الجمال فتفتر علاقته بها عند ذبولها وغروب جمالها ؟ أم يختارها من أسر الجاه والسلطان فيعلو بعلوها ، وينزل

بنزولها وينهار الزواج بانهيار أساسه ؟ حيرة أرشدنا الاسلام للخروج منها وهدانا إلى أساس قويم لا يتأثر بالمادة الزائلة ولا يضعف بعوامل الزمن وهو أساس الدين والاخلاق الذى يجعل المرأة توفي بواجباتها وتحقق السعادة الزوجية وليس يعني هذا أن المال مبغوض والجمال منبوذ ، وانما لا يعتبرهما أساس الاولوية والاختيـــار .

2 – التعـــرّف : قد يقول قائل : أأتزوج المرأة دون أن أراها وأكتفى بما توفر لي من أخبار عن سمو أخلاقها وتدينها ؟ إن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يجيب عن هذا السؤال بقوله : (أنظر إليها) فالنظر يطمئن النفس ، ويزرع المودة وللخاطب أن يجلس مع خطيبته في مجلس عائلي لا يضايقها .

3 – الرضـــا : وإذا كنا قد تحدثنا عن الزوج في اختياره زوجه وتعرفه عليها ، فهل يعنى هذا أن المرأة لا يؤخذ رأيها ولا تستشار ؟ هذه شبهة ألحقت بالإسلام وهو بريء منها ، ذلك أنه أعلى من شأن المرأة ، وحسب لرأيها حسابه ، فقد دعا الى أن تسأل الثيب ويفوض أمرها اليها ، وتستأذن البكر ، فان رضيت زوجت وان رفضت لا تجبر على ذلك .

4 – الكفـــاءة : دعا الاسلام إلى أن يقرأ للكفاءة بين الزوجين حسابها ، خصوصاً في الدين والفضائل التى يعتبرها الناس في حياتهم الاجتماعية ، حتى تستقر الحياة الزوجية ويتالف الزوجان بتماثلهما .

النتـــائج

مـــا يسبـــــق الزواج :

1 – اختيار الزوجة لدينها فذلك أدعى إلى السعادة والوفـــاق ،
2 – التعرف على المرأة في مجلس عائلي .
3 – الرضـــا من طرف الزوجين .
4 – الكفاءة في الدين والفضائل الاجتماعية .

اسئلـــــــة :

ما هو الدافع المعتبر في نظرك لا ختيار الزوجة ولماذا ؟ ما هو الأساس الذى يبني عليه الاسلام اختيار الزوجة ولماذا ؟ ما هي الطريقة التي يرسمها الإسلام للتعرف على المرأة ؟ ما الغاية من هذا التعرف وما هي حدوده ؟ ماذا ينشأ عن زواج الإكراه ؟ كيف يظهر تقدير الإسلام لرأى الزوجة في زواجها ؟ مـــا هو التكافؤ المعتبر عندك بين الزوجين ولماذا ؟ .

للمـــطـــالـــعـــة

الخِطـبَة

يسبق الزواج الخطبة: وهي طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها، والتقدم إليها وإلى ذويها، ومطالبتهم بالعقد عليها، والأولى أن يرى الخاطب مخطوبته، وترى المخطوبة خطيبها حتى تألف القلوب وتتوادد ولا تندم بعد فوات الوقت. جاء في صحيح مسلم أن النبيء قال لرجل تزوج امرأة: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: اذهب فانظر إليها.

كما يجب أن يحصل الولي على موافقة المخطوبة إذا كانت بالغة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها السكوت).

ولكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة ، وإذا عدل الخاطب عن خطبته أوردت المخطوبة خاطبها ترد الهدايا كالحلي وغيرها إلى مهديها إن كانت قائمة، أما إذا كانت كالطعام فلا يرد بدله شيء.

وفي عهد الخطبة لا يجوز للخاطب أن يخلو بخطيبته أو يستمتع بها، وهو بالنسبة إليها كغيره من الأجانب لأن الخطبة وعد بالزواج وليس بزواج.

الكفـــاءة

ويشترط كفاءة الرجل لمن يريد أن يتزوجها، والكفاءة في اللغة المساواة، تكون في النسب والمال ، وشرف العلم فوق شرف النسب، والكفاءة في المال أن يكون قادرا على المهر والنفقة، فالغني ليس بشرط في الكفاءة بل مطلق القدرة على الإنفاق هو الشرط المعتبر.

(روح الدين الإســـلامـــي)
عفيف عبد الفتاح طبـارة

سعادة الأسرة وحياة الأمة وأمان الإنسانية

الزواج سنة قضت بها الفطرة، وحتّمتها غريزة تنازع البقاء، وفيه متعة تسلي، أو لعبة تلهي، أو أضحوكة تزري... بل هو جنة وجنة وجنة. ومنه ما هو منّة. ومنه ما هو محنة.

وهو بالحقيقة إما سعير لا يأمل الآمل فيه غير الآلام. وإما خير مستقر تأوي إليه، فتأوي إلى معانقة السعادة في دار السلام.

فمتى كان رائد الزواج العفاف، وسنده الكفاف، مقصوداً لتآنس متكافئين: بدنا وروحاً، ونفسية، وميولا، ومتآلفين عن خبرة وطمأنينة وسكون متبادل، لا يتطرّقه جهل أو جزاف، أو تغرير، أو غرور، أو إرغام، أو انقياد لغير الداعي النفسي المشترك بين من يريدان أن يعيشا معاً زوجين، وعلى التقوى أليفين، فهو هو السنة، والجنة، وهو المتعة والمنة، وهو هو خير المستقر، وهو هو دار السلام.

ومتى كان رائده سافل الطمع، وسنده أحمق الجشع، مناطاً لتناهب متشاكسين طباعاً وميولا متنافرين حواسّ وعقولا متعاقدين عن عمه وضلال، لإرضاء رغبة عمياء، ثائرة حمقاء، مفتعلة هوجاء، والجهل سبيله والمجازفة دليله، والتغرير قدوته والغرور إسوته والإكراه داعيه، والطاعة العمياء تسديه، فهو هو اللعبة، والأضحوكة، والجنة، وهو هو الخسران المبين في دار البوار والأحنة، والسعير، والمحنة. ذلك ما أرى في الزواج.

...أما الجاهلة بما يوجبه عليها الزواج من واجبات لا تستقيم سنته بدونها، والموءودة حية في كسر خدرها فما هي إلا مترديّة، أو نطيحة، أو موقوذة، أوما أهل لغير الله به قربة للهوى المعبود الذي ما عبد اله أبغض إلى الله منه، أو منخنقة ترسف في قيود شرائع العادات الوضيعة الحمقاء عرضة لانتهاش الهوام وافتراس السباع، ولربما كانت أفعى إذا دعاها للزواج خير داع.

ولعمري إن من يسعى للحصول على السعادة الزوجية عند هاته، إنما هو ضمآن يسعى للسراب بقيعة يحسبه ماء يطفىء غلته، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه، والله سريع الحساب.

سن الله الزواج واشترط في سبيله أن يكون معلوماً، نيرا، واضحاً، آمناً، جلياً، حتى يكون كل من الزوجين سكناً للآخر.

وواجب على كل منهما العلم بواجباته، ومسؤولياته في نطاق ما جاء به كتابه وسنته ورسوله، وأباح لكل منهما أن يرى من صاحبه ما ليس بعورة، ورغب في اجتماعهما قبل العقد بمحضر محرم، ورفع الجناح عن المؤمن فيما يعرض به للنساء في خطبتهن، على أن لا يواعدهن سرا ، إلا أن يقول قولا معروفاً وحظر عليه أن يعزم عقدة النكاح قبل أن يبلغ الكتاب أجله.

...وأوقف صحة العقد على صحة البدن، والعقل، والطوع ، والرضا المعلن، وجواز الحال والخلو من الموانع وتحقق تكافؤ الشخصين في مناحي الحياة الاجتماعية والعلمية، والمدنية والاقتصادية والأخلاقية. تلك شرعة الله في الزواج، وقد رغبنا عنها إلى شرائع أهوائنا من حيث نظن أننا نحسن عملا فما نحن إلا من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وما مثلنا في تطلب سعادة من زواج نخالف فيه شريعة الفطرة والقانون الالهي الحكيم الذي حذا فيه حذو سنته في خلقه، لاتباع ما نصنعه، أو يوضع في أعناقنا من أغلال شرائع الجهالة ، وعبادة آلهة الأهواء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه، وما هو ببالغه.

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يماني

عن نشرية
ذكرى الفيلسوف الشيخ سالم بن حميدة (بتصرف)

الأخلاق خير موازين الزواج

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ... إِنْ لاَ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)

إن موازين الناس تختلف عندما يختارون لبناتهم أزواجاً، فمنهم من ينظر في الزوج إلى الثروة الطائلة، ومنهم من ينظر فيه إلى الأسرة العريقة، ومنهم من ينظر إلى الوظيفة الراقية، وقليل منهم من يعنى فيه بقوة الخلق أو سلامة الدين.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم بما معه من طول التجربة، وبما فيه من فطرة النبوة، ينصح للمؤمنين ألا يردّوا عن نسائهم خاطباً حسن خلقه واستقام دينه، فذلك هو الخليق أن يكون معه الخير وأن تستقيم الحياة، وإلا فإن أمر الأسر إلى الفساد وأمنها إلى فتنة واضطراب إن هي أعرضت عن هذا النصح فأبت أن تجعل في الزواج للدين نصيباً وللأخلاق اعتبارا.

وذلك حق يقرّره الواقع وتنصره التجربة، فما أكثر الذين ضلت بهم السبل واستبدت بهم الأوهام: فأهملوا رعاية الجانب الخلقي في اختيار الزوج وهاموا غراماً بالوظيفة يتغنون بأمجادها، والأسرة يعتزون بمفاخرها، والثروة يضعون آمالهم فيها، حتى إذا سارت بهم الحياة شوطاً أو أشواطاً نظروا فإذا ذلك كله سراب خادع ووهم ضائع، وإذا الحقيقة الصارخة أن الزوجة لم تستمتع من هذا كله بغير الشقوة وبغير الحرمان.

...روى البخاري عن سهل الأنصاري قال: مر رجل غني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأصحابه: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قالوا هُوَ خَلِيقٌ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُزَوَّجَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ دَمِيمٌ فَقِيرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ: ما تقولون في هذا؟ قالوا: هو خليق ألا يزوج إن خطب وإن شفع ألا يشفع وإن قال ألا يسمع، قال عليه السلام: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا. والنبي بهذا القول لا يريد تفضيل كل فقير على غني وإنما يفضل فقيرا معه أخلاق على غني لا أخلاق معه ورب غني قوي خلقه واستقام دينه لا يصلح الأمر إلا به ولا تستقيم الحياة إلا عليه.

وإذا كان رسول الله قد وجه الناس هذا التوجيه الكريم ووزن الزوج أمام زوجته بميزان الخلق وميزان الدين، فكذلك وجه الرجل هذا التوجيه ووزن الزوجة أمام زوجها بهذا الميزان نفسه: ميزان الخلق الرضى والدين القويم، فهو الميزان الحق وما عداه من الموازين الأخرى فإنما هو لون حائل وعرض زائل.

عن كتاب: (عروبة ودين) —

بتصرف لأحمد حسن الباقوري

الـــدرس السادس :

مَا يتمّ به عَقد الزّواج

هـــــدف الدرس :

التعريف بأركان عقد الزواج وشرط صحته .

قـــال الله تعالى :

ـ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًـــا .

(سورة النساء 21)

ـ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا .

(سورة النساء 4)

قال صلى الله عليه وسلـــم :

ـ لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ .

(البيْهَقِي)

ـ الأَيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالبِكْرُ تُسْتَأذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا .

(اخرجه الجماعة الا البخارى)

شرح لفظي : صدقاتهن : ج صدُقة ، المهر – نحلة من نحله الشيء : أعطاه إياه – طبن لكم عن شيء : رضيت لكم نفوسهن عن شيء ، تنازلن لكم عن جزء منه – الولي : الأب أو من يقوم مقامه . الايِّم : الثيب التي فارقها زوجها بطلاق أو وفاة .

العناصر : المستندات :

أركان العقد :

1 – الايجاب والقبول .

2 – المهر (النصوص المعتمدة)

3 – الولي

4 – الشاهدان

عرض الدرس

الزواج في الإسلام عهد وميثاق بين الزوجين يهدف إلى إقامة أسرة وتحقيق غرض اجتماعي نبيل وليتم على الوجه الشرعي يجب أن تتوفر فيه أركان أربعة :

1) الايجاب والقبول :

الايجاب هو ما يصدر أولا عن أحد الطرفين مما يدل دلالة قطعية على انشاء الزواج . والقبول هو ما يفيد الرضا بما أوجبه الأول كأن يقول الزوج للأب زوجني ابنتك فلانة. فيقول الأب زوجتك اياها. فاذا حصل الايجاب والقبول واكتمل ما يجب توفره توثق العهد بين الزوجين والتزم كل واحد منهما بان يرعى حق الآخر حسبما قررته الشريعة الاسلامية .

2) المهـــــر :

فرض الاسلام على الزوج أن يمنح زوجته نحلة سماها صدُقة برهانا على الرغبة في العقد .

و جعله الإسلام ملكا للمرأة فهي التي تأخذه ولا يحق لوليها أن يغتصبه منها . كما لا يحل للزوج أن يمنحه باليمنى ويسترجعه باليسرى، ولها حرية التصرف فيه فان شاءت تنازلت عن جزء منه لزوجها كما يبدو ذلك من الآيـــة السابقة .

ولم يفرض المهر ليكون عقبة في سبيل الزواج بقصره على الأغنياء فحسب فهذا رجل فقير يشكو الى الرسول صلى الله عليه وسلم عدم قدرته على ما جرت به العادة من المهور فيجيبه : « التَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً منْ حَدِيدٍ » وهذا التيسير دعا الفقهاء الى أن يجيزوا تعجيله أو تقسيطه أو تأجيله بعد الزفاف .

هكذا يبدو المهر في وضعه مجرد عطية لا ثمن ملك يجعل المرأة كالدابة تباع وتشترى . فما جرت به العادات من المبالغة في المهور مما يعكر الحياة الزوجية أو يسبب احجام الشبان عن الزواج مخالف لروح القرآن الذى ورد فيه « إنْ يكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ منْ فَضْلِه » كما يخالف الحديث الشريف : « إذَا جَاءكمْ منْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوجُوهُ إلاّ تَفْعلُوا تَكُنْ فتْنَةٌ في الأرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » .

3) الـــولـــــــي :

ان الولي في مفهوم الشرع هو العاصب أو القريب من ذوي الأرحام وذلك كالأب بالنسبة لولده وهو من شأنه أن يكون حريصاً على مصلحة قريبه فيسعى الى جلب الخير له ودفع الضرر عنه وتحقيقاً لهذا المقصد اعتبرت موافقتـــه ركنا من أركان الزواج لكنها موافقة حتمية لغير البالغ سن الزواج الذى هو

تمام السابعة عشرة بالنسبة للبنت وتمام العشرين بالنسبة للابن كما حددته مجلة الأحوال الشخصية وذلك لعدم نضج التجربة عندهما وركونهما في الاختيار الى العاطفة لا الى العقل .

أما إذا بلغا السن القانونيه فان تدخل الولي لا يكون على سبيل الإجبار وإنما على سبيل التوجيه والارشاد ، هذا وان الزواج وسيلة تقارب بين الأسر العديدة وحبذا تأسيسه على المكارمة والتراضي وعلى اساس التشاور والاقتناع .

وقد احترز المذهب الحنفى في هذا المقام ، وهو الوحيد من بين المذاهب السنية الذى لم يشترط موافقة الولي بالنسبة للبكر البالغة لكنّه أباح للولي حق المطالبة بفسخ العقد إذا لم يكن الزوج كفئا للزوجة .

وسعيا إلى تحرير البنت مما كانت تعانيه في الماضي من تعسف بعض الأولياء بجبرها على التزوج ممن لا ترضاه أو عضلها حفاظا على ثروتها من الانتقـــال إلى بيت الزوج .

ووثوقاً بحسن تصرفها بما تهيأ لها من وسائل التعلم والنضج والتوعية لم يجعل المشرع التونسي موافقة الولي شرطا في صحة العقد بالنسبة للبالغة .

وإن في هذا التكريم والرفع من منزلة البنت ما يحملها مسؤولية هذا التقدير فتكون عند حسن الظن بها معاملة وسلوكا .

وقد اكتسبت المرأة في تونس المستقلة حقوقاً حرمت منها في القديم فعليها بحسن سلوكها أن تقيم الدليل على كفاءتها بما لا يخدش سمعة الاسرة أو يمس من كـــــرامتها .

4) الشـــــــاهدان :

الزواج حدث هام تنجم عنه آثار كالحاق الابناء بآبائهم لذلك كان من أركانه شاهدان يشهدان بخلو الزوجين من الموانع الزوجية ويعرفان به .

وقد دعا التطور في ضبط الحالة المدنية إلى كتابة عقد الزواج من طرف من يسمح لهم القانون بذلك ففي تونس يكتبه عدلان أو مفوض بلدي بعد الادلاء بما يثبت بلوغ سن الرشد وسلامة الصحة ويجب أن يتضمن العقد رضا الطرفين وقيمة المهر واسم الشاهدين .

شرط صحة عقد الزواج

يشترط لصحة عقد الزواج أن تكون المرأة حلا للتزوج بالرجل الذى يريد الاقتران بها فلا تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة . فالتحريم المؤبد كان تكون المرأة محرما من الرجل بنسب أو رضاع والتحريم المؤقت كأن تكون المرأة قد تعلق بها حق للغير بزواج أو عدة .

النتـــــائج :

لا يتم عقد الزواج الا بأركان أربعـــة :

1 — الايجاب والقبول من المتعاقدين الاصليين أو من له أهلية للتعبير عن ارادتهمـــــا .

2 — المهر وهو مظهر توادد لا عنت فيه .

3 — الولي قبل سن الرشد .

4 — الشاهدان للتعريف والاعلان عنه .

وتتوقف صحة العقد على عدم المانع الشرعي سواء كان وقتيا أو مؤبدا .

ومن المقاصد الشرعية السعي إلى التقريب بين الأسر على اساس التوادد والتآلف ولذا ينبغى أن يكون الزواج مبنيا على الوفاق المتبادل .

اسئلـــة : (1) ما هو موقف الاسلام من الأولياء في عقد الزواج ؟

(2) ما رأيك في من يقدم على الزواج ولو مع مقاطعة أهله وذويه ؟ ولماذا ؟

(3) يتهم بعضهم الاسلام حين فرض المهر للزوجة بأنه نال من قيمة المرأة وجعلها كالدابة . فهل ترى رايهم ولماذا ؟ (4) هل تراه عقبة تصد الشبان عن الزواج . ولماذا ؟ (5) ما رأيك في المغالاة في المهور؟ ما هو واجب المرأة في تونس المستقلة ازاء ما أصبحت تتمتع به من حقوق ؟

للمطالعة :

بسم الله الرحمان الرحيم

الكتاب الأول

(من الفصل 1 الى الفصل 10 من مجلة الأحوال الشخصية)

في المُراكَنَة

الفصل 1 — كل من الوعد بالزواج والمواعدة به لا يعتبر زواجاً ولا يقضى به .

الفصل 2 — يسترد الخاطب الهدايا التي يقدمها الى خطيبته الا اذا كان العدول من قبله أو وجد شرط خاص .

في الزَواج

الفصل 3 — لا ينعقد الزواج الا برضا الزوجين .

ويشترط لصحة الزواج اشهاد شاهدين من اهل الثقة وتسمية مهر للزوجة .

الفصل 4 — لا يثبت الزواج الا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص .

اما بالنسبة للزواج المنعقد خارج المملكة فانه يثبت بما تعتمده قوانين البلاد التي تم فيها العقد

الفصل 5 — (الجديد) — المعوض بمقتضى المرسوم عدد 1 لسنة 1964 مؤرخ في 7 شوال 1383 (20 فيفري 1964) والمصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1383 (21 افريل 1964) .

يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال وسبع عشرة سنة من النساء لا يمكنه ان يبرم عقد زواج وابرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على اذن خاص من الحاكم ولا يعطى الإذن المذكور الا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين .

الفصل 6 – زواج الرجل أو المرأة اللذين لم يبلغا سن الرشد القانوني يتوقف على موافقة الولي فإن امتنع الولي من هذه الموافقة وتمسّك كل برغبته لزم رفع الامر للحاكم .

الفصل 7 – زواج المحجور عليه لسفه لا يكون صحيحا الا بعد موافقة المحجور له وللمحجور له ان يطلب من الحاكم فسخه قبل البناء .

الفصل 8 – الولي هو العاصب بالنسب ويجب أن يكون عاقلا ذكرا رشيدا، والقاصر ذكرا كان أو أنثى وليه وجوبا أبوه أو من ينيبه .

والحاكم ولي من لا ولي له .

الفصل 9 – للزوج والزوجة أن يتولّيا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلا من شاء وللولي حق التوكيل أيضاً.

الفصل 10 – لا يشترط في وكيل الزواج المشار إليه في الفصل السابق شرط خاص ولكن ليس له أن يوكل غيره بدون إذن موكله أو موكلته، ويجب أن يحرّر التوكيل في حجة رسمية ويتضمن صراحة تعيين الزوجين وإلا عد باطلا.

(مجلة الأحوال الشخصية)

تمام الرضا

لم تكتف الشريعة في وسائل تكوين الأسرة وبناء الحياة الزوجية على التعرّف والاختبار السابقين وإنما أوجبت بعد ذلك تمام الرضا من الطرفين وجعلته شرطاً في صحة العقد، ولم تقم في الزواج في أصح الآراء والمذاهب وزناً لمجرد رضا الولي، ولو كان أباً، ما دام الطرفان أو أحدهما غير راض بقلبه وضميره، إن لم يكن بنطقه ولسانه، وكما لم تقم الشريعة في الزواج وزناً لمجرد رأي الولي، لم تقم فيه وزناً أيضاً لمجرد رأي المخطوبة وإنما جعلت الأمر شورى بينها وبين ولي أمرها وأمها.

فأمرت الولي أن يأخذ رأي المخطوبة في شريك حياتها، وأن يأخذ رأي أمها التي هي أدرى الناس بأحوالها وصح في ذلك قول النبيء صلى الله عليه وسلم: (أيّما امْرَأة

تَزَوَّجَتْ بغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَزَوَاجُهَا بَاطِلٌ.) وَكَرَّرَهَا ثَلاَثاً، وَقَوْلُهُ في شَأن البكر وقد قيل له: إن البكر تستأذن فتستحي فتسكت: (سكوتها إذنها) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيء صلى الله عليه وسلم قال: آمِرُوا النِّسَاءَ في بَنَاتِهِنَّ.

وبهذا الوضع تحفظ الشريعة للأب سلطته الأبوية، وتصون للبنت أدبها، مع تمكينها من الإعراب عن رغبتها وبهذا الوضع لا نرى أبا يستبد بسلطان الأبوة في تزويج ابنته، دون تعرف رضاها ورضا أمها، ولا نرى فتاة تخرج عن سلطان أبيها وأمها، وترتبط بزوج لا يعرف أهلها شيئاً عنه، وكلا الأمرين قد يؤدي إلى فتن لا تقف عند حد: تنتحر الفتاة أو تتمرد على الزواج الذي أكرهت عليه تقيم أمها حرباً شعواء على الأب والزوج معاً، فيفسد البيتان وتشقى الأسرتان، يتملك الأب الغضب لكرامته فيفتك بابنته أو بمن اختارته زوجاً لها دون أمره.

(الإسلام عقيدة وشريعة)
للشيخ محمود شلتوت

مايُستحَبّ فى الزّواج

يستحسن شرعاً إعلان الزواج إشهارا للفرح بما أحل الله من الطيبات ، والإعلان يكون بما جرت به العادة بشرط ألا يصحبه محظور.

ويستحب أن يقدّم العاقد أو غيره بين يدي العقد خطبة فيها ذكر لله عز وجل كالحمد لله والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وآيات من القرآن فعن أبي هريرة أن النبيء صلى الله عليه وسلم قال «كل خطبة ليس فيها تشهّد فهي كاليد الجذماء (رواه أبو داود والترمذي)

ويستحب الدعاء لكل واحد من الزوجين بالمأثور.

1 — فعن أبي هريرة «أن النبيء صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان أي إذا تزوّج قال: بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ»

2 — وعن عائشة قالت تزوجني النبيء صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن : «على الخير والبركة وعلى خير طائر (رواه البخاري وأبو داود)

3 – وعن الحسن قال : تزوج عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه امرأة من بني جشم فقالوا: بالرّفاء والبنين. فقال: قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بَارَكَ اللهُ فيكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ) (رواه النسائي).

وممّا أباحه الإسلام وحبّب فيه الغناء عند الزواج ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها باللهو البريء ويجب أن يخلو من المجون والخلاعة والميوعة وفحش القول.

فعن عامر بن سعد رضي الله عنه قال: دخلتُ على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله، ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟؟ فقالا: « إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، قد رخص لنا في اللهو عند العرس ». «رواه النسائي والحاكم وصححه» .

ومما يستحب وصية الزوجة قبل زفافها قال أنس رضي الله عنه : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونها بحرمة الزوج ورعاية حقه.

وصية أم لابنتها عند الزواج :

خطب عمرو بن حجر ملك كندة، أم إياس بنت عوف بن معلم الشيباني، ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمامة بنت الحارث ، فأوصتها وصية، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة ، وما يجب عليها لزوجها فقالت أي بنية : إن الوصية لو تركت لفضل أدب لترك ذلك لك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل .

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال .

أي بنية : إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً، فكوني له أمة يكن لك عبدا وشيكاً .

واحفظي له خصالا عشرا يكن لك ذخرا:

(أما الأولى والثانية) فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة .

(وأما الثالثة والرابعة) فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع منك على قبيح، ولا يشمّ منك إلا أطيب ريح .

(وأما الخامسة والسادسة) فالتفقد لوقت منامه وطعامه. فإن تواتر الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة .

(وأما السابعة والثامنة) فالاحتراس بماله والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

(وأما التاسعة والعاشرة) فلا تعصين له أمرا، ولا تفشين له سرا، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سرّه لم تأمني غدره.

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً.

عن كتاب فقه السنة (بتصرف)
تأليف السيد سابق

الـــــدرس السابع :

مَوانع الـــزّواجَ

هـــــدف الدرس :

موانع الزواج المؤبدة والمؤقتة .
حكمـــة التشريـــع .

قـــال الله تعالى :

ـ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ . فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . (النساء 23)

قـــال صلى الله عليه وسلم :

ـ يَحْـرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . (حديث متفق عليـه)

شـــرح لفظي : ربائبكم : ج ربيبة وهي ابنة الزوجة المدخول بها والتي ربيت في حجر الزوج . الحلائل : ج حليلة وهي الزوجـــة .

العنـــاصر :		المستنـــدات :
1 ـ موانع الزواج المؤبدة :	ـ موانع النسب	ـ الاية والحديث المعتمدان .
	ـ موانع الرضاعة	» »
	ـ موانع المصاهرة	» »
2 ـ الموانع المؤقتة :	ـ المرأة في عصمة زوجها	ـ والمُحْصَنَاتُ من النساء.) (النساء 24)
	ـ العـــدة	ـ وَلاتَنْكِحُ المَرْأةُ فِي عِدَّتها (حديث)
	ـ الوثنية والشرك	ـ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ
	ـ المرض المزمن أو المعدى.	(الممتحنـــة 10) ـ مبدأ نفي الضرر .

3 ـ حكمـــــة التشـــريع .

عـــرض الدرس

لا يصح عقد زواج الا إذا خلا كل من الزوجين من الموانع الشرعية ، والموانع منها ما يجعل العقد بين الرجل والمرأة ممنوعا منعا مؤبدا ومنها ما يجعل المنع موقوتا ببقاء المانع .

1 ـ الموانـــع المـــؤبدة :

أ ـ القرابة : يحرم على الرجل أن يتزوج أصوله أو فروعه ، كما لا يحل له التزوج باخواته أو بنات الأخ وبنات الأخت ، وعماته وخالاته وان عـــــلون

ب – المصاهرة : إذا عقد الرجل على امرأة حرِّمت عليه أمها ، وإذا دخل بامرأة منع من التزوج بعد ذلك بابنتها ، كما منعت عليه حليلة ولده من صلبـــه .

ج – الرضاعة : اذا رضع أحد في الحولين من عمره من امرأة غير أمه فان مرضعته تصبح أما له ويحرم عليه بسبب ذلك من النساء مثل من حرمن عليه من النســب .

2 – الموانع المـــؤقتـــة :

أ – الزوجة في عصمة رجل آخر : لا يحل للمرأة أن تتزوج رجـلا ما دامت في عصمة غيره .

ب – العدّة : إذا طلقت المرأة أو توفي زوجها فلا حق لها في الزواج الا بعد استيفاء عدتها .

ج – الكفر : نهى الاسلام الرجل المسلم عن أن يتزوج بامرأة مشركة أو وثنية .

أما الكتابية فيحل التزوج بها سواء أكانت يهودية أم نصرانية ، لقوله تعالى في سورة المائدة : « والمُحْصَنَاتُ منَ الذينَ أوتُوا الكتَابَ منْ قبْلكُمْ » وفسّر الإحصان هنا بالحـــرية والعفة .

د – المرض المزمن أو المعدي : لا يمكّن من الزواج الرجل أو المرأة المصابان بمرض يبقى مع مرور الشهور والأعوام ، ويؤكد الكشف الطبى أن عدواه تنتقل إلى الأولاد لو تزوج المريض ، فان حدث الزواج ثم وقع الاطلاع على المرض فللمتضرر طلب الفســخ .

3 – حكمـــة التشـــريـع :

حرم الاسلام الزواج بسبب القرابة لان الرجل أصل لفروعه وفرع من أصوله ولا يقبل شرعيا واخلاقيا أن يتزوج الإنسان بعضه أو أصله ، وزيادة

على ذلك فلو جوز الإسلام الزواج من أقارب النسب لبقيت كل أسرة تتزوج من بعضها ولا تتمتن العلاقة بغيرها ، كما أن علماء الطب يقررون أن الزواج من الأقارب قد ينشأ عنه نقص في تركيب البنية ، أو اعتلال الجسم عن طريق التوارث .

وقد يحدث بين الزوجين بغض أو كره وقطيعة ، ولو أبيح للشخص الزواج من قرابته ، وحدث ما يمكن أن يحدث بين الزوجين لكان في ذلك قطع الصلة بين ذوي القربى .

وحرم الاسلام الزواج بسبب المصاهرة ليجعل من الأسرتين المتصاهرتين أسرة واحدة ، ويدخل في شعور كل من الزوجين أن أهل الاخر أهله ووالديه وأبناءه .

والأمر الذى لاحظه الاسلام في التحريم بالرضاعة هو اعتبار تغذية الطفل باللبن مساويا لتغذيته من دم امه ، فمن رضع من امرأة كان بعض بدنه جزءا منها ، لانه تكون من لبنها فصارت في هذا كأمه التي ولدته .

ولعدم اختلاط الأنساب وتنظيمها لحياة الأسرة وخوفا من تنشئة الأطفال بعلة متوارثة تشلهم وتمنعهم من أداء واجبهم نحو انفسهم ومجتمعهم كانت الموانع المؤقتة.

النتائج

موانع الزواج قسمان : أ – مؤبدة .
ب – مؤقتة .

الموانع المؤبدة هي : أ – القرابة : أصول الإنسان وفروعه وما تحدد من حواشيه.
ب – المصاهرة : أم الزوجة وابنتها وحليلة الابن .
ج – الرضاعة : أصول المرضعة وفروعها وما تحدد من حواشيها

الموانع المؤقتة هي :

أ – الزوجة في عصمة رجل آخر .
ب – العدة .
ج – الكفر .
د – المرض المزمن أو المعدى .

حكمة التشريع :

أ – تمتين العلاقة بين الأسر .
ب – المحافظة على صلة القرابة
ج – اعتبار اللبن للطفل كالدم للجنين
د – المحافظة على عدم اختلاط الأنساب.
هـ – حماية الأطفال من الشرك .
و – تجنب اعتلال الجسم .

أسئلة :

ماذا تحرم الآية ؟ هل التحريم مؤقت أو مؤبد ؟ ما هو الشرط الذى قيدت به الآية تحريم زواج الرجل من ربيبته ؟ إذا عقد الرجل على امرأة هل له أن يتزوج بأمها ؟ إذا عرفت المحرمات بالنسب فمن هن المحرمات بالرضاع ؟ هل للمرأة أن تتزوج بمجرد طلاقها أو وفاة زوجها ؟ هل للمسلم أن يتزوج امرأة غير مسلمة ؟ تبنى الحياة الزوجية على سلامة الرجل والمرأة فهل يحق لأحدهما ان كان مريضاً مرضا مزمنا أو معديا أن يتزوج ؟ وضح كيف يكون منع الزواج بالاقارب تمتينا للعلاقة بين الأسر ؟ عين الفوائد الاجتماعية من موانع الزواج وحللها .

للمطالعة

من حكمة التشريع

لما كان التعاون على المصالح المعاشية، والاتحاد والتآلف وجمع الكلمة من ثمرات الزواج، لم يبح بالإجماع أن يقترن الرجل بأخته أو عمته أو ابنته لأنه يضيق تلك الفوائد

ويقلل من الثمرات، فضلا عن كونه في نظر الأطباء قد يوجب العقم وضعف النسل.

فلذلك أوجبت الشريعة أن يكون الزواج من عائلتين يحسن الارتباط بينهما بعلاقة المصاهرة بل لا بد أن يقع الاقتران من بيتين لتجتمع العائلتان على مصلحة واحدة وتصيرا بالمصاهرة كجسم تعدّدت أعضاؤه، فيقوم كل عضو بما فيه مصلحة الكل، وتتجاذب صلة المصاهرة ورابطة النسب بمصالح القبائل المتفرّقة وتجعلها متجهة إلى الاتحاد والائتلاف فيستريح الناس من ألم الشقاق ووخامة البغض والحقد.

(المسلمون والإسلام)
للشيخ محمد عبده

التحريم بالرضاع

المرضعة أم لمن رضع منها، وجميع أولادها أخوة له وإن تعددت آباؤهم. وأصولها أصول له فتحرم عليه أمها كما تحرم بنتها، وإخوتها خؤولة له فتحرم عليه أخواتها: وإن زوج هذه المرضعة أب للرضيع أصوله أصول له وفروعه فروع له، وإخوته عمومة له فيحرم عليه أن يتزوج أمه كما يحرم عليه أن يتزوج أية بنت من بناته سواء كن من مرضعته أو غيرها، فإن أولاده من المرضعة أخوة أشقاء للرضيع ومن غيرها أخوة لأب كما أن أولادها هي من زوج آخر أخوة لأم. ويحرم عليه أن يتزوج أحدا من بنات هؤلاء الأخوة أو الأخوات من الرضاعة، وكذلك تحرم عماته من الرضاعة وهن أخوة أبيه بالرضاعة فالسبع المحرمات بالنسب. — وقد ذكرت بالتفصيل — محرمات بالرضاعة أيضاً وأما الرضيع فإخوته لا يحرم عليهم أحد ممن حرم عليه لأنهم لم يرضعوا مثله، فلم يكن في تكوين بنيتهم شيء من المادة التي دخلت في بنيته. فيباح للاخ ان يتزوج من ارضعت اخاه أو أمها اوبنتها ويباح للاخت ان تتزوج صاحب اللبن الذي رضع منه أخوها أو اختها أو أباه أو ابنه مثلا.

ومما يجب التنبيه له أن الناس قد غلب عليهم التساهل في أمر الرضاعة، فيرضعون الولد من امرأة أو عدة نسوة، ولا يعنون بمعرفة أولاد المرضعة، وأخوتها ولا أولاد زوجها من غيرها وأخوته ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من الأحكام كحرمة النكاح وحقوق هذه القرابة الجديدة التي جعلها الشارع كالنسب، فكثيرا ما يتزوج الرجل أخته أو عمته أو خالته من الرضاعة وهو لا يدري!

(من تفسير المنار جزء 4)
للشيخ محمد رشيد رضا)

الـــــدرس الثامن :

دعائم الحياة الزوجيـــة

هـــــدف الدرس .

ـ التعريف بما يدعم الحياة الزوجية ويضمن لها الاستمـــرار .

ـ التكافل في الحقوق والواجبات .

قـــال الله تعـــالى :

ـ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِن أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً. (الروم 21)

ـ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ. (النســاء 19)

ـ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَـةٌ (البقــرة 228)

قـــال صلى الله عليه وسلم :

ـ أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّـــا . فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ (رواه الترمذي)

شـــرح لفظي : من أنفسكم : من جنسكم . لتسكنوا اليها : لتميلوا اليها وتألفـــوها . بالمعـــروف : حسن المعاشرة والتلطف . يوطئن : يمهدن ، يسمحـــــن بدخول بيوتكـــم من تكـــرهـــون .

عناصر الـــــدرس : | المستنـــــدات

1 — أسس العلاقة بين الزوجين :

- المودة — وَجَعَلَ بَينَكُمْ مَوَدَّةً ورحمةً
- التشـــاور
- حسن المعاشرة — وَإنْ أرَادَا فِصالاً عنْ تَرَاضٍ منْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا (البقرة 233)

ولكُمْ نصْفُ ما تَرَكَ أزواجُكمْ

2 — الحقوق المشتركة:

- التـــوارث — وَلهُنَّ الرُّبُعُ مما تَرَكْتُـــمْ (من سورة النســـاء) .
- حرمة الأهل
- صيانة كرامتها — الحديث المعتمـــد .
- رعاية الأولاد — وَقُل ربِّ ارحمْهُمَا كَمَـــا رَبياني صَغيرًا (الاسراء 42)

3 — حقوق الزوجة :

- النفقـــة — خُذى ما يكفيك وَوَلَـــدكِ
- عدم الحاق — بالمَعْروفِ (رواه الشيخان)
- الضرر بهـــا — استوصُوا بالنساء خيرا (رواه الشيخـــان) .
- حق التصرف — فان طبن لكُمْ عنْ شَيْءٍ منهُ

4 – حقوق الزوج ← القيام بالواجبات الزوجية

- في أموالها نَفْساً فكُلوهُ هنيئاً مَريئاً (النساء 4)
- الاشراف على البيت . – وللرِّجَالِ عليْهِنَّ دَرَجَةٌ
- الطاعة . – مَا اسْتَفَادَ المُؤْمنُ منْ بَعد تَقْوَى الله خَيْرًا منْ زَوْجَةٍ صَالحَةٍ إنْ أمَرَهَا أطَاعَتْهُ وإن نظَرَ إليها سرّتهُ وإنْ أقسم عليها أبرّتهُ وإنْ غابَ عَنْهَا حفظتْهُ في نفْسهَا ومَالهِ (رواه ابن ماجه)

عرض الدرس

الاسلام هدانا إلى الأسس التي ينبغي أن تبني عليها العلاقة الزوجية ، ونبه كلا من الطرفين إلى حقوقه وواجباته دعما للحياة المشتركة بينهما .

1 – أسس العلاقة بين الزوجين :

لا تستمر الحياة الزوجية ولا تتوطد الا بالمودة وَالمحبة .

ومن مظاهر المحبة والمودة عدم استقلال احد الزوجين برأيه في القيام بشؤون الأسرة التي هي نتاج زواجهما كما أن من مظاهر العطف والود أن يحسن كل منهما معاملة الاخر ويحترمه ويؤدى ما عليه نحوه .

وتوطيدا لهذه الأسس وتجنباً للخلافات الزوجية بيّن الاسلام لكل من الزوجين الحقوق الزوجية المشتركة والخاصة .

2 – الحقوق المشتركة :

حرص الاسلام على بقاء الصلة الروحية بين الزوجين في الحياة و بعد الموت لذلك جعل التوارث حقا مشتركا بينهما .

واعتبر الزواج عامل تقريب بين الاسر فدعا الزوجين إلى أن ينظر كل منهما إلى أهل شريكه نظرته إلى أهله يحافظ على سمعتهم ولا يكون سببا في قطع الصلة بينهم .

ودعما للشركة بين الزوجين وضعت مسؤولية رعاية الأولاد وتربيتهم على كاهل الوالدين معا ، وعتبرت قدرا مشتركا بينهما.

3 – حقوق الزوجة :

الزوجة مهيأة جسميا ونفسيا للحمل والولادة والتربية المنزلية ، والزوج مهيأ للعمل والكسب لذا طلب منه توفير المال للانفاق على زوجته وتوفير حاجياتها كزوجات أقرانه مقاما ومالا دون منٍّ أو إضرار بها وإذا كان لها مال فلاحق له أن يأخذه قسرا وأن يمنعها من التصرف بالانفاق أو التبرع بأي عقد من العقود المشروعة .

4 – حقوق الزوج :

إن الزوجين يبدآن بزواجهما في تأسيس مجتمع صغير لا ينتظم إلا إذا تحددت مسؤولية كل فرد فيه وعينت سلطة الإشراف عليه لواحد ، وبما أن الزوج هو المسؤول عن توفير الحاجيات المادية للأسرة وهو أقرب الى واقع الحياة والمرأة أرق عاطفة وأكثر انفعالا خاصة في أوقات العوارض الطبيعية كانت رئاسة البيت للزوج الذى عليه الا يستبد برأيه وألايسيء استعمال هذا الحق حتى لا يتعرض للعقاب في الدنيا والآخرة .

وطولبت الزوجة بطاعته بالمعروف بان توفر له الجو الهادىء ، في بيته وتقضي حاجياته في حدود قدرتها .

النتـائج

1 ـ اسس العلاقة الزوجيـــة :

تشاور في كل ما يتعلق بحياة الاسرة .

معاشرة طيبة حسب العرف والعادة .

2 ـ الحقوق الزوجية المشتركـــة :

يحق لكل من الزوجين أن يرث الاخر بعد موتـــه

يحترم كل منهما أهل الاخر ولا يقطع صلته بهـــم

يتعاونان على تربية الاولاد ورعايتهـــم .

3 ـ حقوق الزوجـــة :

الزوج ينفق على زوجتـــه .

لا يلحق بها ضررا في أموالهـــا .

حرية التصرف في أموالهـــا .

4 ـ حقـــوق الزوج :

الزوج هو المشرف على البيت .

على الزوجة أن تطيع زوجهـــا بالمعـــروف .

أسئـــلة : لماذا طلب من الزوجين أن يتشاورا في شؤون الأسرة ؟ كيف يمكن أن نوفق بين مبدأ التشاور وحق اشراف الزوج على البيت ؟ ما الذي يوطد العلاقة بين الزوجين ؟ بم عبرّت الاية الاولى عن ذلك ؟ بماذا أمر الله في الاية الثانية ؟ هل الرجل في حاجة إلى حسن معاشرة من طرف زوجته فما هو الاساس الآخر للعلاقة الزوجية ؟ إذا كان الزواج يربط بين أسرتين فما هو واجب كل من الزوجين نحو أهل الآخر ؟ من المسؤول عن تربية الاولاد ؟ من مـــن الزوجين أولى بالعمل للكسب ولماذا ؟

القوامة

(وَلَهُنَّ مثلُ الذي عَلَيْهِنَّ بالمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)...

هذه الدرجة مفسرة بآية أخرى وردت في القرآن وهي: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ على النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء 34.

فحق القوامة مستمدّ من التفوّق الطبيعي في استعداد الرجل ومستمدّ كذلك من نهوض الرجل بأعباء المجتمع وتكاليف الحياة البيتية.

فهو أقدر من المرأة على كفاح الحياة، ولو كانت مثله في القدرة العقلية والجسدية إلاّ أنّها تنصرف عن هذا الكفاح قَسْرا في فترة الحمل والرضاعة.

وهو الكفيل بتدبير معاشها، وتوفير الوقت لها في المنزل لتربية الأبناء وتيسير أسباب الراحة والطمأنينة البيتية. هذا وإن المرأة تقضي أسبوعاً من كل شهر في حالة اختلال في المزاج ، كما أن الحياة الزوجية هي حياة اجتماعية ولا بدّ لكل اجتماع من رئيس لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لئلا يعمل كل ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرئاسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله.

(روح الدين الإسلامي)
عفيف عبد الفتاح طبّاره

البساطة جمال

المترف مريض بالنعمة. لا يستطيع أن يقابل الحياة بما هي عليه من شدّة ورخاء، وسعة وقسوة، ومنافع وشرور، وظل وحرور، والمال وحده لا يدفع ضررا، ولا يجلب سعادة، والحياة صبر، لم يتعوده المترف والحياة تغلّب على المصاعب والمترف لا يعرفها، فأقل شيء يصيبه يعتبره صدمة، ورجل الحياة لا بد أن يلابس الحياة كما هي في جميع أوضاعها، وبجميع تقلّباتها.

همسة في أذن السيدات المترفات ، لأن مسؤوليتهن في ذلك أكبر من مسؤولية الرجل ، هي مسؤولية الجيل والمجتمع والأطفال والتربية، والطفل لا يتربّى إذا أجيبت كل

رغائبه ولا يحتمل قسوة الحياة إلا إذا عرف الحياة برخائها وشدتها، وعطائها وحرمانها، والحياة تحتاج إلى فلسفة ومبادىء، وأي مبدا خلقي أو اقتصادي هذا الذي يخضع للنزوة التي تدفع السيدة لأن تشتري ملابسها بأغلى الأثمان، ثم تمزّقها (المودة) أو المستحدثات، فتجعلها خلقاً بالية لا قيمة لها؟ إن المبدأ الاقتصادي هو (المنفعة) وأتجاوز فأقول (المتعة) ولكن المتعة محدّدة أيضاً بقانون اقتصاي (أكبر متعة بأقل مجهود ممكن)، أي أكبر متعة ممكنة بأقل ثمن ممكن. إذا كان الذي يدعو السيدة إلى الترف هو الجمال فلتعلم أن البساطة في حد نفسها جمال لا تحتاج إلى إضافات خارجية. فهذه المغالاة في الملابس وهذه المغالاة في التأنق، وهذه المغالاة في الحلي، شيء خارج عن الطبيعة.

(عن كتاب خلق ودين)

للدكتور إبراهيم سلامة

الحقوق الزوجية

بنى الإسلام العلاقة الزوجية على دعائم قويمة من العدالة التامة بين الزوجين، ومن المساواة الكاملة في تحديد الواجبات والمسؤوليات، كيما يشعر كل منهما بالعزة النفسية، والكرامة الشخصية في الارتباط الزوجي، والحياة المشتركة، فيراعي كل منهما ما للآخر من حرمة وكرامة، ويصون ماله من حقوق، ويقوم بما عليه من واجبات.

حقوق الزوج.

حقوق الزوج على زوجته أن تجلّه، وتوقّره، وأن تعاشره بالحسنى، وأن تطيعه إلا في معصية الله، وأن تجيب مطالبه العادلة، ورغائبه الممكنة، وأن تشاركه في أفراحه وأتراحه، وأن تحفظه في غيبته في نفسها وماله، وأن تصون بيته، فلا تدخل إليه أجنبيا، ولا تخرج منه إلا بإذنه وعلمه، وأن لا تتزيّن لسواه، وتتجنّب ما يغضبه، وأن لا تلحّ عليه في مطلب مرهق، وأن تحافظ على كرامة أهله، وأن تقوم بخدمته وخدمة أولادهما، وأن تعينه ما أمكن، عند مرضه أو عجزه، وألا تنكر خيره وبره.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَوْ تَعْلَمُ المَرْأةُ حَقَّ الزَّوْجِ لَمْ تَقْعُدْ مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ حَتَّى يَفْرَغَ منْهُ) رواه الطبراني.

وقال: (لَيْسَ لِلْمَرْأةِ أنْ تَنْطَلِقَ لِلْحَجِّ إلاّ بإذْنِ زَوْجِهَا، وَلاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأةِ أنْ تُسَافِرَ ثَلاَثَ لَيَالٍ إلاّ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ). رواه البيهقي.

وقال : (إذا قالت المرأة لزوجها : مَا رَأَيْتُ منْكَ خَيْرًا قَطّ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهَا.) رواه ابن عدي وابن عساكر.

وقال: (أيّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ منْ بَيْتِهَا بغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا، كَانَتْ في سُخْطِ اللهِ ، حَتّى تَرْجِعَ إلى بَيْتِهَا أوْ يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا). رواه الخطيب عن أنس ابن مالك.

حقوق الزوجة :

حقوق الزوجة على الزوج أن يعاشرها بمعروف، ويعاملها بإحسان ، ويحفظ حرمتها، ويرعى راحتها ، ويعينها في خدمة بيتها، ويشاركها في سرورها ، وحزنها ، ويقابلها بطلاقة، وبشاشة، ويخاطبها برفق، ولين، ويوسع في الإنفاق عليها، ويصون شعورها ، ويرعى أهلها ، ويحفظ كرامتهم ، ولا يمنعها عنهم ، ولا يكلّفها من الأمور ما لا تطيق ، ولا يدخل عليها أجنبياً ولا يؤذيها بقول ، أو عمل ، ولا يحرمها مما تطلب من الممكنات المشروعة ، ويستشيرها في المصالح المشتركة ويعلّمها إن جهلت، ويحملها على طاعة الله إن أهملت ، ويحلم إن غضبت ، ولا يحرمها من حق لها مشروع ، ويرعى حريتها ضمن نطاق الشرع والدين، ويحتمل الأذى منها، ويعنى بمداواتها إن مرضت.

ومن رغبات الزوجة أن يكون زوجها ، كريماً، سخياً، صدوقاً، وفياً ، لا يخلط جده بهزله ، غاضّاً طرفه عن هفواتها ، كثير العفو عن زلاتها ، وأن يكون أنيقاً في ملبسه ، وفي مطعمه ومشربه ، متجنباً معاشرة ذوي الجهالة والسفه ، وأن يكون مأكله ومشربه ومجلسه معها في البيت، فلا يغيب عنها إلا لضرورة ، وأن لا يخص نفسه بالطيّبات دونها ، وبذلك كله يكون أعزّ عليها من نفسها.

(عن مناهج الشريعة الإسلامية)
للشيخ أحمد محي الدين العجوز.

الـــــدرس التاسع :

النّفقَـة

ـ هــدف الـــدرس

- التعريف بالنفقـــة .
- بيان موجباتها ومستحقيها .
- أثرها في إحكام الترابط العائلي .

قـــال الله تعـــالى :

ـ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ، لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا .

(الطـــــلاق 7)

ـ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ، وَلاَتُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ . وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

(الطـــــلاق 6)

قـــال النبيء صلى الله عليه وسلـــــم :

أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَاليَدُ العُلْيَا خَيْـرٌ

مَنَ اليَـدِ السُّفْلَى وَابْـدَأ بِمَنْ تَعُولُ . قِيلَ : وَمَنْ أعُولُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : امْرَأتَكَ وَوَلَدَكَ وَجَارِيَتَكَ .

(رواه البخاري)

شرح لفظـــي :

السعة في الرزق : الغنى . من قدر عليه رزقه : من كان رزقه قليلا. من وجدكم : مما وجدتم وقدرتم عليه . لاتضاروهن : لا تلحقوا بهن ضررا . عال الرجل أهله : قام بما يحتاجون إليه .

عنـاصر الدرس : المستنـــدات :

1 — مفهوم النفقة

2 — موجبـــاتهـا (وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ) (الاسراء 26)

3 — مستحقوهـا (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأبيكَ) (أخرجه داود)
(الحديث المعتمد)

4 — أثرها في إحكام الترابط العائلي

عـرض الـــدرس

1 — مفهوم النفقة : هي ما يقدّم من الطعام والكسوة والمسكن وما يعتبر ضروريّا كالمعالجة والتعليم لمن وجبت له .

2 — موجباتهـا : الموجبات الاساسية للنفقة هي :

أ — الـــزواج

ب — القـــرابة

3 — مستحقـوهـــا :

أ — الزوجة : تستحق الزوجة النفقة بمجرد دخولها في عصمة زوجها

بعقد شرعي ولو كانت غنية فان طلقت فان الزوج ينفق عليها ما دامت في عـــــدتهـــا .

ب ــ الأولاد : على الأب أن ينفق على أبنائه الصغار والعاجزين عن الكسب وتستمر النفقة على الأنثى إلى زواجها . وتبقى حقا للولد الذكر إلى بلـــــوغه سن الرشد والقدرة على الكسب .

ج ــ الوالدان : كما أنفق الأب على أولاده في صغرهم وعجزهم ينفق الابن على والديه عند عجزهما واحتياجهما .

4 ــ أثر النفقة في احكام الترابط العائلي : إذا أنفق الزوج على زوجته ووفر لها ولأبنائه وسائل العيش يكون قد ساهم في تمتين اللحمة بين أفراد الأسرة ، وغرس في نفوس أفـرادها روح المحبة والعطف وأشاع فيها مبدأ التضحية والإيثار والكفاح من أجل الغير ، كما صان بهذه النفقة كرامة زوجته ، وحفظ أطفاله من الضياع وهيأهم لحياة اجتماعية طيبة .

وحينما ينفق الابن على والديه ، يكون قد اعترف بالجميل ، وغرس في نفوس أولاده روح البر ، وامتثل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « برّوا آبَاءكُمْ تَبَرَّكُمْ أبْنَاؤُكُمْ » وبذلك تكون النفقة قد ساهمت في إحكام الصلة بين أفراد الأسرة ودعمت الرباط بين أجيالها .

وعلى هذا الأساس ذهب الحنفية إلى أن النفقة واجبة على كل ذي رحم محرم موسر إزاء قريبه المعسر فتشمل الأبوة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة نظرا لما تقرر من حق ميراث كل من الطرفين الآخر فكما يستحق الميراث يجب عليه الانفاق عند عسر المورث (حكما) إذ الغنم بالغرم واستنادا إلى قوله تعالى : « وَعلىَ الوَارثِ مثلُ ذَلكَ » والخؤولة في المذهب الحنفي جهة من جهات الميراث لقوله تعالى : « وأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلىَ بِبَعْضٍ في كتابِ اللهِ . »

النتـــائـــج

1 — النفقة : هي ما يقدم من ضروريات المعاش والرعاية لمن وجبت له .

2 — موجبهـــــا :— الـــزواج
— القـــــرابة

3 — مستحقـــوها : — الزوجة ما دامت في العصمة أو في العدة .
— البنت إلى الزواج .
— الابن إلى بلوغ سن الرشد والقدرة على الكسب .
— الوالدان عند العجز والاحتياج .

4 — حكمة تشريعها :— صون كرامة الزوجـــــة .
— حفظ الأطفال من الضيـــــاع .
— الاعتراف بالجميل والقيام بواجب القرابة .

أسئلـــة : بماذا تأمرنا الآية الاولى ؟ ما هي الميادين التي تشملها النفقة ؟ ما هو سبب الانفاق الذى يمكن استخلاصه من الآية الثانية وما هو سبب الانفاق الذى نستخلصه من الحـــديث ؟

متى ينتهى حق الاولاد في النفقـــة ؟ وما هو الحكم إذا عجز الوالدان أو احتاجا ؟ هل للزوجة أن تطالب زوجها بالانفاق فوق طاقتـه ؟ ولماذا ؟ لماذا وقع التفريق بين الابن والبنت في مدى استحقاق النفقة ؟ ماذا يستفيد المجتمع من النفقة ؟ على أي أساس بنى المذهب الحنفي نظرتـــه إلى النفقـــة ؟

للمطالعة :

أنت ومالكَ لأبيكَ

أخرج الطبراني في الأصغر والبيهقي في دلائل النبوة عن جابر جاء رجل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : يا رسول الله ، إن أبي يريد أخذ مالي، فقال عليه السلام: ادْعُهُ لي . فلما جاء قال له عليه الصلاة والسلام : إنّ ابْنَكَ يَزْعُمُ أنّكَ تُرِيدُ أنْ تَأخُذَ مَالَهُ فَقَالَ : سَلْهُ ، هَلْ هُوَ إلا عَمَاتُه أوْ قَرَابَاتُهُ أوْ مَا أنْفقْتُهُ على نَفْسي وَعيَالي قَالَ : فهبط جبريل عليه السلام فقال : يا رَسُول الله ، إنّ الشّيْخَ قَالَ في نَفْسه شعْرًا لَمْ تَسْمَعْهُ أذُنَاهُ ، فقال له عليه الصلاة والسلام : قُلْتَ في نَفْسكَ شعْرًا لَمْ تَسْمَعْهُ أذُنَاكَ ، فَهَاتِه ، فقال : لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقيناً . ثم أنشأ يقول .

غذوتك مولودا ومنتك يافعاً ... تعل بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهرا أتململ
تخاف الرّدى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل
كأنّي أنا المطروق دونك بالذي ... طُرقت به دوني فعيناي تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما كنتُ فيك أؤمل
جعلت جَزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوّتي ... فعلت كما الجارُ المجاور يفعل
فأوليتني حق الجوار ولم تكن ... عليّ بمال دون مالك تبخل

قال : فبكى النبيء صلى الله عليه وسلم ، ثم أخذ بتلابيب ابنه وقال اذْهبْ أنْتَ وَمَالكَ لأبيكَ .

(سلم الوصول لشرح نهاية السول ج2)
الشيخ محمد نجيب

حكم النّفقَة

إن زوجاً قام طالباً الحكم بجبر زوجته على الرجوع إلى محلّه وإلا اعتبرت ناشزا ، ولم تحضر الزوجة بعد بلوغ التنبيه فصدر الحكم له بجبرها على الرجوع وإسكانها بين قوم صالحين بمحل مناسب مؤثث يقع الاتفاق عليه ، فأخرج نسخته

واحتفظ بها ، فقامت عليه الزوجة تطلب الحكم بالنفقة لها فاستظهر بحكمه ، فصدر الحكم عليه ، فاستأنفه ، فأصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس برئاسة السيد محمد المهيري حكمها عدد 68 في 25 جانفي 1958 بما مؤداه أن الزوجة فلانة قامت على زوجها طالبة الحكم عليه بنفقتها هي وابنتها منه التي عمرها ثلاثة أشهر لكونه أهملها وتركها عند أهلها بعد أن أضربها هو وأهله ومنهم إخوته ، فأجاب بدعوى النشوز وأدلى بحكمه ذلك فعورض بعدم إمكان قبول احتجاجه بالحكم نظرا إلى أنه اتخذه للمعارضة كسلاح وأنه لا حاجة له بتنفيذه فحكمت المحكمة بتقرير حكم النفقة لاعتبار أن دعوى النشوز لا مبرّر لها لأمرين : الأول لعدم قيام المحكوم له بتنفيذ الحكم والثاني لأن النشوز لا يكون معتبرا إذا تعلّق به حق للحمل أو للإرضاع ولأن الخروج لضرر لا يعدّ نشوزا على ما قرره علماء الفقه.

(مجلة الأحوال الشخصية)
محمد الطاهر السنوسي

الـــــدرس العاشر :

الحَضَانَـــة

هـــــدف الدرس :

بيان مفهوم الحضانـــة.
تعيين مستحقيها ومدتها وشروطها .
بيان واجبات الحاضن نحو المحضون.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَه حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي .

(رواه أحمد وأبو داود)

شرح لفظي : الوعاء : الظرف ــ السقاء : هو جلد الحيوان يتخذ للماء واللبن واعتبر الثدى مثله لانه به يسقى ــ حواء : ما يحوى الشيء ويضمه ويحفظه ــ مالـــم تنكحى : ما لم تتزوجي .

عناصر الدرس :	المستنـــدات :
1 ــ مفهوم الحضـــانة :	ــ النص المعتمـــد .
2 ــ مستحقو الحضـــانة :	ــ الخَالـةُ بمنزلةِ الأمّ (رواه البخـــارى)

3 – مدتهـــــا :

– عن أبى هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابنى وقدْ نفعني وسقاني من بئر أبى عنبـــةَ . فجاء زوجها فقال النبى صلى الله عليه وسلم . هذا أبوك وهذه أمك فخُذْ بيدِ أيِّهما ، فأخذ بيدِ أمه فانطلقتْ بهِ . رواه أحمد

4 – واجبات الحاضن نحو المحضون

5 – شروط الحـــاضن : النص المعتمد .

6 – أجـــرة الحضـــانة

عـــرض الـــدرس

1 – مفهوم الحضـــانـــة : هي حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعـــامه ولباسه والقيام بتربيته .

2 – مستحقـــوها : الأصل في الحضانة أن تكون للنساء ، لان الشأن في المرأة أن تكون أكثر حنانا وشفقة على الصغار من الرجل وهي أصبر على احتمال ما تستوجبه حياة الطفل في صغره ، ولذلك اسند حق الحضانة إلى النساء أولا ثم إلى الرجال ، فإن لم توجد من النساء ذات رحم محرم من الصغير تستحق حضانته انتقلت هذه المهمة إلى عصبته من الذكور .

وإذا وقع نزاع فللحاكم أن يبت في ذلك مراعيا مصلحة المحضـــون .

3 – مدة الحضانة : لما كان القصد من الحضانة تربية الولد والقيام بشؤونه التى يقتضيها نموه ، ويفرضها على الغير عجزه ، فان مدتها تنتهى متى ظهر عدم حاجة الطفل إلى هذه الخدمة ، ولعل ذلك يكون ظاهرا إذا بلغ المحضون

سبع سنين وبلغت البنت تسع سنوات . وهنا للحاكم أن يخير المحضون ويختار له اليد التي تواصل رعايته في طفولته الثانية ، فقد يستدعي الحال تركه عند حاضنته ، وقد يكون من الاوفق ضمه إلى أبيه.

4 ــ واجبات الحاضن نحو المحضون : يتسلم الحاضن المحضون في مرحلة طفولته الاولى وعلى هديها تتركز حياته في مستقبله وتتعين ملامحها ، لهذا كانت على الحاضن واجبات لا بد من أدائها على أحسن حال :

أ ــ خدمة المحضون في أكله وشربه ولبسه ونظافته.

ب ــ رعايته في نموه الجسماني وتكوينه التربوى .

ج ــ تزكية روح الفضيلة في نفسه .

5 ــ شروط الحاضن : القصد من الحضانة حفظ الولد وتربيته تربية صحيحة سليمة لذلك عينت الشروط التالية في الحاضن :

أ ــ التكليف : فلا حق للصغير والمجنون في الحضانة .

ب ــ الامانة : فسيِّء السلوك يخشى من أثره الخطير على الطفل .

ج ــ القدرة : فالعاجز لكبر سن أو مرض يعوقه عن أداء واجباته لا يقدر على القيام بمصالح نفسه فأحرى أن لا يقدر على القيام بأمور غيره .

د ــ خلو الحاضنة من زوج ما لم يكن محرما للمحضون لانه أنفى للضرر.

هـ ــ زواج الحاضن حتى يجد المرأة المؤهلة للتربية .

و ــ أن يكون محرما للمحضونة دفعا للفتنة .

ز ــ السلامة من الأمراض المعدية .

6 ــ أجرة الحضانة : نظرا إلى أن دور الحضانة يتطلب من الحاضنة جهدا يبذل ، ووقتا يصوف ،كان لها الحق في أخذ الأجرة من الأب بحسب العرف ما لم تكن الحاضنة هي الأم ، وكانت الزوجية قائمة فعلا بينها وبين أبي الصغير أو كانت لا تزال في عدتها .

النتائج

الحضانة : هي حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته .

النساء أولى بالحضانة من الرجال، وجهة الأم قبل الأب .

تنتهي مدة الحضانة متى ظهر عدم حاجة الطفل إلى من يخدمه .

الحاضن مطالب بخدمة المحضون ورعايته وتربيته خلقيا وجسديا .

للحاضن أجر على الحضانة من طرف الأب .

يشترط في الحاضن :

أ – التكليف .

ب – الامانة .

ج – القدرة .

د – خلو الحاضنة من زوج غير محرم للمحضون .

ه – زواج الحاضن .

و – أن يكون محرما للأنثى .

ز – السلامة من الامراض المعدية .

أسئلة : ما هو موضوع الخلاف بين الأم والأب في النص المعتمد ؟ ما هي الحضانة ؟ لمن حكم الرسول في القضية ؟ لماذا جعل الرسول الحكم معلقا على شرط عدم تزوج الام فما هو الحكم لو تزوجت ؟ ماذا تفعل للولد إذا أسقط حق أمه في حضانته ؟ من هم مستحقو الحضانة ؟ إلى متى يكون الولد محتاجا إلى رعاية وحماية ؟ إذا استغنى الصبي بنفسه فالى من يضم ؟ ماذا تشبه وظيفة الحاضن ؟ فماهي واجباته نحو محضونه ؟ وهل له أن يأخذ أجرا على القيام بهذا الدور ؟ متى يسقط حق الأم في الحضانة ؟ ما الحكم لو تزوجت بمحرم للمحضون ؟ قد يكون الرجل حاضنا فماذا يجب أن يتوفر له حتى يقدر على أداء واجبه ؟

للمطالعـــة :

في الحضانة

من الفصل ـ 54 ـ الى الفصل ـ 67 ـ من مجلة الأحوال الشخصية

الفصل 54 ــ الحضانة حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيتـه.

الفصل 55 ــ إذا امتنعت الحاضنة من الحضانة لا تجبر عليها إلا إذا لم يوجد غيرها.

الفصل 56 ــ مصاريف شؤون المحضون تقام من ماله إن كان له مال وإلا فمن مال أبيه وإذا لم يكن للحاضنة مسكن فعلى الأب إسكانها مع المحضون.

الفصل 57 ــ الحضانة من حقوق الأبوين مادامت الزوجية مستمرة بينهما فإذا انفصمت الزوجية بطلاق أو موت فمستحقو الحضانة على الترتيب هم : أم المحضون ثم جدته من قبل الأم ثم خالته ثم خالة الأم ثم عمة الأم ثم جدة المحضون من قبل الأب ثم أبوه ثم أخته ثم عمته ثم عمة أبيه ثم خالة أبيه ثم بنت أخ المحضون ثم بنت أخته ثم الوصى ثم أخ المحضون ثم جده من جهة الأب ثم جده من جهة الأب ثم ابن أخ المحضون ثم عمه ثم ابن عمه ويقدم الشقيق على الذي للأم والذي للأم على الذي للأب في جميع المراتب التي يمكن فيها ذلك وإذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم ثم أكبرهم سناً.

ويشترط في العصبة اتحاد الدين.

الفصل 58 ــ يشترط في مستحق الحضانة أن يكون مكلفاً أميناً قادرا على القيام بشؤون المحضون سالماً من الأمراض المعدية ويزاد إذا كان مستحق الحضانة ذكرا أن يكون عنده من يحضن من النساء وأن يكون محرماً بالنسبة للأنثى وإذا كان مستحق الحضانة أنثى فيشترط أن تكون خالية من زوج دخل بها إلا إذا كان الزوج محرماً للمحضون ووليا له أو يسكت من له الحضانة مدة عام بعد علمه بالدخول ولم يطلب حقه فيها أو أنها كانت مرضعاً للمحضون أو كانت أما ووصية عليه في آن واحد.

الفصل 59 ــ اذا كانت مستحقة الحضانة من غير دين اب المحضون فلا تصح حضانتها الا اذا لم يتم المحضون الخامسة من عمره وان لا يخشى عليه أن يألف غير دين ابيه ولا تنطبق احكام هذا الفصل على الأم ان كانت هي الحاضنة .

الفصل 60 ــ للأب وغيره من الأولياء النظر في شأن المحضون وتأديبه وارساله الى

أما كن التعليم ولكنه لا يبيت الا عند حاضنته ما لم يقض الحاكم بخلاف ذلك لمصلحة المحضون.

الفصل 61 – اذا سافرت الحاضنة سفر نقلة مسافة يعسر معها على الولي القيام بواجباته نحو منظوره سقطت حضانتها .

الفصل 62 – يمنع الأب من اخراج الولد من بلد امه الا برضاها ما دامت حضانتها قائمة وما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك .

الفصل 63 – من انتقل لها حق الحضانة بسبب غير العجز البدني بالحاضنة الاولى لا تسكن بالمحضون مع حاضنته الاولى الا برضا ولي المحضون والا سقطت حضانتها.

الفصل 64 – لمستحق الحضانة ان يسقط حقه فيها فينتقل الحق الى من يليه في الرتبة فان امتنع من يليه في الرتبة المبينة في الفصل 57 أو لم يوجد مستحق آخر للحضانة فلا يقبل الاسقاط .

الفصل 65 – لا تأخذ الحاضنة اجرة الا على خدمة شؤون المحضون من طبخ وغسل ثياب ونحو ذلك بحسب العرف .

الفصل 66 – الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من زيارته ومن تعهده واذا طلب نقله اليه للزيارة فكلفة الزيارة عليه .

الفصل 67 – يتعين أن يكون المحضون قبل بلوغ الذكر سبع سنين وبلوغ الانثى تسع سنوات عند الحاضنة وفيما بعد هذا الأمد اذا طلب الأب نقل المحضون اليه يجاب الى طلبه ما لم ير الحاكم ان من الأصلح بقاءه عند الحاضن .

(مجلة الاحوال الشخصية)

حضانة الأم لا تمنع رقابة الأب

بقاء الولد في يد الحاضنة لا يمنع اتصال الاب وذلك لانه ولده، وهو المولود له كما عبر القرآن الكريم ، ولانه هو الذي تجب عليه نفقته ونفقة الحاضنة والمرضعة كما قال الله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسوتهنَّ بالمعرُوفِ) ولذلك كان عليها ان تمكنه من رؤيته كلما اراد ذلك ووجب ان تقيم في البلد الذي يقيم فيه الأب، ولا تنتقل منه الا الى البلد الذي عقد زواجها فيه، وكان فيه أهلها، أو تنقله الى بلد غير ريفي يكون قريبا من البلد الذي يقيم فيه الاب ، بحيث يستطيع أن يراه ويعود في يومه من غير أن تتعطل أعماله، وهذا خاص بالام، أما غير الام فليس عليها أن

تنتقل بالولد ذكرا أو انثى من البلد الذي يقيم فيه الاب.

وهذا هو القسط، فكما ان الطفل في حاجة الى رقابة أمه هو أيضا في حاجة الى رقابة ابيه، ولا يصح أن يكون حق الام في الحضانة سبباً في حرمان الرجل من حقه في الابوة. خصوصا وانها أوجبت عليه كل التكاليف المالية وعليه نفقات علاجه اذا أصابه مرض، ونفقات تعلمه ان دخل دور التعليم في المرحلة الاولى وهي التي يكون فيها في حضانة الام ، وليس من المعقول أن تكون عليه كل هذه الواجبات ويحرم هو من رؤية ولده ويحرم الولد منه

(تنظيم الاسلام للمجتمع)
محمد أبو زهرة

تأديبُ الأحداثِ والصبيان

. . . ان أول ما ينبغي أن يتفرس في الصبي ويستدل به على عقله الحياء ، فانه يدل على أنه قد احس بالقبيح ، ومع احساسه به هو يحذره ويتجنبه ، ويخاف ان يظهر منه أو فيه .

. . . والشاهد لك على أن نفسه قد أحست بالجميل والقبيح، وان حياءه هو انحصار نفسه خوفا من قبيح يظهر منه ، وهذا ليس بشيء أكثر من إيثار الجميل والهرب من القبيح بالتمييز والعقل وهذه النفس مستعدة للتأديب صالحة للعناية لا يجب أن تهمل ولا تترك ومخالطة الاضداد الذين يفسدون بالمقارنة والمداخلة . . . فالاولى بمثل هذه النفس أن تنبه أبدا على حب الكرامة ، ولا سيما ما يحصل له منها بالدين ، وبلزوم سننه ووظائفه ثم يمدح الاخيار عنده ويمدح هو في نفسه اذا ظهر شيء جميل منه، ويُخَوَّفُ من المذمة على أدنى قبيح.

. . . ثم يطالب بحفظ محاسن الأخبار والأشعار التي تجري مجرى ما تعوده بالادب حتى يتأكد عنده بروايتها وحفظها والمذاكرة بها جميع ما قدمنا ذكره ، ويحذر النظر في الاشعار السخيفة وما فيها من ذكر العشق وأهله ، وما يوهمه أصحابه انه ضرب من الظرف ورقة الطبع فان هذا الباب مفسدة للأحداث جدا ، ثم يمدح بكل ما يظهر منه من خلق جميل وفعل حسن ويكرم عليه ، فإن خالف في بعض الاوقات ما ذكرته فالأولى ان لا يوبخ عليه، ولا يكاشف بانه أقدم عليه بل يتغافل عنه تغافل من لا يخطر بباله أنه قد تجاسر على مثله ولا همّ به ، ولا سيما ان ستره الصبي واجتهد في أن يخفي ما فعله عن الناس، فان عاد فليوبخ عليه سرا وليعظم عنده

ما أتاه، ويحذر من معاودته فانك ان عودته التوبيخ والمكاشفة ، حملته على الوقاحة وحرضته على معاودة ما كان استقبحه ، وهان عليه سماع الملامة في ركوب قبائح اللذات التي تدعو اليها نفسه وهذه اللذات كثيرة جدا .

. . . والذي ينبغي أن يبدأ به في تقويمها أدب المطاعم فيفهم أولا انها انما تراد للصحة لا للذة ، واذا جلس مع غيره لا يبادر الى الطعام ولا يديم النظر الى ألوانه ، ولا يحدق اليه شديدا ويقتصر على ما يليه ولا يسرع في الاكل ولا يوالي بين اللقم بسرعة، ولا يعظم اللقمة ولا يبتلعها حتى يجيد مضغها ، ولا يلطخ يده ولا ثوبه ولا يلحظ من يؤاكله ولا يتبع بنظره مواقع يده من الطعام ويعوّد ان يؤثر غيره بما يليه ان كان أفضل ما عنده ثم يضبط شهوته حتى يقتصر على أدنى الطعام ويأكل الخبز الفقار الذي لاأدم معه في بعض الاوقات .

. . . ويمنع من الفراش الوطيء وجميع أنوع الترف حتى يصلب بدنه ويتعود الخشونة ويعود المشي والحركة والركوب والرياضة حتى لا يتعود اضدادها.

. . . ولا يربي شعره ولا يزيّن بملابس النساء ولا يلبس خاتما الا وقت الحاجة اليه، ولا يفتخر على أقرانه بشيء مما يملكه والده ولا بشيء من مآكله وملابسه وما يجري مجراه، بل يتواضع لكل أحد ويكرم كل من عاشره ولا يتوصل بشرف ان كان له أو سلطان من أهله كمن اتفق له ان كان خاله وزيرا أو عمه سلطانا فتطرق به الى هضيمة أقرانه وثلم إخوانه واستباحة أموال جيرانه ومعارفه .

وينبغي أن يعود ان لا يبصق في مجالسه ولا يتمخط ولا يتثاءب بحضرة غيره ، ولا يضع رجلا على رجل ولا يضرب تحت ذقنه بساعده ، ولا يعمد رأسه بيده فإن هذا دليل الكسل وانه قد بلغ به التقبيح الى ان يحمل رأسه حتى يستعين بيده ويعود أن لا يكذب ولا يحلف البتة لا صادقا ولا كاذبا، فان هذا قبيح بالرجال مع الحاجة اليه في بعض الأوقات ، فاما الصبي فلا حاجة به الى يمين ويعود ايضا الصمت والتدبر ، وان لا يتكلم الا جوابا واذا حضر من هو أكبر منه اشتغل بالاستماع منه والصمت له .

ويمنع من خبيث الكلام وهجينه، ومن السب واللعن ولغو الكلام ، ويعود حسن الكلام وظريفه ، وجميل اللقاء وكريمه ، ولا يرخص له ان يستمع لاضدادها من غيره ، ويعود خدمة نفسه ومعلمه وكل من كان اكبر منه .

(من كتاب تهذيب الاخلاق) (بتصرف)

لأحمد بن مسكويه

الـــــدرس الحادي عشر :

الرّضـاع

هـــــدف الدرس :

بيان الرضـــاع وما يترتب عنه .

قـــال الله تعـالى :

وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ (البقرة 233)

فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَائْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى. (الطـــلاق 6)

شـــرح لفظـي :

حولين : الحول : السنة . آتوهن : اعطوهن. إئتمروا بينكم بمعروف : ليأمر بعضكم بعضاً بالخير والاحسان . إن تعاسرتم : إن تضايقتم واختلفتم .

عناصر الـــدرس :	المستنـــدات :
1 — مفهوم الرضاع .	ـ لاَ رَضَاعَ إلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاء (رواه الترمذي)
2 — مدتـــه .	ـ لاَ رَضَاعَ إلا مَا كَانَ في الحَوْلَيْنِ (رواه البيهقـي)
3 — مستحقة الرضاع .	ـ والوَالداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ (البقرة 233)
4 — اجرة الـرضاع .	ـ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (الطـــلاق 6)

5 – ما يترتب عليه. – يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ – (رواه مسلـــم)

عـرض الـدرس

1 – مفهوم الرضاع : هو وصول لبن آدمية إلى جوف الرضيع ، ولا فرق بين أن يصل اللبن إلى الجوف عن طريق الفم ، أو الحلق ، أو الأنف .

2 – مدتـــه : عينت الآية الكريمة والاحاديث النبوية مدة الرضاع بأربعة وعشرين شهرا لمن أراد اتمامه ولا يقصد من هذا التحديد الزام الناس بإرضاع أولادهم المدة بأكملها وانما هو توجيه وارشاد الوالدين إلى أقصى المدة التى يحتاج فيها الرضيع إلى لبن أمه وإلى الآثار الشرعية المترتبة عن الرضاع من حيث التحريم .

وكل رضعة ولو مصة واحدة لها تأثيرها في تغذية الولد ، لذلك يترتب عليها من النتائج ما يترتب على الكثير غيـــرها .

3 – مستحقو الرضاع : أولى الناس بارضاع الولد هي الام ، في عصمة زوجها أو مطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا . وليس للزوج الحق في أن يمنعها من القيام بهذه الوظيفة إلا إذا كانت مصابة بمرض يخشى على الطفل منه أو كانت عاجزة عن ارضاعه .

4 – أجرة الرضاع : إذا طلقت الأم طلاقا بائنا ولها ولد من مطلقها ترضعه فانها تستحق الاجر من الأب على ذلك حسب يسره وحالها . أما إذا تنازلت الأم عن الإرضاع أوعجزت عنه فان الولد يعطى إلى آمرأة أخرى ترضعه ويدفع اليها والده أجرها ، لانه مطالب بالنفقة على أولاده ، وأجرة الرضاع جزء من النفقة.

5 – ما يترتب عن الرضاع : تحمل الأم ولدها في بطنها تسعة أشهر ،

وتعطيه من دمها وجسمها ما يتم به خلقه وتكوينه حتى إذا خرج إلى دنيـاه أحس بأنه جزء منها فيحكم صلته بها ولا ينفصل عنها . وتأخذ المرأة الطفل بين يديها لتغذيه من لبنها وتقربه في اليوم مرات من سويداء قلبها يبكى فلا يجد الطمأنينة إلا بين أحضانها ، ويضحك فينشرح صدرها وينمو الطفل فتنمو الصلة بين المرضعة والرضيع وتشتد إحكاما حتى لا يقوى الزمن بعد ذلك على محو آثار الرضاع أو إضعافـه .

هاتان الرابطتان الدموية والرضاعية حافظ الاسلام على قداستهما ورتب عليهما معا تحريم الزواج كما عرفت ذلك في موانع الزواج .

النتـائـج

1 — الرضاع هو وصول لبن آدمية إلى جوف الرضيع .

2 — مدته أربعة وعشرون شهرا لمن أراد اتمامه .

3 — أولى الناس بارضاع الولد هي الأم .

4 — الام المطلقة طلاقا بائنا تستحق أجرة الرضاع .

5 — الوالد مطالب بدفع أجرة المرضعة .

6 — الرضاع يحكم الصلة بين الرضيع والمرضعة .

7 — الرضاع يحرم الزواج كما يحرمه النسب .

أسئلـــة :

ما هو الرضاع ؟ ما هي المدة التي تعينها الآية للرضاعة ؟ وهل تحديد المدة الزامي ؟ هل يكون الرضاع معتبرا بعد الحولين ؟ لماذا ؟ لمن أوكلت الآية الاولى حق الرضاع ؟ متى تمنع الأم من ارضاع ولدها ؟ وهل تستحق أجرا على الرضاع ؟ مَنْ من النساء تعين لهن الآية أجرة الرضاع ؟ على من تجب الاجرة ولماذا ؟ ماذا يترتب عن الرضاع من غير الأم ؟

الرضاع الطبيعي

حكمة الرضاع عظيمة جليلة وهي ترجع في الواقع إلى فائدتين عظيمتين : أحداهما ترجع إلى الطفل المولود، والأخرى ترجع إلى الأم. أما الفائدة التي ترجع إلى الطفل المولود فإن أصح الأغذية للطفل يكون بلبن الأم، ولا يقرب اللبن العادي أو الصناعي من لبن الأم أصلا. ومن أجل ذلك تجد أن لبن الأم يفيد الطفل في زمن الرضاع فائدة محسوسة. وأما فائدة الرضاع للأم فإنها تقلل من الاستعداد للحمل في مدة الرضاع...

وتجد أن الشارع الحكيم أوجب في بعض الأحوال على الأم إرضاع الولد إذا لم يقبل ثدي غيرها خوفاً على هلاكه ، كما أنه أوجب على الأب أجرة الإرضاع للأم إذا كانت مطلقة وانقضت عدتها.

وأما مدة الرضاع فهي موضوع فيه آراء كثيرة. ويجب أن نلاحظ صحة المولود وصحة الوالدة والظروف المحيطة بهما. ومما لا شك فيه أن مدة سنتين هي أقصى مدة للرضاع. أي بعد ذلك يجب أن يغذى الطفل بغذاء آخر زيادة عن اللبن.

وقد تغيّرت النظريات الطبية في هذه المدة ، فقد كان الأطباء ينصحون بالرضاع مدة تسعة أشهر فقط وأحياناً سنتين ، ولكن آخر تقرير عمل في سنة 1933 عن فائدة الرضاع الطبيعي للجسم يقول أن المدة يجب أن تكون فوق السنة ، ويستحسن أن تكون سنتين كاملتين...

واعلم أن التحديد بالحولين ليس تحديد إيجاب ، لأنه تعالى قال (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) فلما علّق هذا الإتمام بإرادتنا ثبت أن هذا الإتمام غير واجب. ولأنه تعالى قال بعد ذلك (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) فثبت أنّه ليس المقصود من ذكر هذا التحديد إيجاب هذا المقدار ، بل إن الأصح أن المقصود منه قطع التنازع بين الزوجين إذا تنازعا في مدة الرضاع ، فقدّر الله ذلك بالحولين حتى يرجعا إليه عند وقوع التنازع بينهما.

(عن حكمة التشريع وفلسفته ج 2) (بتصرف)
للشيخ علي أحمد الجرجاوي

من أحكام الرضاع

الإرضاع واجب على الأم إذا لم يقبل الرضيع غيرها ثم إن كانت تحت أبيه أو في عدة من طلاق رجعي لم تكن لها أجرة وإلا فلها الأجرة على الأب إن كان موسرا. وإن كان للصبي مال فرضت أجرتها في ماله، وإن قبل غيرها وهي تحت أبيه أو في عدة من طلاق رجعي وجب عليها أيضاً بغير أجرة ما لم يكن مانع من علوّ قدر أو مرض أو قلة لبن فيجب على الأب أن يؤجر له، فإن كان معسرا لم يجب عليها أن تستأجر له من مالها. وفي الموازيّة ذلك عليها،وإن كانت في غير عصمة الأب فلها الأجرة على الأب فإن كان معسرا أو مات وليس للصبي مال وجب عليها على المشهور. ويستحب في الضئر أن تكون عفيفة ذات عقل سليمة من العيوب ويجوز استرضاع الحامل، وفي كتاب الإجارة إذا حملت الضئر انفسخت الإجارة وهذا يقتضي أنه لا يجوز واختاره اللخمي. قال لأن لبن الحامل مضر بالصبي وربّما مات منه. ولو لم يكن للصبي من يرضعه فإرضاعه والقيام بشؤونه واجب على الكفاية.

حكمة مشروعيته : حفظ النفوس، وتنبيه الأنام على أن من استسلم لأمر الله تعالى ولم يكن له من يقوم بحوائجه:إنه لا يهمله، ألا ترى أنه أمر الأبوين بالقيام برضاع الصغير وبالقيام بشؤونه فإذا كبيروقام بنفسه ردّ إلى حوله وقوّته، وإذا عجزا أمر الولد بالقيام بهما وإذا كانت رحمته بنا في الدنيا هكذا فنرجو من رحمته أن يرحمنا في الآخرة حيث يحصل لنا العجز التام!

عن لب الألباب
لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي

الفصل 17 : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة . ويقدر الطفل الرضيع خاصة دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها ، ولا يمنع الرضاع من الزواج إلا إذا حصل في الحولين الأوليـن

ـ مجلة الأحوال الشخصية ـ

الـــــدرس الثاني عشر :

اختلاف الزوجين وعلاجه

هـــــدف الدرس :

تحليل أسباب الخلافات الزوجية .
توضيح موقف الاسلام منهـــا .

قـــال الله تعـــالى :

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَـا إِنْ يُرِيـدَا إِصْلاَحـاً يُوَفِّـقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِن اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً . (النســاء 35)

شرح لفظـــي : الشقاق : النزاع . الحكم : الواسطة بين المتنازعين .

عناصر الـــــدرس : المستندات :

1 ــ المعاشرة والاختلاف بين الزوجيـــن : (وعَاشِرُوهُن بالمَعْرُوف ، فإنْ كَرِهْتموهُنّ فعَسى أن تكْرَهُوا شيْئاً ويَجْعَلَ اللهُ فيهِ خيراً كَثيراً) ــ (النســاء 19)

2 ــ أسباب الاختلاف : (وإنِ امْرَأة خَافَتْ من بَعْلِهَا نُشُوزاً) ــ (النساء 128)

(واللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنّ .) ــ (النساء 34)

3 ــ تصالح الزوجين : (فلا جُنَاحَ عليْهِمَا أنْ يصّالحَا بيْنَهُمَا صُلْحاً والصلحُ خَيْرٌ .) ــ (النســاء 128)

4 – الإصلاح بين الزوجين : (النـــص المعتمـــــد .)

عـرض الـدرس

1 – المعاشرة والاختلاف بين الزوجين : أوصى الإسلام الزوجين بأن يبنيا حياتهما الزوجية على الود والمحبة والرحمة والتعاطف ، ذلك أنهما يشتركان في تحمل مسؤولية تأسيس الأسرة والحفاظ عليها ، ولا بقاء للاسرة الا في ظل التفاهم وحسن المعاشرة ولكن قد يتحول التفاهم إلى خصام والطاعة إلى عصيان وتنفتح عين السخط وتغمض عين الرضا وتتبدل الكلمة الطيبة بالكلمة الخبيثة.

2 – اسباب الخلافات الزوجية : يرى أحدنا زوجين قد انقلب هدوء البيت عندهما إلى صياح دائم وتفاهمهما إلى خصام شامل ويبحث عن أسباب هذا التحول فيجد أن القلوب قد كرهت بعد حب ، ونفرت بعد ألفة ، وبغضت بعد مودة ، أو أن أحد الزوجين قد تجاوز حقوقه وتناسى واجباته ، أو استبد بالامر وضرب بأساس التشاور عرض الحائط فثارت الحفائظ واشتدت الخـــلافات .

3 – تصالح الزوجين : وحماية للاسرة من آثار هذه الخلافات الزوجية حذر الاسلام الزوجين من الانسياق مع العواطف المتقلبة ودعا كلا من الزوجين الى استعمال الرأي ، والعودة الى الرشد وأن يزيحا ما بينهما من خلاف ، ويحافظا على قدسية الرابطة الزوجية التي تجمع بينهما دون أن يأذنا لأحد – مبدئيا – بالتدخل في شؤونهما والاطلاع على سرهما ، ويكون ذلك بتحريك مشاعر المحبة بالكلمة الطيبة والتنازل عن الحق والاغضاء عن الهفوة والتقصيـــر .

4 – الاصلاح بين الزوجين : فاذا جمحت النفوس وعجز الزوجان عن إرجاع المياه إلى مجاريها فالاسلام يحمل مسؤولية الإبقاء على كيان هذه الاسرة على العائلتين المتصاهرتين أولا ، وعلى المجتمع المتمثل في القائمين على سلطته

القضائية ثانيا . فيأمر بالالتجاء إلى التحكيم بين هذين الزوجين وذلك بأن ينعقد مجلس عائلي يمثل عائلتي الزوج والزوجة أو يبعث القاضي حكما من أهله وحكما من أهلها ليقع الاستماع إلى شكوى كل منهما والتعرف على اسباب الخلاف ليهتديا بعد ذلك إلى الحل الملائم الذى يطهر النفسين ، ويجدد الود بينهما،وبذلك تقع المحافظة على لبنة من لبنات المجتمع سليمة قوية بوحدتهـــــا .

النتـــائـــج

أسباب الخلافات الزوجيـــة :

أ ــ تجاوز الحقوق والغفلة عن الواجبات .

ب ــ استبداد أحد الشريكيـــن .

التصالح بين الزوجين يكـــون :

أ ــ بالتنازل عن بعض الحقـــــوق .

ب ــ بالموعظـــة الحسنـــــة .

اصلاح ما بين الزوجيـــــن :

أ ــ بواسطة مجلس عائلي .

ب ــ بواسطـــة حكمين .

أسئلـــــــة :

إلى ماذا تشير الآيـة ؟ هل يمكن أن ينفر أحد الزوجين من الآخر ؟ ما هي دواعي هذا النفور ؟

عد إلى المستند الاول وانظر بم أمر الله وعم نهى؟ لكن قد تنحرف النفوس وتختلف فهل القضاء على الخلافات يكون بحصر دائرتها أم بإدخال الغير فيها ؟

بماذا أشار الإسلام على الزوج لاستئناف المعاشرة الطيبة ؟ إذا عجز الزوجان عن اصلاح ما بينهما فلمن أوكل الله هذا الامر بقوله (فابعثوا) ؟ الأولويـــة للعائلتين المتصاهرتين أم للحاكم الذى ينوب المجتمع ولماذا ؟ بماذا يوصي الاسلام هذين الحكمين ؟ لماذا أدخل الإسلام المجتمع عن طريق السلطة في اصلاح الخلافات الزوجية ؟

للمطـــالعـــة

فيما يجب على كل الزوجين على صاحبه

(الفصل ـ 23 ـ من مجلة الاحوال الشخصية)

الفصل 23 ــ على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويتجنّب إلحاق الضرر بها وأن ينفق عليها وعلى أولاده منها على قدر حاله وحالها في عامة الشؤون المشمولة في حقيقـة النفقة والزوجة تساهم في الإنفاق على العائلة إن كان لها مال.

وعلى الزوجة أن ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يأمرها به في هذه الحقوق وتقوم بواجباتها الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

مجلـة الأحوال الشخصيـــة

طـُـرق التأديب

حدّد الإسلام طرق التأديب مرتبة واحدة بعد الأخرى من الوعظ بلسانه وحسن فعله إلى الهجر في المضاجع دون إطالة ، إلى الضرب الذي أجمع المفسّرون على تحريم أن يكون بعنف أو بصورة شائنة لها حتى إن بعض الفقهاء فسّره برمي طرف الثوب عليها توبيخاً لها عما فعلت عسى أن تفيء إلى رشدها فتهنأ الحياة الزوجيـة وتفرّ من وجه الطلاق. ولذا قال في آخر الآية (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا).

إن هذه المسألة من المسائل التي راعى فيها الإسلام تأخّر المرأة عن الرجل في التربية والمدارك فجعل له عليها حق التأديب بالمعروف ، كما راعى ذلك في إيجاب النفقة والصداق لها عليه. ولا يفهم من هذا أن الإسلام وضع المرأة لينال منها الرجل بالضرب وغيره كما

يتشاءم بعض الناس وكما يفعل وحوش الرجال الجاهليـن.

فآيات القرآن وأحكام الإسلام بريئة من هذا ، وهي ناطقة بوجوب احترام المرأة والإحسان في معاملتها وعشرتها حتى عدّ مضارتهن استهزاء بآيات الله. وما عليها إلا أن ترفع أمرها للقضاء الشرعي في أي ضرر يلحقها أو حق يمنع عنها ليؤتيها الإسلام حقها ويرفع من مقامها. أما أنه يوكل لرشد الرجال القادرين معالجة نسائهم غير المثقفات بالمعروف طمعاً في تهذيبهن وبقاء الحياة الزوجية في هناء وطيب ومعاشرة فما فيه بأس ما دام فرارا من الطلاق .

(امرأتنا في الشريعة والمجتمع)
الطاهر الحداد

« لن يضرب خياركم »

ليس معنى إباحة الضرب – إذا لم ينفع الوعظ والهجر في المضجع – إباحته في كل حالة ومع كل امرأة، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أول المؤتمرين بأوامر القرآن يكره الضرب ويعيبه ويقول في حديثه المأثور (لن يضرب خياركم).

والضرب يشترط فيه أن يكون خفيفاً غير مؤذ كما أن إباحته تحمل على حال الضرورة وحين لا يجد الرجل مفرا من هذا التأديب ، فيكون التأديب بالطلاق لأن ضرر الضرب يقتصر أمره على المرأة أما ضرر الطلاق فيتعدّاها إلى أولادها ومن يؤذيهم طلاقها من أهلها.

وإنما يباح الضرب لأن بعض النساء يتأدّبن به ولا يتأدبّن بغيره... فهؤلاء النساء الناشزات لا يكرهنه ولا يسترذلنه. وليس من الضروري أن يكن من أولئك العصبيات المريضات اللاتي تشتهين الضرب كما يشتهي بعض المرضى ألوان العذاب .

(روح الدين الإسلامي)
عفيف عبد الفتاح طبارة

الـــــدرس الثالث عشر :

الطلاقُ

هـــــدف الدرس :

نظرة الاسلام إلى الطلاق .

الحكمـــة من تشريعـــــه .

قـال الله تعـالى :

الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (البقرة)

شرح لفظـــــي :

الطلاق : الترك والمفارقـة . امساك الزوجة : ابقاء الزوجة في العصمة المعروف : البر ، المعاشرة الطيبة . تسريح : فك العصمة . باحســان : بتمتيـــع .

عناصر الدرس : المستنـــــدات :

1 ــ مفهوم الطلاق :

2 ــ حكمة تشريعه : (وَإِن يتَفرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ منْ سَعَتِهِ) (النساء 130) .

3 ــ حكمـــــه : (أبْغَضُ الحلالِ إلى الله الطّلاقُ .) ــ (رواه أبو داود والترمذي)

4 ــ حق إنشاء الطلاق .

5 ــ حكمة التحـديـد : (النص المعتمـــــد)

عرض الدرس

1 — مفهوم الطلاق : هو حل عقدة الزواج .

2 — حكمة تشريعه : ان الإسلام شرع الزواج ليكون أساساً لحياة عائلية سعيدة ، ولن يحصل هذا القصد إلا إذا توفرت بين الزوجين المودة والرحمة ، وتوافقت الأمزجة والطبـــاع والأخلاق ، فإذا انقلبت القلـــوب ، وبدأت النفوس تتغير فانك قد علمت ما أشار به الإسلام على الزوجين والمجتمع من العمل على التصالح والاصلاح وإزالة الخلاف .

لكن إذا ساءت العشرة ، فهل تبقى هذه الخلية ليلها ونهارها في جو مضطرب متفجر ؟ وهل من المعقول أن نترك أحد الزوجين يعيش تحت تسلط الآخر وإذايته المستمرة التي لاتعرف نهاية ولا تقف عند حد؟ مشكل ينظر اليه العاقل فلا يرى له حلا إلا ما رآه الاسلام وهو الطلاق حتى يؤدب العاصي ، ويدفع الحرج ويزول الشقاق والخلاف .

3 — حكم الطلاق : من أجل هذا حكم الإسلام باباحة الطلاق وان كان بغيضاً ، أما الذى وقع لغيْر سبب مقبول فان الاسلام يعتبره محظورا ، لان فيه سفاهة رأي وكفرانا بالنعمة وإضرارا بالأسرة والمجتمـــــع .

4 — حق انشاء الطلاق : الطلاق فيه تهديم ما بني وهو تصرف خطير لا يسمح به إلا لزوج عاقل في حالة ادراك ومعرفة وهدوء أعصاب ، كما أنه يمكن للزوجة أن تطالب به . وإذا كان الزوج في الماضي هو الذي ينشيء الطلاق ويقوم بتنفيذه دون تبصر فقد رأى أهل الحل والعقد في تونس أن يجعلوا تنفيذ الطلاق بيد السلطة القضائية إذا طلبه أحد الزوجين أو توافقا عليه بعد عجز الحاكم عن اصلاح ما بين الزوجين من خلاف. ذلك أن كثيرا من الناس تساهلوا في استعماله ولم يراعوا حكمة الله في تشريعه .

5 ـ حكمة تحديد الطلاق : جعل الاسلام الطلاق مرتين ويسمى بالمراجعة بعد الأولى والثانية أملا في وفاق بعد فراق أعقب ندما، فان لم تنفع الزواجر واستمر الخلاف حتى حصل الطلاق مرة ثالثة فهي البينونة الكبرى فعلى من يفكر في الطلاق أن يرعوي ويزدجر خوفا من العواقب .

النتائج :

1 ـ الطلاق : هو حل الرابطة الزوجية .

2 ـ حكمة تشريعه :
- التأديب .
- دفع الحرج .

3 ـ حكمه :
- الاباحة عند الضرورة .
- الحظر إذا لم يكن ثمة سبب .

4 ـ حق انشاء الطلاق:
- الطلاق حق من حقوق الزوجين .
- حق من حقوق القضاء بطلب الزوجين .

5 ـ حكمة التحديد:
- الطلاق حدد بطلقتين لامكانية التدارك من جهة ولعدم الاسترسال فيه من جهة أخرى .

أسئلة : ما معنى الطلاق لغة ؟ هل يتفق المعنى اللغوى مع المفهوم المتعارف عند الناس ؟ فما هو الطلاق شرعا ؟

ماذا يصنع زوج أخفق في تهدئة ثائرة زوجته العاصية ؟ ماذا تفعل امرأة كان زوجها قاسيا في معاملتها ؟ ماذا يفعل أحد الزوجين إذا تيقن من تعطل المقصود من الزواج وهو يرغب فيه ؟ بماذا تنصح أبوين اشتد الخلاف بينهما وفشا حتى يجنبا صغارهما آثاره ؟ ما هي الحكم التشريعية التي تستخلصها

من الطلاق ؟ ما رأي الإسلام في رجل طلق زوجته بدون موجب ؟ لماذا ؟ وما رأيه إن طلقها لموجب ؟ فما هي أحكام الطلاق ؟ من ينشىء الطلاق الزوج أم الزوجة ولماذا ؟ من ينفذ الطلاق بتونس ؟ لماذا ؟ متى يحكم به الحاكم ؟ بكم مرة حدد الطلاق في الآية ؟ لماذا ؟ ماذا تقول في الرأي القائل بمنع الطلاق منعا باتا ؟

للمطالعة

. فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ .

مهما كان الزواج مرتبطاً بالحياة متصلا ببقائه ببقائها ليثمر الثمر الطيب في الحياة المنزلية، وإنجاب الأبناء ومهما كان الشرع، والمصلحة متحدين في إثبات ذلك وتأكيده فإن لاختلاف الاستعدادات والميول بين المرأة والرجل لأثرا فعالا في تقويض هذه الآمال مهما تنوعت وسائل علاجها .

وخير من زواج كله أو جله شجار وغصص مرة أو رياء يغمره الفسق والكيد فراق يرتاح به كلاهما من قيد لا قبل له به. وهذا ما قصد الشارع أن يشرع له الطلاق. فإما أن يتم ما قصد من الزواج أو يقع الطلاق بمعروف كما في الآية (فإمساكٌ بمَعْرُوفٍ أوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ).

ولما كان الإنسان عرضة للغلط في أحكامه حتى على نفسه جعل الإسلام الطلاق الأول رجعياً تستمر فيه النفقة وكل واجبات الزوجية كأن لم يكن شيء عدا الاستمتاع فلا يجوز. وضرب لذلك أجلا ولامكان الرجوع إلى الزوجية هو مدة العدة من طلاقه. ولا تتم الرجعة إلا بشرط الندم على ما فات والدخول على طيب قلب ونية حسن المعاشرة في المستقبل.

(امرأتنا في الشريعة والمجتمع)
الطاهر الحداد

تحديد الطلاق

الحكمة في أن للطلاق حدا لا يتعدّاه هو أن المرأة في غالب أحوالها تفعل مالا يوافق رغبة زوجها وقد يكون محباً لها وميالا إليها لا يرغب في فراقها خصوصاً إذا رزق منها أولادا. فإذا جرى على مقتضى قولهم: النساء عوج لا يعدلهن إلا الطلاق وكان الطلاق مرة واحدة وقع في مضيقين يكدّران صفوه وهما: حاجته إليها، وسوء خلقها. ويكون

لا مطمع له في رجوعها بعد الطلقة الواحدة فالشارع الحكيم رحمة بها وحرصاً على مصلحته جعل له رخصة في تعدد الطلاق حتى يمكنه أن يؤدبها ويعدّل عوج أخلاقها بتطليقها طلقة واحدة طلاقاً رجعياً لعلّها تذوق مرارة الفراق وألم الطلاق فتثوب إلى رشدها وترجع إلى بعلها. ولما كان الطلاق وتهديد المرأة به هو الدواء الشافي والعلاج النافع من داء اعوجاج أخلاقها ، ولما كانت هي أيضاً صعبة المراس والطبع يغلب عليها دائماً حدد الشارع الحكيم الطلاق ولم يجعله مهملا لاعتبارين : الأول عدم استرسال الرجل فيه واعتياده عليه . الثاني: تحديده فيه رادع للرجل وزاجر إذا وقع منه لعلمه أن الثالثة هي التي لا مطمع بعدها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ...!

(حكمة التشريع وفلسفته ج 2)
علي أحمد الجرجاوي

الكتاب الثاني

(من الفصل ـ 29 ـ إلى الفصل ـ 32 ـ من مجلة الأحوال الشخصية)

في الطلاق

الفصل 29 ــ الطلاق هو حل عقدة الزواج.

الفصل 30 ــ لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة.

الفصل 31 ــ يحكم بالطلاق:

1 ــ بناء على طلب من الزوج أو الزوجة للأسباب المبينة بفصول هاته المجلة.

2 ــ بتراضي الزوجين.

3 ــ أو عند رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به وفي هاته الصورة يقرر الحاكم ما تتمتع به الزوجة من الغرامات المالية لتعويض الضرر الحاصل لها أو ما تدفعه هي للزوج من التعويضات.

الفصل 32 ــ لا يحكم بالطلاق إلا بعد أن يجري رئيس المحكمة أو من ينوبه محاولة صلح بين الزوجين ويعجز عن الإصلاح بينهما.

وعلى الرئيس عند عدم الوصول إلى الصلح أن يتخذ ولو بدون طلب جميع الوسائل المتأكدة الخاصة بسكنى الزوجين والنفقة والحضانة وزيارة المحضون إلا إذا اتفق الطرفان صراحة على تركها كلا أو بعضاً.

ويقدر الرئيس النفقة بناء على ما يجمع لديه من عناصر عند محاولة الصلح.

ويصدر في جميع الوسائل المتأكدة قرارا ينفذ على المسودة ويكون هذا القرار غير قابل للاستئناف والتعقيب لكنه قابل للمراجعة ما لم يصدر الحكم في الأصل.

وتحكم المحكمة ابتدائياً في الطلاق وجميع ما يتعلق به وكذلك في الوسائل المتأكدة التي كانت موضوع القرار الصادر عن الرئيس.

وتنفذ رغماً عن الاستئناف أو التعقيب أجزاء الحكم المتعلقة بالحضانة والنفقة والسكنى وحق الزيارة.

مجلة الأحوال الشخصية

لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة

لا تخفى عظمة المصلحة المنجرّة عن هذا الوجوب لما هو معلوم من إمكان اجتناب الوقوع في هاوية الطلاق ذلك الحلال المكروه عند الله تعالى ولما في تدخل الحاكم من إمكانية إرجاع المياه إلى مجاريها بواسطة الوعظ تارة والتأنيب أخرى وتذكيرهما بمضرة ابنائهما – إن وجدوا – وبهذه الطريقة سوف يعلم الناس أن تدخل الحاكم ربما أدى إلى عدم تجازفهم بالحلف فتصير أيمانهم من باب اللغو كما قرّره بعض الفقهاء كالشوكاني وصاحب سبل السلام شارح أحاديث الأحكام لابن حجر.

محمد الطاهر السنوسي

(تعليقاً على الفصل 30 من مجلة الأحوال الشخصية)

مكتبة لسان العرب
www.lisanarb.com
lisanerab.com
رابط بديل

الـــــدرس الرابع عشر :

أنواعُ الطلاقِ

هـــــدف الدرس :

تحديد الطلاق الذى اذنت به السنة ،
بيان أنواع الطلاق وما يترتب عنها .

قـــال الله تعـــالى :

يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ .

(الطـــــلاق : 1)

قـــال صلى الله عليه وسلـــم :

رَوَى البُخَارِى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ النَّبِيءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

شرح لفظـــــي : ظلقوهن لعدتهن : لاستقبال عدتهن . ابن عمر :

عبد الله بن عمر ابن الخطاب . العدة : اسم في العدّ والإحصاء . التربص المقدر شرعاً .

عناصر الدرس : المستندات :

1 – الطلاق السني ـــ (النصان المعتمدان .)

2 – الطلاق البدعي ـــ (قول الرسول لابن عمر في رواية ثانية : «أخطأتَ السّنّةَ ما هكذا أمرَكَ ربُّكَ .»)

3 – أقسام الطلاق السني ـــ (وبُعُولتُهُن أحقُّ بردّهن في ذلكَ إنْ أرادُوا إصْلاحاً .) (البقرة 228)

4 – الخلع ـــ (فإنْ خِفتُمْ ألاّ يُقيمَا حُدودَ اللهِ فلاَ جُناحَ عليْهِمَا فيمَا افْتَدَتْ بهِ .) – (البقرة 229)

عرض الدرس

1 – الطلاق السني : اباح الإسلام الطلاق كما علمت ، ولكنه قيده بشروط لا بد من توفرها ليكون الطلاق سنيا وجاريا على ما وضحه الرسول وأمر به. وأول هذه الشروط : أن تطلق الزوجة في طهر . ذلك أن المرأة في حيضها أو نفاسها تكون مريضة نفسيا وبدنيا فلا يمكن أن تؤاخذ باخطائها في تلك الفترة حتى تطلق .

الثاني : أن تطلق في طهر لم تمس فيه ، وذلك للتدليل على استحكام النفرة بين الزوجين وللتيقن من عدم الحمل .

الثالث : الا تردف الطلقة بطلقة أخرى في العدة ، لميل الإسلام إلى المراجعة بين الزوجين لا إلى توسيع شقة الخلاف وتأكيد الفراق .

2 – الطلاق البدعي : إذا طلق المسلم زوجته في حيض أو في طهر

مسّها فيه أو أردف الطلقة بطلقة أخرى في العدة فإن طلاقه لايعتبر ولا يحسب لأنه لا يتماشى مع حكمة التشريع التي عرفتها في الطلاق فيكون بذلك بدعيـــا .

3 – أقسام الطلاق السني : ينقسم الطلاق إلى قسمين : طلاق رجعي، وطلاق بـــائن .

فالطلاق الرجعي: هو طلاق لا يقطع الحياة الزوجية إلا بعد انتهاء العدة، وللزوج أن يراجع زوجته اثناء العدة دون عقد جديد ودون مهر .

أما الطـلاق البائن: فهو طلاق يقطع الحياة الزوجية في الحال كما في الصور التالية :

أ – طلاق قبل الدخول .

ب – طلاق مكمل للثلاث . فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، وبذلك لاتبقى المرأة ألعوبة بيد الرجل .

ج – طلاق يوقعه القاضي. لعدم قبول الطرفين أو أحدهما التصالح .

4 – الخـــلع : الزوجة إذا لم تطق معاشرة زوجها ورغبت في فراقه ولم تجد خلاصا من ذلك إلا بأن تفتدى نفسها بشيء من المال فلها الحق في طلب الطلاق بعوض إذا رضي الزوج بذلك ، ولم يكن قد أضر بها والجأها إلى الافتداء إلجاء ، فإن كان منه ذلك واثبتت إذايته لها فمن حقها شرعا أن تسترجع ما أعطته من مال ويبقى الطلاق نافذا .

هذا وان مجلة الاحوال الشخصية تبعا للظروف الاجتماعية وحماية للمرأة والأبناء من سوء تصرف وتعسف بعض الازواج ضبطت الطرق العملية للطلاق وأوجبت أن يكون إيقاعه لدى المحكمة .

النتـــائـــج

الطلاق السنـــــي : ما توفرت فيه الشروط التالية :

أ ــ طلاق في طهر لم تمس فيه الزوجة .

ب ــ عدم إرداف طلقة بطلقة أخرى في العدة .

الطلاق البـــدعي : هو كل طلاق خلا من شروط الطلاق السني .

ما يترتب عنـــــه : يعتبر باطلا ويؤمر الزوج بمراجعة زوجته .

الطلاق الرجعـــي : هو طلاق لا يقطع الحياة الزوجية في الحال .

ما يترتب عنـــه : للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العدة دون مهر أو عقد جديدين .

الطلاق البائن : ما يقطع الحياة الزوجية في الحال نحو :

الطلاق قبل الدخول .

الطلاق المكمل للثلاث .

طـــلاق الحاكم .

الخلـــــع : هو طلاق بعوض تقدّمه الزوجة إلى زوجها .

أسئلـــــــة : ما المراد بالعدة في الآية والحديث ؟ لماذا أمر الرسول ابن عمر بمراجعة زوجته ؟ بما أنه أمر بإرجاعها فهل يعتبر ما فعله طلاقا أم لا ؟ وهل من السنة أن يردف الرجل الطلقة بطلقة أخرى في العدة ؟ لماذا ؟ فماذا يشترط في الطلاق ليتماشى مع السنة النبوية وما أذنت به الشريعة ؟ هل الطلاق يقطع الحياة الزوجية في الحال ؟ متى يقطعها ؟ هل للزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة ؟ هل تتوقف هذه المراجعة على تجديد العقد والمهر ؟ لماذا ؟ فماذا يسمى هذا الطلاق ؟

هل يثبت حق المراجعة للزوج في طلاق قبل الدخول ؟ لماذا ؟ إذا تذكرت أن للزوجة أن تطلب الطلاق فماذا تفعل إذا رفض الزوج ذلك : ماذا يسمى هذا الطلاق ؟ إذا افتدت نفسها من زوجها بالمال وأثبتت أنه كان يؤذيها فهل لها أن تسترجع ما أعطته ؟ هل ترى في أنواع الطلاق ما يدل على عدم تشجيع الاسلام على الطلاق؟ وضح ذلك . لِمَ أوجبت مجلة الاحوال الشخصية ايقاع الطلاق لدى المحكمة ؟

المطالعة :

الطّلاق البدعي

الحكمة في تحريم الطلاق البدعي ، هو منع الضرر عن المرأة والرجل معاً. أما الضرر الذي يلحق المرأة فهو إذا طلّقها في حالة الحيض طالت عليها العدة. أي تكون الحيضة التي حصل فيها الطلاق غير محسوبة من مدة العدة التي هي ثلاثة قروء، وحينئذ تكون أربعة. وينتج من هذا ضرر آخر وهو أن الحيضة الأولى التي حصل فيها الطلاق لا تعتبر لها ، وهذا مخالف للشريعة السمحة التي جعلت مدة العدة ثلاثة قروء وإذا طلقها في طهر بعد وطء تكون مظنة الحمل. وإذا كان حمل مكث زمناً ليس بقليل حتى تضع حملها وهي بغير بعل. عدا ما يتبع ذلك من المشاكل التي تقع بسبب النفقة...

أما الضرر الذي يلحق الرجل فهو أنه إذا طلقها في الحيض يكون قد ظلم نفسه بظلمها واكتسب إثماً بتسببه في طول العدة. وحينئذ جاء الضرر من وجوه ثلاثة : الأول اكتسابه اثم الظلم ، إذ من الصعب على المرأة أن تمكث مدة من الزمن حتى تضع حملها وهي مطلقة بلا بعل ، الثاني تكبّده النفقة كل هذه المدة ، ويشاركه في هذا الوجه تعب المشاكل التي كثيرا ما تقع من أجل ذلك. الثالث، تحمله عناء البعد عن ولده وفلذة كبده في مدة الحضانة.

(حكمة التشريع وفلسفته ج 2)
علي أحمد الجرجاوي

الخُـلْـعُ

إذا ما نفذت الوسائل الإصلاحية كلها ، وعجز الزوج عن إصلاح زوجته ، أو عجزت الزوجة عن إصلاح زوجها وعجز الحكمان بعدهما عن إصلاحهما ، وتباعدت مسافة الخلف بين الزوجين ، وأبى الزوج أن يطلق سراح زوجه وإمساكها وهي كارهة للمقام معه ، دون إيذاء لها وإضرار بها فإن الإسلام شرع للزوجة في هذه الحال أن تقدم لزوجها من مالها ما تفتدي به نفسها وهو المسمّى في لسان الفقه (بالخلع)...

وهذا هو الوضع الذي شرع فيه الخلع وأبيح للمرأة أن تقدم لزوجها من مالها ما تخلص به نفسها منه حينما لا تطيقه بغضاً دون إيذاء أو ضرر ، أما إذا ضيق الرجل عليها ، ودفعها بظلمه إياها وإضراره بها إلى طلب الطلاق والافتداء بمال تدفعه إليه كارهة غير راضية فإنه يكون ظالماً لها بأخذ الفداء ولا يكون هو الخلع المشروع ، وإذا أخذ المال في تلك فطلّقها فالطلاق ينفذ عليه تخليصاً من الضرر والإيذاء ويجب عليه رد المال الذي أ على دفعه.

أما إذا لم تجد المرأة ما تخلص به نفسها من ضرر زوجها إياها ، أو وجدته ولكنه لم يقبل ، و آثر إبقاءها والاستمرار على إيذائها ، فإن الإسلام قد فسح أمامها في تلك الحال طريق وصولها إلى القاضي ترفع أمرها إليه ، وتثبت الضرر بين يديه فيطلّقها عليه ، ويخلّصها من إيذائه وضرره.

الإسلام عقيـدة وشريعة (بتصرف)
للأستاذ الأكبر محمد شلتوت

الـــــدرس الخامس عشر :

العِـــدّة

هـــــدف الدرس :

بيان مفهوم العدة وأحكامها .
التعرف على الحكمة من تشريعها.

قال الله تعـــالى :

ـ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ (البقرة 228)

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. (البقرة 234)

وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ. وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ. (الطـــلاق 4)

شرح لفظـــي : يتربص : يعتددن ـ القرء : مشترك بين الحيض والطهر ـ يذرون : يتركون ـ أزواجا : أريد بها زوجات ـ يئسن من المحيض : انقطع عنهن الحيض لكبرهن . ـ ارتبتم : شككتم في عدتهن ـ أولات الأحمال : الزوجات الحاملات : ـ أجلهن : عدتهن .

العناصـــر :

1 ـ مفهوم العدة : (النـــص الاول .)

المستندات :

2 – أنواعهـــا : النـــص الثاني .
النـــص الثالث .

3 – حكمة التشريع . ولا يحلّ لهنّ أنْ يكتُمْنَ ما خلَقَ الله في أرْحامهنّ إنْ كُنّ يؤْمنّ بالله واليوْمِ الآخر وبُعُولتُنّ أحقّ بردّهنّ في ذلك إنْ أرادُوا إصْلاحاً .) – (البقرة : 228)

4 – حكمها وما يترتب عنها : وَلا تعزمُوا عُقْدة النكاح حتى يبْلُغَ الكتابُ أجلَهُ (البقرة . 235)
لا تُخْرجُوهُنّ من بُيُوتهنّ ولا يخْرُجْن إلاّ أنْ يأتين بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ (الطلاق : 1)

عـرض الـدرس

1 – مفهوم العـــدة : العدة هي تربص المرأة مدة مقدرة عن التزوج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها .

2 – أنواعهـــا : قد يقع الفراق بين الزوجين بسبب الوفاة أو بسبب الطلاق ، وقد تكون المرأة المفارقة حاملا أو غير حامل ، وقد تكون آيسة أو صغيرة ، وبموجب ذلك تنوعت العدة كما يلي :

أ) ثلاثة قروء للمطلقة الغير الحامل .
ب) أربعة أشهر وعشرة أيام للمتوفى عنها زوجها وهي غير حامل .
ج) ثلاثة أشهر بعد الطلاق للآيسة من الحيض أو الصغيرة .
د) وضع الحمل للحامل في طلاق أو وفاة .

3 – حكمة تشريعها : إذا كان الزواج قد شرع لحفظ الأنساب فالعدة شرعت للتحقق من براءة الرحم ومنع اختلاط الانساب ، كما أنها فرصة

للزوج ليراجع فيها زوجته إذا كان الطلاق رجعيا ، وهي فترة اختيار وتأمل للزوجين فإذا ندما على إيقاع الطلاق يستأنفان حياة جديدة بعد عقد جديد إن كان الطلاق بائنا .

وقد كان العرب في الجاهلية يطيلون فترة الحزن بسبب الوفاة إلى سنة أو أكثر فجاء الإسلام داعيا الزوجة إلى عدة تحترم فيها ذكر زوجها ويظهر الحمل فيها ظهورا بينا .

والزوجة المطلقة أو المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملا فإنها تكون ذات جنين ينتسب إلى زوجها السابق وهو حق من حقوقه ، لا يصح لها أن تتهاون به خصوصاً وضروريات عيشها محمولة عليه في هذه الفترة . وليس على المرأة المطلقة قبل الدخول عدة لانتفاء الموجب .

4 ــ حكمها وما يترتب عنها : واعتبارا لهذه الحكمة أوجب الشارع العدة ، ورتب عليها الأحكام التالية :

أ) يحرم على المرأة في عدتها التجمل للخطبة لانها زوجة في الحال .

ب) تقضى الزوجة فترة العدة في دار زوجها ، ولا تخرج إلا لضرورة .

ج) تستحق المعتدة النفقة ما دامت في العدة .

النتـــائج

العدة هي تربص المرأة مدة مقدرة عن التزوج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها . والعدة تختلف باختلاف سبب الفرقة من طلاق أو وفاة وتكون بالقروء أو بالأشهر أو بوضع الحمل تبعا لحال المرأة .

شُرعت العدة لاستبراء الرحم ، ولإكبار شأن الفرقة ، وللتمكن من العودة عنـــد النـــدم .

لا يسوغ للمرأة أن تتجمل للخطبة حال العدة من وفاة أو طلاق بائن وعليها لزوم بيت الزوجية إلا لضرورة .

أسئلـــة : ما المراد بالتربص في الآية الاولى والثانية ؟ استخلص انواع العدة من النصوص المعتمدة . ؟ لماذا كانت عدة المتوفي عنها زوجها أطول من عدة المطلقة ؟ إذا طلقت الزوجة وهي حامل ماذا تستحق من مطلقها ؟ لماذا منعت من الزواج إلا بعد وضع جملها ؟ ما هي الحكمة من عدة الآيسة والصغيرة ؟ ما هو موقف الاسلام من امرأة تزوجت دون تربص وانتظار نهاية العدة ؟ فما حكم العدة ؟

للمطـالعـة :

لِلعدّة أحكَام

يعترض سبيل قطع العلاقات الزوجية عقبات يقصد منها الابقاء على رابطة الزوجية حتى بعد وقوع الخلاف بين الزوجين الذي يؤدي الى الطلاق .

فكل طلاق تتبعه فترة تربث تسمى العدة . .

وللعدة أحكام أهمها : انه يحرم على المرأة ان تخطب فيها ، ومنها أنه يجب أن تظل في بيتها لا تخرج منه الا لضرورة ملحة . هذا اذا كانت معتدة من طلاق لوجود من ينفق عليها .

. . . أما اذا كانت معتدة لوفاة فانها تخرج من المنزل لحاجتها لعدم وجود من ينفق عليها ويحرم عليها الزينة وتوابعها . والحكمة من العدة متعددة منها : ان الاسلام يحرص على بقاء الزوجية المؤبدة فاذا حصل الطلاق فان العدة تبقي من الصلات بين الزوجين ما يستطيع الزوج به مراجعة زوجته فهي فترة لإمعان الفكر قبل حل الحياة الزوجية. ومن حكم العدة أنها تخبر عن رحم المرأة ففيها يتبين للمرأة الحمل أو عدمه وفي ذلك من النفع ما فيه كي لا تختلط الانساب ، ومنها الحداد على المتوفى فان وفاة الزوج خسارة فادحة للزوجة اذ خسرت رب أسرتها ومعينها فمن الوفاء ان تمتنع عن الزواج فترة من الزمن .

(روح الدين الاسلامي) بتصرف
عفيف عبد الفتاح طبارة

عدّة الوفـــاة

كان العرب في جاهليتهم يبالغون في احترام العقد ويقدسون حق الزوج حتى ان المرأة اذا توفي عنها زوجها لبست السواد وأطالت مدة الحداد الى سنة كاملة لا تتزين ولا تتطيب ولا تقترن ، ولا تأتي باقل شيء يدل على الفرح . ولما كان هذا فيه مشقة على النفس جاءت الشريعة الاسلامية رافعة عن المرأة هذا الاصر الذي كان حاصلا في الجاهلية بزمن معين وهو انقضاء العدة .

ومدة هذه العدة ان لم تكن حاملا اربعة أشهر وعشرة أيام رحمة بها وشفقة عليها وابطالا لسنة الجاهلية .

ثانيا – ان تقدير هذه المدة لحكمة بالغة . لان الجنين يمكث في بطن أمه اربعين يوما نطفة ، واربعين علقة ، واربعين مضغة ، وهذا المقدار هو اربعة أشهر . ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع ويتحرك في بطن أمه . وبالحركة يعرف الحمل . وهذا قدر باربعة أشهر وعشرة أيام . وأيضا ان هذه المدة هي نصف مدة الحمل الحقيقي عند النساء تقريبا . نعم وان كانت تظهر براءة الرحم وعدم الحمل بقرأين أو ثلاثة مثلا ولكن يفوت حق احترام الزوج المتوفى عنها .

(حكمة التشريع وفلسفته –ج2)
(علي أحمد الجرجاوي)

الـــــدرس السادس عشر :

التمتيعُ (الإعَانة المَاليَـة)

هـــــدف الدرس :

توضيح مفهوم التمتيع .
بيان حكمته وحكمه وكيفيته .

قال الله تعـــالى :

لَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْتَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بالمعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمحْسِنِينَ – البقرة 236 –

شرح لفظـــــي : لا جناح : لا إثم – لم تمسّوهن : لم تدخلوا بهن الفريضة : المهـــــر – الموسع : الموسر – المقتر : المعسر .

العناصـــــر :	المستندات
1 – مفهوم التمتيع :	(فَمَتِّعُوهُنَّ وسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً .) (الاحزاب 49)
2 – كيفيته :	(في الحديث أن الرسول طلق عمرة بنت الجون وأمر اسامة بتمتيعها بثلاثة أثواب.) (أخرجه ابن ماجه)
3 – حكمتـــــه :	(سراحـــا جميلا).
4 – حكـــمـــه :	(متّعـــوهـــن).

عـرض الـــدرس

1 ــ مفهوم التمتيع : هي إعانة مالية يقدمها الزوج المفارق إلى وجته بعد تطليقها جبرا للضر ومواساة لها .

2 ــ كيفيتـــه : لم تحدد المتعة (الإعانة المالية) التي تقدم إلى الزوجة عند الطلاق بمقدا ولا بنوع مالي لان ذلك يختلف باختلاف حال الزوج الموسع أو المقتر ولانه يتبع العرف وما جرت به العادة ، فقد تكون نقـودا أو حليا مـن ذهب أو فضة أو كسـوة أو غيـر ذلك ممـا من شأنـه أن يقع به التكريم وإذا عرضت قضية الطلاق على المحكمة فللحاكم تعيين مقدا التمتيـــع .

3 ــ حكمة تشريعـــه : الزوجة في الغالب هي التي تتضر بالطلاق أكثر من الزوج وتحس بأنها طعنت في كبريائها وأهينت في كرامتها ممـــا يجعل الرجال بعد ذلك يترددون في القرب منها وطلب يدها للزواج خصوصا إذا كان الطلاق قد تم قبل الدخول .

فاذا أحسن الزوج اليها يكون قد طيب خاطرها ، وحماها من سيء الظنـــون .

4 ــ حكمـــه : يتصو الطلاق باربع صور :

أ) طلاق قبل الدخول مع عدم تسمية المهر .

ب) طلاق قبل الدخول مع تسمية المهر .

ج) طلاق بعد الدخول مع عدم تسمية المهر .

د) طلاق بعد الدخول مع تسمية المهر .

وبالعودة إلى النص المعتمد في الد س نرى أن التمتيع حق للزوجة واجب على الزوج في المسألة الأولى فقط ، ومستحب في المسائل الباقية لما عرفته

من حكمة التشريع . وبذلك يتبين لك أن المتعة هي غير المهر . وأن المستحق في الصورة الثالثة هو مهر المثل وجوبا .

النتـائـــج

- التمتيع هو إعانة مادية يقدمها الزوج إلى مطلقته جبراً للضرر ومواساة لها .
- كيفيته : مقداره ونوعه المالي يختلف باختلاف حال الزوج وما جرى بـه العـــرف .
- حكمة تشريعه : تطييب خاطر الزوجة .
- حكمه: واجب للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يعين لها صداقها؛ مستحب فـي غير ذلك .

أسئلـــــة : ما هو التمتيع ؟ بماذا تشعر الزوجة عند طلاقها ؟ وما هي الاضرار التي تلحقها من الطلاق ؟ ماذا نسمع من الناس إذا علموا بطلاق ؟ فاذا أعطى المطلق زوجته مالا فبماذا يمكن أن يفسره الناس ؟ فما هي حكمة تشريع التمتيع ؟ من هي المطلقة التي عينت لها الآية التمتيع ؟ استخلص من مفهوم الآية أنواع المطلقات ؟ هل لهؤلاء حق في التمتيع ؟ لماذا ؟ ما الفرق بين التمتيع والخلع ؟

للمطـالعـة :

الغرامة تقابل المتعة

الغـرامـة تقـابل المتعـة (لغـة) وهي أيضا ما عرف بالتعـويضات ، فاذا ما تقـرر هذا لدينـا علمنـا ان المتعـة أو الغـرامـة هي ما أوجبـه الشارع جل وعلا في قـولـه الكـريم (ومَتِّعُوهُنَّ على المُوسع قَدَرُهُ وَعلى المُقْتر قدرُهُ مَتَاعاً بالمَعْرُوفِ حقا عَلَى المُحْسنينَ) وباللفظ العام كما نقلـه الشيخ محمد الخضري في كتاب تاريخ التشريع الاسلامي ص 82 قوله تعالى (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) كما قال تعالى في

سورة الاحزاب (فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً) وصدر حكم من محكمة الاستئناف بالحاضرة تحت عدد 57114 في نوفمبر 1964 ملخصه أنّ طلب الزوج الطلاق للضرر من معاشرة الزوجة وانكارها لذلك مع ادعائها أن الضرر هو من الزوج ومع ذلك لا توافق على الطلاق ، ثم ان الزوج يصر على طلب انشائه تحت مفعول الفقرة 3 من هذا الفصل لذا قررت المحكمة انشاء الطلاق تحت مفعول ذلك الفصل ونقضت الحكم الابتدائي واعتبرت ان المفارقة تتضرر من مثل هذا الطلاق خصوصا وهي صغيرة السن وقدرت لها غرامة .

(مجلة الاحوال الشخصية)
محمد الطاهر السنوسي

متاعٌ قليل من حَبيب مُفارق

قال الاستاذ : إن في الطلاق غضاضة وإيهاما للناس ان الزوج ما طلقها الا وقد رابه منها شيء فاذا هو متّعها متاعا حسنا تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها والاعتراف بان الطلاق كان من قبله أي لعذر يختص به، لا من قبلها أي لعلة فيها لان الله امرنا ان نحافظ على الاعراض بقدر الطاقة فجعل هذا التمتيع كالمرهم لجرح القلب لكي يتسامع به الناس فيقال : ان فلانا أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها الا لعذر وهو آسف عليها معترف بفضلها ، لا أنه رأى عيبا فيها أو رابه شيء من أمرها ، ويقال : ان سيدنا الحسن السبط متّع احدى زوجاته بعشرة آلاف درهم وقال : (متاع قليل من حبيب مفارق) لهذا وكل الله تعالى الامر في ذلك الى أريحية المؤمنين فلم يحدده بل وصفه بالمعروف ، وذكر المطلق عند ايجابه بالاحسان هنا وبالتقوى في الآية التالية وأقول زيادة في ايضاح الحكمة: من المعروف ان الاقدام على عقد الزوجية يتقدمه تعارف وتواد بين بيت الرجل وبيت المرأة ، ثم تكون الخطبة فالعقد ، فاذا طلق الرجل قبل الدخول فان الناس يظنون بالمرأة من الظنون ما لا يظنون بها اذا طلقت بعد الدخول ، لان المعاشرة هي التي تكشف لكل واحد عن طباع الآخر، فيحمل الطلاق على تنافر الطباع وعدم المشاكلة في الاخلاق، وهذا وجه لجعل العلماء متعة غير المدخول بها واجبة ومتعة غيرها مستحبة .

(تفسير المنار — ج 2)
للسيد محمد رشيد رضا

الـــــدرس السابع عشر :

المرأة في نظر الإســـلام

هـــــدف الدرس :

التذكير بوضعية المرأة في الجاهلية .
مكانة المرأة في الاسلام اجتماعيا .

قال الله تعـــالى :

ـ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ القَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ، أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (النحل . 58 ـ 59)

ـ وَالمؤمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ (التوبة 71)

شرح لفظـــي : ظل وجهه مسودا : صار وجهه متعبسا من الكآبة والحيـــاء كظيم : مملوء غيظاً ـ هون : هوان وذل ـ يدسه في التراب : يدفنه في القبر حيا ـ أولياء ج . وليّ، النصير المحب ـ يقيمون : يؤدون .

العناصـــر : المستنـــدات :

1 ـ وضعية المرأة في الجاهلية : (وَإذا المَوْؤُودةُ سُئِلَتْ بأيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ).
(التكـــوير 10)

2 – المرأة والتكليف في الاسلام : (النساءُ شقائقُ الرّجالِ في الأحكامِ). (رواه أحمد وأبو داود) .

3 – المرأة وطلب العلم : (أيما رجلٍ كانتْ عندَهُ وليدةٌ فعلّمها فأحسنَ تعليمَها وأدّبَها فأحسنَ تأديبَها ثُمّ أعتقَها وتزوّجَها فلَهُ أجرَان). – (رواه البخارى ومسلم) .

4 – المرأة والسياسة : (يا أيُّها النّبيءُ إذا جاءكَ المُؤمناتُ يبايعْنَكَ على ألاّ يُشركْنَ باللهِ شيْئا ولاَ يسرقْنَ ولاَ يزْنينَ ولا يقتُلْنَ أولادَهُنّ ولاَ يأتينَ ببُهْتانٍ يفْترينَهُ بينَ أيْديهنّ وأرْجُلهنّ ولاَ يَعْصينَك في معْروفٍ فبَايعْهُنّ واسْتَغْفرْ لَهُنّ اللهَ انّ اللهَ غفورٌ رَحيمٌ). – (الممتحنة 12)

5 – المرأة والجهاد :

6 – المرأة والعمل : (روى البخارى عن احدى الصحابيات قالت : غزَوْتُ معَ رَسُول اللهِ سبْعَ غزَوَات ، أخْلُفُهُمْ في رحالهمْ ، وأصْنَعُ لَهُمُ الطّعَامَ وأداوي لَهُمُ الجَرْحَى ، وأقُوم على المرضَى) .

عرض الدرس

1 – وضعية المرأة في الجاهلية : مازال بعض الناس يشتد بهم الغضب والسخط على نسائهم إذا ولدن لهم مولودة ، ومازلنا نسمع بأسرة تهدم كيانها لأن الأم أنجبت إناثا ولم تلد ذكرا ، ويتساءل الانسان عن السر في هذا التشاؤم من البنات فيجد أن ذلك عادة موروثة من العرب

الأقدمين وغيرهم بنيت على آراء خاطئة ونظرة سطحية غير متعمقة فقد رأوا أن المرأة تثقل ولا تعين، تأخذ ولا تعطي كسبا، تحتاج الى من يحميها ولا تحمي نفسها فضلا عن غيرها، وتسبى وتجلب لقومها العار، وليتجنب بعض القبائل العربية وزر المرأة ويتخففوا من عبئها اختاروا دسها في التراب أو معاملتها معاملة الجارية الذليلة، تستخدم في المرعي، وتورث وتحرم من الارث، وتزوج بمن يختارون لها، تؤمر ولا تستأمر ويسلط عليها الرأي ولا تستشار.

2 — المرأة والتكليف في الاسلام: وجاء الاسلام فاذا هو يقرر في أول آية من القرآن أن الرجل والمرأة أصلهما واحد ونشأتهما واحدة، ثم تتوالى الآيات وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا هي تأمر المرأة بمثل ما تأمر به الرجل، وتسوي بينهما في التشريعات من عبادات ومعاملات وتعد بالجزاء المتكافىء ولا تفضل بين هذه وذاك الا بما تفاضلا به من تقوى وعمل صالح.

3 — المرأة وطلب العلم: والاسلام لا يكلف غير العاقل البالغ، ولا يقبل عبادة إلا إذا كانت صادرة عن عقيدة جازمة وفهم وتفكير واعيين، وطريق التفكير الصحيح هو العلم. فهل يعقل أن يكلف المرأة دون أن يأمرها بطلب العلم والاسلام دين العلم؟ انه يدعو المرأة إلى أن تتعلم ما يرسخ إيمانها ويغرس روح الفضيلة في نفسها فتجمع بين الثقافة الصحيحة وتدبير شؤون المنزل، وبالتالي لها كل الحق في أن تأخذ كل علم يسمو بادراكها وينفعها في حياتها الشخصية والاجتماعية.

4 — المرأة والسياسة: والمرأة ككائن اجتماعي هل لها أن تؤثر في مجتمعها كما تتأثر به؟ هل لها أن تقوّم المعوج وتصلح الفاسد وترشد الضال؟ إن العلم يرهف احساسها ويعمق تفكيرها، والاسلام لا يدعوها إلى حبس

افكارها بين ضلوعها ، وانما يمكنها من التفاعل مع مجتمعها والمشاركة فيه أخذا وعطاء بالرأي والمناقشة في إطار الحشمة والوقار .

5 ــ المرأة والجهاد : والمرأة مدعوة بحكم انتسابها إلى دين معين ووطن خاص أن تدافع عن عقيدتها وتذب عن حماها بحسب قدرتها ومؤهلاتها إذ في جهادها حماية لوجودها ودفاع عن حقها في العيش حرة في دينها وتفكيرها مطمئنة على مالها وشرفها ، وفي تحملها لهذه المسؤولية أداء لواجب تفرضه الحياة الاجتماعية والمجتمع الذي تنتسب اليه .

6 ــ المرأة والعمل : وسوى الله سبحانه وتعالى بين الرجل والمرأة في التكليف ولكنه لم يسو بينهما في الخلقة ، وأهل المرأة إلى أشياء لم يؤهل إليها الرجل. أهلها لان تكون الام الحاملة الواضعة المرضعة المربية للأولاد والصانعة للاجيال ، ولم يكلفها الاسلام بأي عمل دنيوى آخر قبل هذا العمل حتى تقوم بهذا الدور العظيم الخطير وتعطيه من عقلها وجسمها وعطفها وحنانها ووقتها ما يجعلنا نطمئن إلى صنيعها ولا نخشى عليها الارهاق والتعب والعجز المبكر ، لكنه مع ذلك لم يمنعها من الاستجابة إلى نداء الواجب العائلي أو الاجتماعي لتأخذ دورها في عمل مشرف داخل البيت أو خارجه عملا يلائم طبيعتها ولا يخدش سمعتها أو يمس من كرامتها .

النتـــــائج

لم تكن للمرأة قبل الاسلام منزلة ، ولا يعترف لها بحقوق .

الاسلام سوى بين المرأة والرجل في التكليف والثواب .

الاسلام يعطي المرأة حق التعلم لتسمو روحا وعقلا .

للمرأة أن تشارك مجتمعها في حياته السياسية .

المرأة مطالبة بالدفاع عن عقيدتها وحماية حماها .

على المرأة أن تؤدي دورها في بيتها ، ولها أن تعمل عملا آخر يحفظ شرفها ولا يخـــدش كرامتها .

أسئلـــــة :

قيـــل : الام مدرسة إذا أعـــددتها أعددت شعبا طيب الأعـــراق

حـــلل هذا البيت وناقشه .

اذا كان الاسلام قد أعطى المرأة مكانتها الاجتماعية فمن الذى حرمها منها ولماذا ؟ هل يشرف المرأة أن تقوم بتدبير شؤون المنزل أم بهينها ؟ ولماذا ؟

للمطـالعـة :

ألحاق المرأة بالرجل في التكاليف

جاء الاسلام بالحاق المرأة بالرجل في التكاليف من اعتقاد وعمل وآداب ومعاملات، وجمع في الاقوال التشريعية بين ذكر الرجال والنساء قال الله تعالى. (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ - انَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالخَاشِعِينَ وَالخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً، وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ اذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ). وأعلنت حقوق المرأة في الاسلام آية (ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمَعْرُوفِ) لقد حددت الشريعة ان لا يتزوج الرجل على امرأته أكثر من ثلاث زوجات ولم يكن في الشرائع السابقة تحديد بعدد. وقال في الترغيب (فاستجاب لهمْ رَبُّهُمْ أني لاَ أُضيع عَمَلَ عَامِلٍ منكُمْ من ذَكَرٍ أو أُنثى بَعضُكُم مِنْ بَعْضٍ) وفي الترهيب : (لِيُعَذِّبَ اللهُ المُنَافِقِينَ والمُنَافِقَاتِ والمُشْرِكِينَ والمُشْرِكَاتِ) وفي شأن الآداب والصيانة (قُلْ للمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا من أبصارهم - الى قوله - وقُلْ لِلمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أبْصَارِهِنَّ [الاية] والحافظينَ فُرُوجَهُمْ والحافِظَاتِ) وقَالَ (والذينَ يُؤذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا

بهتاناً وإثماً مبيناً) وفي مقام التشريع (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم – والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما – يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى). – الى .. (والانثى بالانثى).

(أصول النظام الاجتماعي في الاسلام)
للأستاذ الاكبر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور

الملابس وأدوات الزينة

قال تعالى : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)

إن أهم ما يتميز به الانسان عن الحيوان اتخاذ الملابس وأدوات الزينة يقول الله تعالى (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون)

والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة والتجرد عنهما انما هو ردة الى الحيوانية وعودة الى الحياة البدائية.

والحياة وهي تسير سيرها الطبيعي لا يمكن أن ترجع الى الوراء الا اذا حدثت نكسة تبدل آراءها وتغير أفكارها وتجعلها تعود القهقرى ناسية أو متناسية مكاسبها الحضارية ورقيها الانساني .

واذا كان اتخاذ الملابس لازما من لوازم الانسان الراقي فانه بالنسبة للمرأة ألزم لأنه هو الحفاظ الذي يحفظ عليها دينها وشرفها وعفافها وحياءها . وهذه الصفات ألصق بالمرأة وأولى بها من الرجل ومن ثم كانت الحشمة أولى بها وأحق .

ان أعز ما تملكه المرأة الشرف والحياء والعفاف والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على انسانية المرأة في اسمى صورها وليس من صالح المجتمع ان تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام ولا سيما أن الغريزة الجنسية هي أعف الغرائز وأشدها على الاطلاق .

والتبذل مثير لهذه الغريزة ومطلق لها من عقالها .

ووضع الحدود والقيود والسدود أمامها مما يخفف من حدتها ويطفىء من جذوتها ويهذبها تهذيباً جديرا بالانسان وكرامته ، ومن أجل هذا عني الاسلام عناية خاصة بملابس المرأة وتناول القرآن ملابس المرأة مفصلا لحدودها على غير عادة

القرآن في تناوله المسائل الجزئية بالتفصيل فهو يقول (يَا أَيُّهَا النبيءُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وبَنَاتِكَ ونساءِ المُؤمنين يُدنين عليهنّ مِنْ جَلابيبهنّ ذلكَ أدنى أنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ).

وتوجيه الخطاب الى نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين دليل على أن جميع النساء مطالبات بتنفيذ هذا الأمر دون استثناء واحدة منهن، مهما بلغت من الطهر ولو كانت في طهارة بنات النبيّ عليه الصلاة والسلام وطهارة نسائه .

ويتولى القرآن هذا الأمر عناية بالغة ويفصل ذلك تفصيلا فيبيّن ما يحل كشفه وما يجب ستره فيقول (وقُل للمؤْمنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أبْصَارِهِنّ ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهن ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ولْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ على جيوبهن ولاَ يُبْدِينَ زينتهنّ الا لبُعُولتهنّ . الخ (الاية 31 سورة النور) .

حتى ولو كانت المرأة عجوزا لا رغبة لها ولا رغبة فيها يقول الله تعالى (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً، فَلَيْسَ عَلَيْهِنّ جُنَاحٌ أنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وأنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنّ)

وتجرد المرأة من ملابسها وابداء مفاتنها يسلبها أخص خصائصها من الحياء والشرف ويهبطان بها عن مستواها الانساني .

وقد سبب الجهل والتقليد الاعمى الانحراف عن الخط المستقيم وجاء الاستعمار فنفخ فيه وأوصله الى غايته ومداه فأصبح من المعتاد أن يجد المسلم المرأة المسلمة متبذلة عارضة مفاتنها خارجة في زينتها كاشفة عن صدرها ونحرها وظهرها وذراعها وساقها ولا تجد أي غضاضة في قص شعرها بل تجد من الضروري وضع الأصباغ والمساحيق والتطيب بالطيب واختيار الملابس المغرية وأصبح (لموضات) الازياء مواسم خاصة يعرض فيها كل لون من ألوان الاغراء والاثارة .

وتجد المرأة من مفاخرها ومن مظاهر رقيها أن ترتاد أماكن الفجور والفسق والمراقص والملاهي والمسارح والسنما والملاعب والأندية والقهاوي وتبلغ منتهى هبوطها في المصائف وعلى « البلاج» .

ومن نتائج هذا الانحراف أن كثر الفسق وانتشر الزنا وانهدم [illegible] الاسرة ولم يقتصر هذا الفساد على ناحية دون ناحية بل تجاوزها الى دور العلم ومعاهد التربية وكليات الجامعة وكان المفروض أن تصان هذه الدور من الهبوط حتى تبقى لها حرمتها وكيانها المقدسان .

وهذه الحالة أثارت اهتمام زائرات اجنبيات فافصحت عن ذلك صحفية انجليزية زارت القاهرة وكتبت مقالا في مجلتها تقول فيه :

(لقد صدمت جدا لمجرد نزولي ارض المطار ، فقد كنت أتصور اني ساقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة ولا أقصد بهذا المرأة التي ترتدي الحجاب والحبرة وانما المرأة الشرقية المتحضرة التي ترتدي الازياء العملية التي تتسم بالطابع الشرقي وتتصرف بطريقة شرقية ، ولكنني لم أجد شيئاً من هذا ' فالمرأة هناك هي نفسها المرأةالتي تجدها عند ما تنزل الى أي مطار أوروبي فالازياء هي نفسها بالحرف الواحد وتسريحات الشعر هي نفسها « والمكياج » هو نفسه حتى طريقة الكلام والمشية وفي بعض الاحيان اللغة : إما الفرنسية أو الانجليزية ، وقد صدمني من المرأة الشرقية انها تصورت ان التمدن والتحضر هو تقليد المرأة الغربية ونسيت أنها تستطيع أن تتطور وان تتقدم كما شاءت مع الاحتفاظ بطابعها الشرقي الجميل).

عن كتاب فقه السنة (بتصرف)
تاليف السيد سابق

الـــــدرس الثامن عشر :

المرأة والحقوق الشخصية

هـــــدف الدرس :

بيان أهلية المرأة في التشريع الاسلامي .

قـال الله تعـــالى :

- يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ . (المائدة 1)
- وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ من الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى . (البقرة 282)
- لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا . (النساء 7)

حـديـــث :

عن عائشة رضي الله عنها : أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسه ، وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخبرته فأرسل الى أبيها فدعاه فجعل الأمر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع أبي ؛ ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للاباء من الامر شيء .

(رواه ابن ماجة)

شـــرح لفظـــي : العقود : جمع عَقد وهو الربط المحكم، العهد — استشهدوا : اطلبوا شهادة — ضل: لم يهتد — النصيب : المقدار المفروض المعيّن — الخسيس (جمعه : خسائس) وخسائس الأمور : محتقراتها — جعل الأمر اليها : خيرها بين الرفض والقبول — أجزت ما صنع أبي : رضيت بما رضي به — ليس للآباء من الأمر شيء : ليس لهم أن يُكرهوا بناتهـــم على الزواج ممن لا يرغبن فيه .

العناصر :	المستنـــدات :
1 — المرأة والعقود المالية .	(النـــص الاول.)
2 — المرأة وتحمل الشهادة	(النـــص الثانـــي.)
3 — المرأة والميراث	(النـــص الثالـــث.)
4 — المرأة وعقد الزواج	(النـــص الرابـــع.)

عـــرض الـــدرس

1 — المرأة والعقود المالية : العقد هو ارتباط القبول بالايجاب ، ومن أركانه العاقدان ، ومن شروط العاقدين الأهلية وقد قصد فقهاء الاسلام بالأهلية قدرة العاقد على حسن التصرف ، وأخرجوا بذلك الصبي والمجنون ، ولم يخرج واحد منهم المرأة من أهلية التصرف في العقود المالية ، وكيف يمنعونها من التعامل المالي والله يأمرها كما يأمر الرجال بالوفاء بالعقد ؟ وكيف تمنع من ابرام عقد مالي في بيع أو شراء أو قرض أو شركة والاسلام يعطيها حق التملك ؟ المرأة في العقود المالية كالرجل لكل منهما هذا الحق إذا توفرت شروط العقد .

2 — المرأة وتحمل الشهادة : في آية الدَّيْن أمر الله سبحانه وتعالى المتعاقدين بان يشهدا على الدَّيْن رجلين أو رجلا وامرأتين ، فحسب البعض أن الاسلام

يعتبر المرأة نصف الرجل في المنزلة ، ولذلك وضع امرأتين مقابل رجل واحد وقالوا ان الاسلام أهان المرأة وحطّ من كرامتها .

وهؤلاء لو تدبروا الموضوع لوجدوا أن القرآن الكريم علل فذكر أن المرأة إذا ضلت أو نسيت حينما تطلب منها الشهادة في موضوع الدين فان الاخرى تذكرها ، وقد يقول قائل : لماذا نتصور نسيانها ؟ والجواب أن المرأة غالبا بعيدة عن المعاملات المالية ، ومعلوم أن كل من لم تكن له صلة بموضوع فإنه لا يركز عليه فكره ، ولا يخزنه في ذاكرته وإذا قيل : ان الرجل يذكر المرأة ، نقول أن البينة التي تعتمد على رجل وامرأتين ذكرت احداهما الاخرى هي أقوى من بينة فيها رجل يشهد وامرأة تعتمد على ما ذكرها به الرجل .

3 – المرأة والميراث : يقرر الاسلام مبدأ (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) لاسباب منها : أن الرجل مكلف بالنفقة على الاسرة دون أن تكلف المرأة بالانفاق على أحد من أفرادها .

ولا يتم زواج إلا بعد أن يبذل الزوج مهر الزوجة ، وان طلق فانه يقدم أجر الحضانة والرضاع أو النفقة والسكنى .

ويعجز الزوج عن الانفاق فيهمل وقتا ثم تطلق عليه زوجته – إن طالبت بذلك – ولا يفرض عليها الانفاق على زوجها المعسر ولو كانت غنيـــــة .

ويغيب الزوج ، فتنفق الزوجة من مالها إذا لم يترك لها شيئاً لكنه إذا عاد رجعت عليه بما أنفقته على نفسها .

لهذا نتساءل أى الجنسين أحوج الى المال الرجل أم المرأة ؟ وأيهما فتحت أمامه أبواب الانفاق أكثر ؟

ألا ترى أن المرأة أعظم حظا في المال من الرجال وأكثر تمتعاً به ؟

أليس موضوع الميراث في الاسلام كان مبنيا على العدل محافظا على حقوق المرأة ، لا غبن لها فيـــه .

4 ــ المرأة وعقد الزواج : إذا كان الاسلام أعطى المرأة حق التصرف في أموالها دون حجر عليها فهل يمنعها من التصرف في ذاتها وابداء الرأى في زواجها ومستقبل حياتها ؟

ان الاسلام أحاط هذا الموضوع بالعناية التامة وقرر بأن المرأة إذا بلغت سن الرشد بكرا كانت أو ثيبا لا تزوج إلا برضاها وليس لوليها جبرها وعقد زواجها على زوج لا ترضاه ، إلا أنه يدعوها إلى الانصات إلى رأي وليها في زواجها والعمل على إرضائه حتى يدوم الوفاق بينها وبينه ، ويكون الزواج سببا للربط بين أسرتين لا عمل قطيعة بين البنت وأهلها . أما إذا كانت البنت دون سن الرشد فان زواجها يتوقف على موافقة الولي ، وقد سوى الاسلام في هذه المسألة بين البنت والابن ، وجعل اشتراط رضا الولي في زواجهما متأكدا وذلك ليتجنبا خطأ العواطف وقلة الخبرة ، وقصـــر النظر .

النتـائج

المرأة لها الحق في إبرام العقود المالية ما دامت تحسن التصرف .

وتعتبر شهادتها في قضايا الأموال مع امرأة اخرى كشهادة رجل واحد لبعدها عن المعـــاملات المالية .

وترث نصف ما يرث الرجل لاعتمادهـا في الغالب على نفقة غيرها ولكثرة التكاليف المالية الملقاة على كاهل الرجل .

وعقد زواج المرأة يتوقف على رضاها إذا كانت بالغة سن الرشد ، وعلى رضا وليها ان لم تكن رشيدة .

أسئلـــــة : ما هو الموضوع الذى تناولته الآية الأولى ؟ ما هو العقد شرعا ؟ ما هي أركانه؟ ما المقصود بأهلية العاقدين ؟ هل اعتبر الاسلام في أهلية العاقدين أن يكونا ذكرين ؟ فالآية لمن تتوجه بالنداء والأمر ؟ فهل للمرأة حق إبرام العقود المالية ؟

إذا كانت المرأة هي التي تتصرف في أموالها فهل يتصرف في ذاتها بغير اذنها ؟ في حديث الفتاة على من توقف ابرام عقد الزواج ؟ فما هو الحق الذى اكتسبته المرأة من خلال هذا الحديث ؟ آية الشهادة جاءت في أي موضوع من موضوع المعاملات ؟ ما هي العلة التي بني عليها تعويض الرجل الواحد بامرأتين ؟ لماذا تضل المرأة في موضوع الأموال ؟ فهل كان التمييز بين الرجل والمرأة في موضوع الشهادة بسبب اختلاف الجنس ؟ هل تعرف حالات لا يكون فيها حق الشهادة إلا للنساء ؟

ما هو الموضوع الذي يتناوله النص الرابع ؟ ما هي نسبة حظ الرجل في الإرث ؟ مـــن من عميدي الاسرة مكلف بالواجبات المالية ؟ ذكرنا بهذه الواجبات . فمن من الجنسين أحوج إلى المال ؟

المرأة ارتفع صوتها بالإسلام

إن تقدير المرأة لم يقف عند اعتبارها الذاتي، بل ما كان ذلك الا تمهيدا لما يعطيها الاسلام من الحقوق. فالمرأة التي كانت ينفر أهلها وحتى زوجها من مجالستها والحديث معها في غير حاجة قد ارتفع صوتها بالاسلام حتى وقفت أمام القضاء تشهد على الناس رجالا ونساء فيما لهم وعليهم حتى الدماء ، دون أن تجرَّح الا بما يعد تجريحا في الرجال. وقد تعرض القرآن لشهادة المرأة في توثيق الديون والتحري في ضبطها اذ قال : « واستشهدُوا شَهيدَيْنِ مِنْ رجالكم فان لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أن تَضِلَّ أحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ احْدَاهُمَا الاخرَى.)

ان المرأة لم يكن لها هذا الحق ولم تعتد أن تقف مع الرجال تشهد أمام القضاء الذي زاده الإسلام قوة وهيبة . وأيضا فان تأخرها في الحياة من عامة الوجوه عن مركز الرجل جعلها أقل ذاكرة منه فيما يرجع لعمل الفكر وضبط الحساب، خصوصا وهي اذاك لم تنل حظاً من الثقافة والتهذيب يعدها لذلك. وقد قرر الاسلام فيها هذا الضعف فقرر أن شهادتها في ذلك نصف الرجل . وعلل ذلك بقوله في القرآن : « ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى). ولم يعلله بسقوط في اخلاقها كما يحاوله خصوم نهضتها.

(امرأتنا في الشريعة والمجتمع)
الطاهر الحداد .

لكلّ حسب حاجته

يقول الاسلام في الارث. (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) ذلك حق. ولكنه يجعل الرجل هو المكلف بالانفاق ولا يتطلب من المرأة أن تنفق شيئاً من مالها على غير نفسها

وزينتها الا حيث تكون هي العائل الوحيد لاسرتها وهي حال نادرة في ظل النظام الاسلامي لان أي عاصب من الرجال مكلف بالانفاق ولو بعدت درجته فأين الظلم الذي يزعمه دعاة المساواة المطلقة ؟ ان المسألة مسألة حساب . لا عواطف ولا ادعاء. تأخذ المرأة ثلث الثّروة الموروثة لتنفقها على نفسها ، ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقها أولا على زوجة ، وثانيا على أسرة وأولاد. فأيهما يصيب أكثر من الآخر بمنطق الحساب والارقام ؟ واذا كانت هناك حالات شاذة لرجال ينفقون كل ثرواتهم على أنفسهم ولا يتزوجون ولا يبنون أسرة فتلك امثلة نادرة ، وهم على أي حال ينفقون جزءا من الثروة على النساء من غير الطريق الشريف. وانما الامر الطبيعي أن ينفق الرجل ثروته على بناء أسرة فيها امرأة بطبيعة الحال هي الزوجة. وهو ينفق عليها لا تطوعا منه بل تكليفا ، ومهما كانت ثروتها الخاصة فلا يحق له أن يأخذ منها شيئاً البتة الا بالتراضي الكامل بينهما. وعليه ان ينفق عليها كأنها لا تملك شيئاً. ولها أن تشكوه اذا امتنع على الانفاق أو قتر فيه بالنسبة لما يملك ، ويحكم لها الشرع بالنفقة أو بالانفصال. فهل بقيت بعد ذلك شبهة في القدر الحقيقي الذي تناله المرأة من مجموع الثروة ؟ وهل هو امتياز حقيقي في حساب الاقتصاد أن يكون للرجل مثل حظ الانثيين وهو مكلف بما لا تكلف به الانثى ؟

على أن هذه النسبة انما تكون في المال الموروث بلا تعب ، فهو يقسم حسب أعدل قانون وصلت اليه البشرية اليوم وهو : (لكل حسب حاجته) ومقياس الحاجة هو التكاليف المنوطة بمن يحملها. أما المال المكتسب فلا تفرقة فيه بين الرجل والمرأة، لا في الاجر على العمل، ولا في ربح التجارة ولا ربح العرض ... الخ . لانه يتبع مقياسا آخر هو المساواة بين الجهد والجزاء.

واذا فلا ظلم ولا شبهة في ظلم .

(شبهات حول الاسلام)
محمد قطب

الـــــدرس التاسع عشر :

اللالتزامات العائلية

هـــــدف الدرس :

تعريف الفرد بواجباته في أسرته ومع أهله .

قال الله تعـــالى :

وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا ، وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا . (الاحقاف 15)

قال صلى الله عليه وسلـــم :

- آلْزَمُوا أَوْلاَدَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ .

- فى صحيح مسلم أن رجلا قال : يَا رسول الله إِنَّ لي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونَنِى وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ، فَقَالَ لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ .

شـــرح لفظي :

حسنا : احسانا واكراما . حملته أمه كرها : حملته على تعب ومشقة .

فصاله : فطامه . الزموا أولادكم : قوموا بالاشراف بانفسكم على تربيتهم .

يجهلون علي : يعاملونني بالحمق . تسفهم الملل : تطعمهم الرماد الحار . ظهير : معين .

العناصر	المستندات

1 — حقوق الآباء على الابناء: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبالوالدين إِحْسَاناً ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيانِي صَغِيراً .) — (سورة الاسراء الاية 23).

2 — حقوق الأبناء على الأباء: (لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خيرٌ مِنْ أن يَتَصَدَّقَ بصَاعٍ .) — (حديث شريف).

3 — حقوق الأقارب : (وَاتَّقُوا اللهَ الذى تَسَّاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيكُمْ رَقِيباً.) (سورةالنساءالآية1)

عرض الدرس

1 — حقوق الآباء على الأبناء : أوصى الله تعالى في آيات قرآنية متعددة بالاحسان إلى الوالدين وقرن هذا الايصاء بالأمر بعبادته ، وفي ذلك تشريف للوالدين وتعظيم لهما ، ودليل على ما لهما من حقوق على الأبناء لا يجوز التهاون بها والتغاضي عنها ، ولذا يجب طاعتهما في كل شيء ما عدا معصية الخالق .

ومن الواجب الانفاق عليهما عند احتياجهما ، ومخاطبتهما بالرفق

واللطف وعدم التضجر منهما خصوصاً في ضعفهما وشيبتهما ويتمثل الاحسان اليهما في شكرهما واستمطار رحمة الله عليهما في حياتهما ومماتهما ، وتنفيذ وصيتهما من بعدهما .

والوالدان في المنزلة سواء إلا أن الأم التي تعبت في الحمل والوضع والتربية وأفنت جسمها ليقوى ولدها وأحنت ظهرها في السهر والحدب عليه ليستقيم عوده هي غالبا ما تكون أشد احتياجا إلى الاعانة والاهتمام بشـــؤونها .

2 ــ حقوق الأبناء على الآباء : أودع الله الأولاد أمانة بين أيدي آبائهم وحملهم مسؤولية تربيتهم لأنهم يولدون عاجزين ضعفاء محتاجين ولكنهم على استعداد فطري لان يتكيفوا جسميا وعقليا وخلقيا طبق تصرف آبائهم فيهم وتوجيههم إياهم ومدى ملازمتهم لهم واشرافهم عليهم . وبما أن الإسلام يريد أن يكون الولد عضوا صالحا لنفسه ولأمته ، والأمة لا تبقى الا بعنصريها الذكر والانثى ولا تقوى الا بقوتهما ، فقد بين للوالدين طريق التربية وأوجبه عليهما في حدود الطاقة ، من ذلـــك :

أ ــ المساواة بين الأولاد الذكور والإناث في التربية والتوجيه .

ب ــ العناية بتغذية الولد والحرص على نظافة ثوبه وبدنه ومكانه وتحبيب ممارسة الرياضة اليـــه .

ج ــ السهر على تعليمه وتعويده التأمل والتفكير .

د ــ تلقينه مبادىء الدين ، وتمرينه على العبادات وممارسة فعل الخير ، واعطاؤه المثل الصالح بأن يكون الآباء قدوة للابناء في أقوالهم وأفعالهم .

3 ــ حقوق الأقـــــارب : أوجد الله في طبيعة الانسان ميلا إلى أقاربه وذوي رحمه لتتماسك خلايا المجتمع ، وجعلهم عُدّتـه في النوائب ومفزعـه في كل مكروه ، يشاركونه في فرحه ، ويواسونه في ترحـــه

تربطه بهم علاقات الدم ، وتشده اليهم لحمة القرابة ، وعلى هذا رتبت للاقارب حقـــوق ، منها :

أ ــ التزاور ، والمشاركة في الأفراح والأتراح .

ب ــ الاحسان إلى غنيهم والصدقة على فقيرهم .

ج ــ التجاوز عن هفواتهم وعدم الحقد عليهم .

د ــ المحافظة على شرفهم بالتمسك بأهداب الفضيلة والابتعاد عن الرذيلة لان ما يمسك يمسهـــــم .

النتـــائـــج

1 ــ من حقوق الآباء على الأبناء :

طاعتهما والاحسان اليهما بالمساعدة المادية والادبية .

ففي رضاهما رضى الله تعالى .

2 ــ من حقوق الابناء على الآباء :

المساواة في رعاية الذكور والاناث وحسن القيام بتربيتهم جسميا وعقليا وروحيـــــا .

3 ــ من حقـــــوق الأقارب :

صلتهم والاغضاء عن هفواتهم والمحافظة على شرفهم .

أسئلـــــــة :

بمن يوصي الله في الآيـة ؟ ما هو نوع المعاملة التي يوصي بها ؟ هل يكفى في الاحسان الانفاق عليهما ؟ لم ذكرت الآية الأبناء بدور الأم في الحمل والوضع والرضاع ؟ هل الانسان مطالب ببر والديه في حياتهما فقط ؟ كيف يبرهما بعد وفاتهما ؟ من المأمور في الحديث الاول ؟ ما هي الرعاية الاولى

التي يحتاج اليها الولد ؟ هل تكفى التغذية للعناية بالبدن ؟ وهل يكتفى الانسان بتربية بدنه ليحقق انسانيته ؟ بماذا يعتنى الوالدان زيادة عن العناية بالجسد ؟ ما الذى يكمل التربية العقلية والروحية ؟ عين أنواع المعاملة التي كان يعامل بها الرجل أهله ؟ كيف يصلحهم ؟ بم يحسن اليهم ؟ ماذا يغفر لهم ؟ بماذا ربط الرسول اعانة الله له ؟

للمطالعة :

برّ الوالدين والإحسان الى الاقارب

قال الله تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا ، فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ، وَلاَ تَنْهَرْهُمَا، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ. وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا.)

وقضى ربك أي أمر وحكم أن يعبد وحده، وقرن هذا الامر بالاحسان الى الوالدين، وبرهما . فاذا كبر أحدهما أو كلاهما ، أو حصل منهما أي شيء يكرهه الابن فلا يجوز أن يقول الابن لهما أيّ قول يكدر خاطرهما ، حتى التأفف وهو أدنى مراتب التضجر والتضور. ولا تنهرهما : ولا تغضبهما. وقل لهما قولا ليّناً طيّباً ، مع الادب والاحترام والتعظيم . واخفض لهما جناح الذل : وتواضع لهما وتذلّل لهما، لانهما قد صارا محتاجين اليك بعد أن كنت محتاجا اليهما . فهما أولى بكل شفقة ورحمة وعطف . وادع الله ان يرحمهما رحمة دائمة كتربيتهما إياك وأنت صغير.

فللأبوين على الانسان حقوق يجب أن تؤدى ، وواجبات يجب أن تقضى، منها الطاعة واجتناب ما يضرهما، واحترامهما، والانفاق عليهما، والعمل على ارضائهما بكل وسيلة من الوسائل ، والاستغفار لهما بعد وفاتهما، وتنفيذ عهدهما، واكرام صديقهما.

قال عز وجل :« وَاعْبُدُوا اللهَ ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً، وبذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ، والمَسَاكِينِ ، وَالجَارِ ذِي الْقُرْبَى ، وَالْجَارِ الْجُنُبِ ، وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. انَّ الله لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورا ».

فبيّن أنواع البرّ ، من عبادة الله وحده لا شريك له، والاحسان الى الوالدين والاقارب

واليتامى والمساكين، والجار القريب ، والجار البعيد، والصاحب بالجنب وهو : الرفيق بالجنب في طلب العلم، أو تعلم صناعة، أو مرافقة في سفر، ومواساة المسافر الفقير وهو ابن السبيل، والشفقة بالعبيد والارقاء، والاحسان اليهم. إن الله لايحب المتكبر الفخور بنفسه .

وقال جل شأنه : (وَوَصَّيْنَا الانْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهاً وَوَضَعَتْهُ كَرْهاً، وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا، حَتَّى اذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ : رَبِّ أَوزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ ، وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ ، وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي، إِنِي تُبْتُ إِلَيْكَ ، وَانِّي مِنَ المُسْلِمِينَ. أُولئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ، وَنَتَجَاوزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ، وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ).

فقد بين الله تعالى ما يجب على الانسان من بر الوالدين وخاصة أمه، فقد تعبت كثيرا في حمله ووضعه ورضاعه وفطامه، والسهر عليه في مرضه. ولذلك كان برّها أوجب من برّه .

وقد جاء رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله هل بقي علي من برّ أبويّ شيء ابرّهما به بعد وفاتهما ؟

قال : (نعم ، الصلاةُ عليهما ، والاستغفار لَهُمَا ، وانفاذ عَهْدِهِمَا واكرام صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا).

وقال سيّدُ الانبياء صلى الله عليه وسلم: (رضا الربِّ في رِضَا الوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُهُ فِي سُخْطِهِمَا) وقَالَ عليه الصلاةُ والسلام: (انَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟

قَالَ : (يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ.)

عن كتاب روح الاسلام
لمحمد عطية الابراشي

الأدب ينقل الطبع

. . . إنّ الصغير أسلس قيادة وأحسن مواتاة وقبولا .

فإن قال لنا قائل: قد نجد من الصبيان من يقبل الأدب قبولا سهلا ونجد منهم من لا يقبل ذلك ، وكذلك نجد من الصبيان من لا يستحي ونجد منهم من هو كثير الحياء، ونجد

منهم من يعنى بما يعلمه ويتعلمه بحرص واجتهاد ونجد من هو يملّ التعلم ويبغضه وقد نجد أيضا في ذوي العناية منهم وذوي العلم من اذا مُدح تعلّم علما كثيرا ومنهم من يتعلّم اذا عاتبه المعلّم ووبّخه، ومنهم من لا يتعلّم الا للفرق من الضرب، وكذلك نجد اختلافا كثيرا ومطّردا في الذين يملّون التعلّم ويبغضونه .

وقد نرى من الصبيان محبّاً للكذب ونرى منهم محبّاً للصدق . ويُرى فيهم اختلاف في الأخلاق ومضادة كثيرة بالطبع ، فما معنى قولك: ويُحبّذ أن يؤخذ الأطفال بالأدب منذ الصغر وأنت ترى منهم مثل هذا بالطبع من غير تعلم ولا تأديب ، أفترى الأدب ينقل الطبع المذموم الى الطبع المحمود ؟

فنقول لقائل هذه المقالة : أمّا ما ذكرت من طبائع الصبيان واختلافهم وقولك: أفترى الأدب ينقل الطبع المذموم الى الطبع المحمود؟ فلعمري إنه لكذلك ، وإنما أوتي صاحب الطبع المذموم من قبل الاهمال في الصبيان وتركه ما يعتاد مما تميل اليه طبيعته فيما هي مذمومة أو يعتاد أشياء مذمومة أيضاً لعلّها ليست في غريزته فان أخذ في الادب بعد غلبة تلك الاشياء عسر انتقاله ولم يستطع مفارقة ما اعتاده في الصبا .

. . . فان رأيت صبيا فيه طبيعة جيّدة وعادته صالحة فانه لا تفارقه الخصال المحمودة الشريفة لانه طبع عليها من جهتين قويّتين كما أن ذلك لا تفارقه الخصال المذمومة الدنيئة لأنه طبع عليها من هاتين الجهتين، أعني العادة والطبيعة ، وقد قال بعض الحكماء : « العادة طبيعة ثانية » .

ولموقع العادة وجب أن يؤدب الاطفال ويُعوّدُوا بالأشياء الجميلة وتربيتهم تربية فاضلة ليكونوا – ان قبلت طبائعهم منفعة التأديب والتعاهد – أخيارا فضلاء . فان أمكن أن يكون من الصبيان من لا يقبل ذلك لم يلزمنا نحن التواني واغفال ما يجب في تأديبهم ، فانّ صغير الخطإ في أوائل الأشياء وأصولها ليس بيسير الضرر في العاقبة ، كذلك العاقبة في الصواب .

. . . وينبغي أن يتفقّد الصبي في كلامه وقعوده بين الناس وحركته ونومه وقيامه ومطعمه ومشربه ، ويلزم في جميع ذلك ما ألزمه العقلاء أنفسهم حتّى صاروا وأفعالهم طبيعة من طبائعهم .

سياسة الصبيان وتدبيرهم (بتصرف) لابن الجزار القيرواني
تحقيق
الدكتور محمد الحبيب الهيلة

العلاقة بين الأباء والأبناء

ان علاقتنا بأولادنا يجب أن تتغير تبعا لاسنانهم وتبعاً لمقدار ما أفادوه من ثقافة وتعليم وان ما نعانيه ولا نزال نعانيه من ازمة في تقدير العلاقات بيننا وبين أولادنا مردّه الى أننا نسير على وتيرة واحدة في تربيتهم وفي معاملتهم : فاما اننا نعاملهم بشدة مطلقة في جميع ظروفهم وفي جميع سني حياتهم ، واما أن نتراخى معهم في المعاملة فنترك لهم حرياتهم كاملة وتصرفاتهم من غير تعقيب عليها ، أو حدّ من مغالاتها تحت تأثير ما فهمناه خطأ من حرية الاولاد وتربيتهم على الحرية غير المحدودة .

وترجع الازمات الخلقية بين الاولاد وآبائهم الى أمور ثلاثة .

الشدة المتناهية في المعاملة : فالآباء يمثلون جيلا اجتماعياً خاصاً، والابناء يمثلون جيلا اجتماعياً آخر ، وكل يحاول أن يثبت شخصيته وسلطته وطبيعي أن يتغلب جيل الآباء، لأن السلطة الاسرية بأيديهم ولانهم يملكون من الابن معاشه وبسطه وتقديره ، فالآباء الجهلة يسيؤون استعمال هذه السلطة ولا يغيرون معاملة أبنائهم حسب ثقافتهم وحسب أسنانهم فتسوء العلاقة بينهم ويتمنى الولد موت أبيه حتى يستمتع بحريته خصوصا اذا كان ضغط الأب شديدا في المسائل المالية أي ضغطا يصل بابنه الى درجة الحرمان. واذا مات هذا الاب البخيل سيء التصرف لحق به ابنه فيموت قبل الاوان موتا أدبياً بعد أن يبدّد ثروته أو ثروة أبيه وبعد أن يسيء الى نفسه ويسيء الى ذكرى أسرته .

الأمر الثاني : الجري مع السهولة المتناهية في معاملة الاولاد واجابة كل رغائبهم وترك أمورهم إلى أنفسهم في غير رقابة ولا محاسبة ، فيظل الولد طفلا وهو في العشرين من عمره، لا يعرف من الحياة الا وجهها الواضح ، حتى اذا تجهمت أمامه الحياة بعد موت والده أو في حياته ، ذل واستخذى من غير أن يجد في نفسه الشجاعة والجلد لمصابرتها والتغلب على شدتها .

وأمر ثالث نعانيه الان في الاسرة بعد انتشار التعليم ، وبعد أن قدره الآباء الذين ليس لهم حظ من الثقافة والتعليم ، فعلموا أبناءهم ، وأوردوهم منهل العلم العذب ، وكانوا محرومين منه. هنا نلحظ عدم التكافؤ في الاسرة فالابن متعلم والاب جاهل، والبنت متعلمة والام جاهلة، فسقف البيت يخيّم على أخلاط من التفكير، وأمر الاسرة مختلف جدا. فالابن يفكّر ، والاب يتسلط ، والبنت المتعلمة تريد، والام الجاهلة تمنع. فاذا اصطدمت

هذه الارادات المتضاربة ، عاشت الاسرة في جحيم من الخلاف والشقاق ، واذا تراخت بعض هذه الارادات أمام بعضها الآخر كان ذلك في الغالب على حساب الأخلاق والتفكك الاسري الذي يتبعه التفكك الاجتماعي. هنا لا بدّ لنا من أن نلجأ الى العلم والى المتعلمين في الاسرة الجاهلة فعند العلم حل المشكلات . نريد أن نقول للابن المتعلم : ان هذا الأب الذي لم تسمح له ظروفه بالدراسة أو باستكمالها ليس جاهلا مادام قد قدر قيمة العلم في ولده ومادام لم يرض لولده ما ارتضاه لنفسه، أو ما ارتضته له ظروفه.

ونريد أن نقول للبنت المتعلمة : ان هذه الام ليست بجاهلة ما دامت تفخر بفضيلة العلم في ابنتها ونريد أن نقول للاثنين : ان اولى الناس برعايتهما وبمعروفهما من قدم لهما المعروف. لذلك يأمر الدين في أمر الخلاف بين الولد وأبيه اذا تناول العقيدة ، وهي أعز ما يملك الانسان ، أن ينحاز الولد بعقيدته بعيدا بدينه ، قريبا بمعروفه الى أبيه (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وصاحبهُمَا في الدُّنْيَا مَعْرُوفاً) . — (سورة لقمان من الاية 15).

وأخيرا نختم هذه الكلمة بتلك الآية الكريمة (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) (سورة الأسراء الآيتان : 23 — 24). والآيات فيها ناحيتان نفسيتان خلقيتان : الناحية الأولى أن المسألة مسألة واجبات متبادلة، ودين في عنق الولد لأبيه فالتربية الأولى من الوالدين تقابلهما الرحمة بهما، والحدب عليهما . والناحية الثانية : هي دين الحياة نفسها ، فالولد الصغير سيدركه الكبر، وسيلحقه الضعف ، فإذا رحم والديه في حالة الضعف وهو قويّ ، وجد من قوة أولاده من يعينه على ضعف الحياة ، فالحياة دَين ، وكما تدين تُدان ، وقوة اليوم تتحول إلى ضعف في الغد ، وضعف اليوم يتحول إلى قوة في الغد.

مرّ شيخ أضناه المرض ، وأثقلته السنون على شبان يمرحون ويلهون فانبرى واحد منهم يهزأ به ويُضحك رفاقه عليه ، فقال : أراك أيها الشيخ تمشي مشية المقيّد فمن قيّدك؟ فالتفت إليه الشيخ وقال : قيّدني يا بُنيّ من يفتل لك في الحبل...!

(عن كتاب خلق ودين)
تأليف الدكتور إبراهيم سلامة

الـــــدرس العشرون :

الالتزامات الاجتماعية

هـــــدف الدرس :

تعريف الفرد بواجباته نحو مجتمعه .

قـــال الله تعالى :

وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وبذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِى القُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً كَفُورًا (النساء 36)

قال صلى الله عليه وسلم :

مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا دَامَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيـــهِ (من احاديث السنن)

أَعْطُوا الأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ (حديث)

شرح لفظـــــي : الاحسان : البر ولين الجانب . الجار ذى القربى : الجار الذى بينك وبينه قرابة في جوار أو نسب . الجار الجنب : الجار البعيد عنك في المسكن أو في النسب . الصاحب بالجنب : الرفيق . نفس كربة : كشف الهم والغم وأزال أسبابه . المعسر : الفقير . الاجير : من يعمل باجر .

العناصـــر	المستندات
1 — حق الأخوة الاسلامية :	(المُسْلمُ أخُو المُسْلمِ لا يَخُونُهُ وَلا يَخْذُلُهُ ، كُلّ المُسْلمِ علىَ المُسْلمِ حَرَامٌ : عِرْضُهُ ومَالُهُ وَدَمُهُ ، التقوى هَهُنَا (واشار الى القلب) بحَسَبِ امْرىءٍ منَ الشّرّ أنْ يحْقرَ أخَاهُ المُسْلمَ) (رواه الترمذى)
2 — حقوق الجار :	(أتَدْرى مَا حَقّ الجَار؟ إذَا اسْتَعَانَكَ أعَنْتَهُ ، وَإذا اسْتَقْرَضَكَ أقْرَضْتَهُ . وإذَا افْتَقَرَ عُدْتَ إلَيْهِ ، وإذَا أصَابَه خَيْرٌ هَنّأتَهُ ، وَإذَا أصَابَتْهُ مُصيبَةٌ عَزّيْتَهُ . وَإذَا مَاتَ اتّبَعْتَ جَنَازَتَهُ ، وَلا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بالبُنْيَانِ فَتَحجبَ عَنْهُ الرّيحَ إلا بإذْنه . وَلاَ تُؤْذِهِ بقُتَارِ قِدْرِكَ إلا أنْ تَغْرفَ لَهُ منْهَا . وَإذَا اشْتَرَيْتَ فَاكهَةً فأهْدِ لَهُ ، فانْ لمْ تَفْعَلْ فَأدْخلْهَا سرّا وَلا يَدْخُلْ بهَا وَلَدُكَ ليَغيظَ بهَا وَلَدَهُ .) (رواه الخرائطـــي)

3 – حقوق المستأجرين والاجراء :

(ثَلاثَةٌ أنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ. رَجُلٌ أعطى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأجَرَ أجيرًا فَاسْتَوْفَى منْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أجْرَهُ.)
(حديث قدسي رواه البخاري)

عرض الدرس

1 – حقوق الأخوة الإسلامية : لا يكون المسلم مسلما إلا إذا ربط مصيره إلى مصير إخوانه المسلمين وانضم إلى صفوفهم ووضع نفسه في منزلتهم وأحس بأنه شقيق لمن هو أقل منه مالا واحط شأنا ، ومد يده إلى اخوانه المسلمين يدفع عنهم الاذى بكل جهده ويبذل لهم المال عن طواعية واختيار لينتشلهم من أذى الحاجة والفقر ويحافظ على دمائهم واموالهم واعراضهم من شر نفسه وغيره . يوحد كلمتهم ويجمعهم على الخير ويسارع الى اصلاح كل خلاف يدب بينهم ويطهر نفوسهم من الحقد والكراهية والبغض حتى تقوى الجماعة الاسلامية وتنهض بمسؤولياتها وتحافظ على عزتها وكرامتها ومهابتها .

2 – حقوق الجار : الجار هو كل من جاورك في المنزل أو العمل فترى وجهه ويرى وجهك في غدوك أو رواحك لبيتك أو مكان عملك ، وقد تكون بينك وبينه رابطة من نسب وصلة رحم ، وقد يكون قريباً منك في المسكن فقط ، ولا فرق بين أن يكون مسلما أو كافرا .

فالاسلام جعل حقوقاً تشمل المسلم وغير المسلم تتمثل في زيارته عند مرضه وحمايته إذا اعتدى عليه واكرامه بالهدية الطيبة ودعوته إلى طعامك وعدم إذايته بالقول أو بالعمل في ذاته أو ماله أو عرضه .

3 ـ حقوق المستأجرين والأجراء : حث الاسلام على العمل واعتبره جهادا ، وحمى العامل وحدد الصلات التى تربطه بصاحب العمل ، وأوصى بالمحافظة على حقوق كل منهما .

فمن حق العامل أن يقدر جهده ويحترم شخصه ويكون له من الأجر ما يقابل المجهود الذى يبذله ، والفكر الذى يستخدمه .

وحتى لا يبقى هذا الأجر خاضعا لسلطة القوي ازاء الضعيف ، من صالح الهيئة الاجتماعية أن تعمل على تحديد الأجر الأدنى الذى يتناسب مع حالة المعيشة العامة ونوع العمل وحالة العامل وقدرته .

والعامل يعمل ليكسب قوته وقوت عياله فمن الواجب التعجيل بدفع أجرته ليجد ما ينفق ويغذى جسمه وعياله ويعود إلى العمل هادىء البال موفور الصحة .

ولا ننس أن العامل انسان طاقته في العمل محدودة فلا نكلفه مالا يطيق لان في اجهاده الاسراع بافنائه وخسرانه ، لهذا لابد من تحديد ساعات عمله وايام راحته ليؤدى وظيفته باتقان ويشعر بالطمأنينة .

وعلى العامل أن يعطى لعمله من عزيمته وعرقه وجهده وأن يكون مخلصا فيه ، لا يقدم انتاجه إلا وقد أتقنه ونفى عنه كل ما يعيبه ويشينه .

وعليه أن يحافظ على الوقت ولا يتعود التأخر عن العمل وتقديم المعاذير الكاذبة .

وعليه أن ينتج ويفكر دائما في الزيادة في الانتاج ، ففي الزيادة ربح لصاحب العمل ، وانخفاض في ثمن الانتاج وزيادة في الاستهلاك ، ونمو اقتصادي يشمل ازدهاره أفراد المجتمع فينمو به أجر العامل ويخفض تكاليف المعيشة دون توتر في العلاقات بين العمال وأصحاب الاعمال .

النتـــائـــج

من الالتزامات الاجتماعية :

1 — مراعاة حق الاخوة الاسلامية في السراء والضراء بجلب الخير ودفع الشر.

2 — مراعاة حق الجوار في الحضور والغيبة سواء كان الجار قريبا أو بعيدا مسلمـــا أو كافرا .

3 — حسن المعاملة بين الأجير والمستأجر بأن يؤدى كل واجبه مقابل ما له مِن حـــق على الآخر .

أسئلـــــــة :

من هو الجار ؟ إذا كان الجار يحتاج إلى الجار فهل يؤثر في ذلك فقره وغناه وقوته وضعفه ؟ فما هو واجب الجار عند فقر جاره ؟ وماذا عليه في مرضه ؟ وبماذا هو مطالب في فرحه وحزنه ؟ فما هي حقوق الجار ؟ ما هي الكربة ؟ وما هي الاشياء التي تدخل على الانسان الغم والحزن ؟ وكيف يفرج الواحد عن كربة الآخر ؟ والانسان عم يدافع ؟ وهل يستطيع أن يحمي دمه وعرضه وماله وحده ؟ فالى من يحتاج ؟ وهل هناك من لا يحتاج إلى هذا العـــــون ؟

ما هو حق الاجير في الحديث ؟ حق الاجير ماذا يقابله ؟ وهل يجوز استخدام العامل فوق طاقته ؟ لماذا ؟ كيف يجب أن ننظر إلى الأجير ؟ هل يجوز للعامل أن يطالب باجر دون أن يقدم عملا يساويه ؟ فما هي حقوق المستأجر ؟

الجوار ضرب من ضروب القرابة

الجوار ضرب من ضروب القرابة، فهي قرب بالنسب وهو قرب بالمكان والسكن، وقد يأنس الإنسان بجاره القريب ما لا يأنس بنسيبه البعيد، ويحتاجان إلى التعاون والتناصر ما لا يحتاج الأنسباء الذين تناءت ديارهم، فإذا لم يحسن كل منهما إلى الآخر لم يكن فيهما خير لسائر الناس. وقد اختلف المفسّرون في الجار ذي القربى والجار الجنُب فقال بعضهم الأول هو القريب منك بالنسب، والثاني هو الأجنبي لا قرابة بينك وبينه وقال بعضهم الأول هو الأقرب منك دارا والثاني من كان أبعد مزارا، وقيل إن ذا القربى من كان قريباً منك ولو بالدّين، والأجنبي من لا يجمعك به دين ولا نسب. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجيرانُ ثَلاثَةٌ، فَجارٌ لَهُ حُقُوقٌ، حَقّ الجِوارِ وَحَقّ القَرابَةِ وَحَقّ الإسْلامِ، وَجارٌ لَهُ حَقّانِ حَقّ الجوارِ وَحَقّ الإسْلامِ، وَجارٌ لَهُ حَقّ وَاحدٌ حقّ الجِوارِ» وثبت الأمر بالإحسان في معاملة الجار غير المسلم في أحاديث أخرى كأحاديث الوصايا المطلقة والوقائع المعيّنة كعيادته صلى الله عليه وسلم لولد جاره اليهودي في الصحيح. وروى البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن عمر (رض) أنه ذُبح له شاة فجعل يقول لغلامه: أهديت لجارنا اليهودي؟ أهديت لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَا زَالَ جبْرِيلُ يُوصِينِي بالجَارِ حَتّى ظَنَنْتُ أنّهُ سَيُوَرّثُهُ.

(تفسير المنار ج 5)
محمد رشيد رضا

التعاون بين الجهد والجزاء

يدعو الإسلام إلى التعجيل بأداء أجر العامل، يقول الرسول الكريم (أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه) والإسلام يلحظ في هذا حاجة نفسية وحاجة مادية في حياة العامل. فأما الحاجة النفسية فهي إشعاره بالعناية والاهتمام، فالسرعة في أداء الأجر تحمل هذا المعنى، فيشعر بأن جهده مقدر وبأن مكانه في المجتمع محسوب. وأما الحاجة المادية فلأن العامل غالباً ما يكون محتاجاً لأجره أولا بأول يسدّ به ضرورياته هو وأهله وعياله وتأخير أدائه يؤذيه ويحرمه ثمرة جهده وعرقه في أنسب أوقاتها عنده ويقلل من نشاطه ورغبته في العمل. والإسلام حريص على أن يعمل كل من يستطيع بأقصى ما يستطيع بالرضى النفسي والاكتفاء الذاتي.

ولقد طلب الإسلام إلى العامل في مقابل هذه العناية بحقّه أن يقوم هو من جانبه بتجويد العمل وإتقانه فلكل حق مقابلٌ من الواجب في الإسلام وذلك طبيعي من ناحية التعادل بين الجهد والجزاء وطبيعي كذلك من الناحية الخلقية التي يحرص الإسلام على أن تكون أساساً للحياة. فالغش والإهمال في العمل دليل فساد الذمة ونومةِ الضمير واللجاجُ فيهما والاعتياد عليهما من شأنه أن يدع تلك الذمة خراباً وهذا الضمير خواء، فوق ما يصيب مصالح الجماعة كلها من فساد واضطراب.

(العدالة الاجتماعية في الإسلام) – بتصرف –
سيد قطب

المسؤولية الاجتماعية

إن مهمة الأمن والنظام واحترام القوانين والآداب ما هي إلا فرع من هذه المسؤولية الاجتماعية، بل هي أعظم فروعها في نظر الإسلام، لأنها تقوم على حماية الآداب ومنع الإجرام بطريقة إيجابية عملية. فهي تطبيق للحديث النبوي: (مَنْ رَأى منْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيّرْهُ بيَدِهِ) فهي إذن أشرف المراتب وأعلاها. تليها مرتبة الإرشاد القولي، وهي معنى قوله عليه السلام: (فَإنْ لَمْ يَسْتَطعْ فَبلسَانه). وهي التي وصفها الرسول صلوات الله عليه بأنها هي أضعف الإيمان.

ويظن بعض الناس أن من يرى المنكر فيكرهه بقلبه، ويقول في نفسه (اللهم إنه منكر لا يرضيك) دون أن يبدو عليه أدنى أثر لهذه الكراهية يكون قد أدّى الحد الأدنى من الواجب. وقد عرفنا أن هذا الفهم مبني على تحريف مزدوج. تحريف لمعاني اللغة العربية، وتحريف لمقاصد الشريعة الإسلامية، ذلك أن الشرع الحكيم لم يقل لنا: فلينكره بقلبه. فهل الذي يسكت على المنكر ولا يعترض عليه بقول ولا فعل ولا يبدو عليه أي مظهر من مظاهر الإنكار، هل هذا يغيّر المنكر؟ أم هو يقرّه ويؤيده؟ لقد كانت هذه الحجة التي سقتها نوعاً من الاستدلال الاستنباطي، وقد حصر في الدليل الصريح من القرآن الكريم على أن كراهية المنكر بالقلب دون أقل مظهر إيجابي أو سلبي ليس مقبولا عند الله، بل مشاركة في المنكر والإثم. وإليكم الدليل: اسمعوا قول الله تعالى في كتابه العزيز (وَإذَا رَأيْتَ الذينَ يَخُوضُونَ في آيَاتنَا فَأعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّى يَخُوضُوا في حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإمّا يُنْسِيَنّكَ الشّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذّكْرَى مَعَ القَوْمِ الظّالمينَ) وقوله جلّ شأنه تذكيرا بهذا الواجب وتأكيدا له: (وَقَدْ نُزّلَ عَلَيْكُمْ في الكتَاب أنْ إذَا سَمعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بهَا وَيُسْتَهْزَأُ بهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتّى يَخُوضُوا في حَدِيثٍ غَيْرِهِ إنكم إذًا مثْلُهُمْ).

فانظروا إلى قوله (إنَّكُمْ إذًا مثْلُهُمْ) فقد جعل الساكت على الكفر هو والكافر سواء... والساكت على الاستهزاء هو والمستهزىء سواء.

وانظروا كيف جعل أقل ما يخرج به المرء من المشاركة في هذه الآثام هو أن يعرض عن صاحبها ويهجر مجلسه. فكذلك يكون الساكت على الظلم ظالماً، والساكت على الغيبة مغتاباً، والساكت على قول الزور مزوّرا، والساكت على السرقة لصّاً ثانياً، والساكت على أي جريمة شريكاً فيها، وهكذا، ولا مخرج لنا من الإثم في السكوت عنها إلا بعمل ما، وأقلّه هذا العمل السلبي وهو المهاجرة لأصحابها. هذا هو أضعف الإيمان.

أما الذي يكتفي بإغماض عينيه ويستمر في معاملته العادية للآثم على ما كان عليه فلا شكّ أن هذا هو النفاق بعينه. ولذلك صرّح في الحديث بأنه ليس وراء هذه المرتبة مثقال حبة خردل من الإيمان.

(سلسلة الثقافية الإسلامية)
المسؤولية في الإسلام للدكتور محمد عبد الله دراز

الـــــدرس الواحد والعشرون :

حَق المسَاواة في الإسْلامْ

هـــــدف الدرس :

الاســـــلام دين مساواة .

قـــال الله تعالى :

ـ يَا أيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ (النســـاء 1)

ـ يَا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى ألاَّ تَعْدِلوا، اعْدِلُوا هُوَ أقْرَبُ لِلتَّقْوَى . (المائدة 8)

قال صلى الله عليه وسلم :

ـ أيُّهَا النَّاسُ إنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيكُمْ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَـــا

(من خطبة حجة الوداع)

شرح لفظـــــي :

اتقوا ربكم ؟ اجتنبوا مخالفة أوامر ونواهي ربكم . نفس واحدة :آدم

عليه السلام . قوامين لله : مواظبين على القيام بحقوقه . بالقسط : بالعدل . لا يجرمنكم : لايحملنكم . شنآن قوم : بغضهم وكراهيتهم . فرض : أوجب . حدّ حدودا : عين أحكاما وبين حقوقا وواجبات . انتهك الشيء : تجاوز حرمته .

العناصر :	المستندات :
1 – المساواة في القيمة الانسانية :	(يَا أيُّهَا النّاسُ إنّ رَبَّكُمْ وَاحدٌ . وَإنّ أبَاكُمْ وَاحدٌ ، كُلُّكُمْ لآدمَ وآدمُ منْ تُرَابٍ .) – (من خطبة حجة الوداع)
2 – المساواة أمام القانون .	(أيّهَا النّاسُ إنّمَا أهْلَكَ الّذينَ منْ قَبْلكُمْ أنّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فيهمُ الشّريفُ تَرَكُوهُ وَإذَا سَرَقَ فيهمُ الضّعيفُ أقَامُوا عَلَيْهِ الحَدّ وأيْمُ الله لَوْ أنّ فَاطمَةَ بنْتَ مُحَمّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.) – (رواه البخاري ومسلم) (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ومَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ .) – (رواه الشيخان)
3 – المساواة في الحقوق والواجبات :	(وَالعَصْرِ إنّ الإنْسَانَ لَفي خُسْرٍ إلاّ الّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالحاتِ وَتَوَاصَوْا بالحَقّ وَتَوَاصَوْا بالصّبْرِ .) – (سورة العصر)

عرض الدرس

1 – المساواة في القيمة الانسانية : إذا كانت بعض الأمم ترفع اليوم شعار المساواة في مجتمعاتها الضيقة الخاصة فان الاسلام قد نادى بالمساواة

من بداية ظهوره ، ولم يجعل المساواة منحصرة بين العرب ، أو بين البيض دون السود ، وإنما أعلنها مساواة بين الناس جميعا ، لا فضل لأحمرهم على أسودهم ، ولا لعربيهم على أعجميهم ولا لغنيهم على فقيرهم إلا بالتقوى والعمل الصالح . ولا مجال لأحد أن يتسامى على الآخر أو يتعالى أو يحسب نفسه من طينة أرفع من طينة البشر ما دام الناس جميعا من أب واحد وأصل واحد . أبوهم آدم وآدم من تراب .

كان ذلك هو منطق الدعوة الإسلامية وكانت صلاة الجماعة وكان الحج ، وكانت سيرة الرسول مع أصحابه تخرج الدعوة إلى المساواة من حيز القول إلى حيز التنفيذ والواقع العملي .

2 ــ المساواة أمام القانون : وإذا كان الإسلام لا يميز بين الناس في لونهم أو جنسهم أو انتسابهم إلى أسرة معينة فانهم في واقع الحياة يتميزون ، ففيهم الفقير والغني والعظيم والحقير وصاحب الشهرة وخامل الذكر ، وهم يتعاملون ، ويختلفون ويتنازعون ، فكيف يحقق بينهم مبدأ المساواة؟ ان الإسلام يضع للناس تشريعا واحدا يخضع له الحاكم والمحكوم ، والرفيع والوضيع ، ولا يفرق بين شخص وآخر ولا يسمح لأي فرد أن يكون فوق القانون مهما تكن منزلته في المجتمع .

3 ــ المساواة في الواجبات والحقوق : جاء الإسلام لهداية الناس جميعاً ، وتنظيم حياتهم وتوضيح صلتهم بربهم وصلتهم بالناس الذين يعيشون معهم ، فأوجب عليهم واجبات ، وعين لهم حقوقا ودعاهم إلى احترامها وعدم تخطيها . من هذه الواجبات ما يلي :

أ ــ توحيد الله وعبادته ــ فالله خلق الخلق جميعاً ، والامتثال لامره وشكره على نعمه واجب يتساوى الناس فيه .

ب ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ وذلك لينتصر الحق ، ويهزم الباطل ، ويعيش الناس في اطمئنان ومن سكت عن هذا الواجب ضعف ايمانه وأضر بنفسه وبمجتمعه .

ج – الدفاع عن الوطن، الوطن لي ولك ولكل من تنفس هواءه وتغذى من أرضه ، وتدفأ بشمسه ، وكتب في تاريخه سطورا من عرقه وكده فيه اجتمعنا واشتركنا وعلينا جميعا الدفاع عنه لانه دفاع عن أنفسنا وكياننا وحريتنا .

د – ايتاء الزكاة ودفع الضرائب من مالك ومن مال غيرك تزول حاجة المحتاج ، وتبنى المدارس ، وتقام المستشفيات وتعبد الطرق ، وتشيد المصانع ، ويرتقي المجتمع الذي أنت أحد أفراده وفي رقيه رقيك .

هـ – القيام بالوظيفة الاجتماعية. الناس تتعدد حاجياتهم وتتنوع رغباتهم وهم ضعفاء لا يمكن لهم تلبيتها إلا إذا خدم كل منهم ، واختص بوظيفة ينفع بها نفسه وغيره لينتفع من خدمات الآخرين ووظائفهم ، ويتحقق للجميع نمو وازدهار .

من حقوق الانسان :

أ – حق الحياة : فقد خلق الانسان ليعيش ، ولا يملك أحد أن ينتزع من أي كان حياته إلاوفق القانون ، ولمصلحة المجتمع حفاظا على حياة الآخرين .

ب – حق طلب العلم : الاسلام دين علم ، وفرض على الناس كلهم ذكرهم وأنثاهم ، اسودهم وابيضهم ، سيدهم ومسودهم أن يتعلموا كل علم ينفع الناس في دنياهم وينجو بهم من عذاب الله في اخراهم .

ج – حق العمل : للانسان أن يعمل في أى مجال ، وأن يشتغل في أي ميدان ما دام ذلك كله في دائرة التشريع والقانون وما دام هذا العامل مهيأ لذلك العمل وقادرا عليه .

د – حق التملك : وإذا جوزنا لكل انسان أن يعمل ، فان العمل طريق من طرق كسب المال ، واكتساب المال وتملكه حق مشروع للناس جميعاً ما دامت طرائق تملكه مشروعة والحقوق الواجبة فيه مؤداة كالزكاة والضرائب ، والنفقة بالاعتدال .

النتـــائـج

الاسلام دين مساواة فلا فضل لجنس على آخر ولالفرد على غيره إلا بالتقوى والعمل الصالح .

من مظاهـــر هذه المساواة :

وحدة التشريع ، المساواة أمام القانون .

الاشترا ك في الواجبات والحقوق .

فمـــن الواجبات :

الايمان بالله . القيام بالفروض الدينية . تحمل المسؤولية في النطاق الاجتماعي .

ومـــن الحقـــوق :

حـــق الحياة ، حق التعلم ، حق العمل والكسب المشروع .

أسئلـــــة :

-ما المراد بالنفس الواحدة في الآية ؟ ماذا يمثل آدم للناس كافة ؟ انتساب الناس إلى آدم ماذا يكوِّن بينهم ؟ وهل يتصور تمييز أخوين عن بعضهما بسبب الجنس أو اللون أو الوطن ؟ بم يفرق بينهما الاسلام ؟ ما هو واجب كل فرد ليسلك مجتمعه سبيل الخير ويتجنب طريق الشر ؟ من المسؤول عن حماية الوطن ؟ هل في المال واجبات ؟ الانسان عضو في مجتمع فمـــاذا تقتضيه هذه العضوية ؟ هل يجوز لاحد أن ينتزع الحياة من أي فرد ؟ لماذا ؟ فما الحق الأول لكل فـرد ؟ والاسلام دين علم فمن له حق طلب العلم ؟ لماذا ؟ . الحياة تتطلب مالا فمـا هي أهم وسائل توفيره ؟ ما هو الحق الذى يجب أن يتوفر للانسان حتى يكسب مالا بـه يعيش ويحيا ؟ هل يجوز الاسلام التملك ؟ لمـن يعطي هذا الحـق ؟ فمـا هي حدود التملك ؟ هل تختلف الحقوق باختلاف الدين أو المكانة الاجتماعية ؟ لماذا ؟ مـا الغاية من تعـريف الناس بواجباتهم وحقوقهم ؟

المساواة في الشريعة الإسلامية

يحق ان تعلم ان المساواة التي سعت اليها الشريعة الاسلامية مساواة مقيدة باحوال يجري فيها التساوي وليست مطلقة في جميع الأحوال لأن اصل خلقة البشر جاءت على التفاوت في المواهب والاخلاق. وذلك التفاوت يؤثر تمايزا بين اصحابه متقاربا او متباعدا في آثار تلك الصفات بترقب المنافع منهم وتوقع المضار فيفضي لا محالة إلى تفاوت معاملة الناس بعضهم بمراتب الاكرام ومراتب ضده. قال الله تعالى : (أفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لاَ يَسْتَوُونَ) وقال: (لاَ يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى) وقال: (لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ) وقال: (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ).

ما كان للشريعة الكاملة الحقة أن تدعو الى مساواة تدحض فيها جميع الفروق والمميزات والحقوق الكائنة بين البشر مما له اثر في اصلاح العالم في اجزائه ومجموعه الذي هو منشود الشريعة. على أنها لو دعت الى ذلك لدعت الى ما لا يطيقه البشر ولا تحتمله الامة بحكم (وتأبى الطباع على الناقل) وذلك مرفوع عن هذه الامة. قال الله تعالى (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) ولحملت الناس على اهمال مواهبهم السامية وذلك فساد قبيح يؤول الى اختلاف نظام العالم في الغاء المميزات والحقوق المفيدة رفعة وصلاحا. وان الذين يتطرفون في تنفيذ المساواة على اطلاقها او ما يقرب من الاطلاق لايسيرون غير قليل حتى تجبههم سدود مشمخرة لايستطيعون اقتحامها.

.. والشريعة الاسلامية لم تعتبر في اقامة المساواة الا انتفاء الموانع فالمساواة فيها هي الأصل لاتحتاج الى اثبات موجباتها ولا يحول دون اجرائها الا وجود مانع معلل بعلة تقتضي الغاء المساواة في حالة ما أو وقت ما ، ولذلك كان من اصول التشريع الاسلامي اعتبار ما جاء من القرآن وأقوال الرسول حكما متوجها الى سائر الأمة ما لم يدل دليل على الخصوصية فلذلك كان من قواعد اصول الفقه أن الأصل عدم الخصوصية، وشواهد ذلك في الشريعة كثيرة وقد خطب الرسول في حجة الوداع أو في يوم الفتح أو فيهما فكان من خطبته (وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَإِنَّ أَوَّلَ رِبَا أَبْدَأُ بِهِ رِبَا عَمِّي عَبَّاسَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) كان

يعامل الناس بالربا في الجاهلية (وَإِنَّ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ ابْدَأُ بِهِ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) وفي الصحيح ان الربيع بنت النضر لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا في زَمَنِ رَسُولِ الله فَطَلَبَ أَهْلُ الْجَارِيَةِ الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ الله بالْقِصَاصِ فَجَاءَ أَنَسُ بْنُ النَّضِرِ أَخُو الرَّبِيعِ وَكَانَ من خَاصَّةِ الصَّحَابَةِ وَأَقْرَبِهِمْ الى رَسُولِ الله فَقَالَ يَا رَسُولَ الله وَالذي بَعَثَكَ بالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ فَقَالَ رَسُولُ الله : كِتَابُ الله الْقِصَاصُ. فَلَمْ يَزَلْ أَنَسٌ يَقُولُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله فَإِذَا بِأَهْلِ الْجَارِيَةِ جَاؤُوا رَاضِينَ بِدَفْعِ الْأَرْشِ، فقضى رسول الله بالارش. ومن ذلك قضية المرأة المخزومية التي سرقت حليا في زمن رسول الله وكانت من اهل بيت مجد فلما اراد الرسول اقامة الحد عليها عظُم ذلك على المهاجرين، وقالوا من يشفع عند رسول الله. فقالوا، من يشفع الا اسامة بن زيد حب رسول الله فتكلم اسامة مع الرسول فغضب وقال له: اتشفع في حد من حدود الله. ثم قال: (إنما أهلك الذين من قبلكم أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وإذا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَالله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.) وكذلك قضية جبلة بن الايهم المشهورة في التاريخ وذلك أن جبلة بن الأيهم آخر ملوك غسان قد أسلم لما فتحت الشام وسكن المدينة وحج فبينما هو يطوف بالبيت يجر ثوبه وطىء رجل من فزارة ثوبه فلطمه جبلة فهشم انفه وكسر ثنايـاه. فاستدعى الفزاري عليه عمر بن الخطاب فقال له عمر: اما ان يعفو عنك الفزاري واما ان يقتص منك. فقال جبلة: ايقتص مني وانا ملك وهو سوقة. قال عمر: قد شملك وإياه الاسلام فما تفضله الا بالعافية والتقوى. قال جبلة: ماكنت أظن الا أن أكون في الاسلام أعز مني في الجاهلية. قال عمر: دع عنك هذا (أي هذا الظن) فلما رأى جبلة الجد من الخليفة. قال: انظر في أمري الليلة ورحل بليل بخيله ورواحله والتحق بالشام ثم بالقسطنطينية فتنصر وبقي عند قيصر، ولم يكن تنصره بالذي يؤسف عمر لأن التهاون بأصول الاسلام أضر على الاسلام من خروج بعض أفراده من الجامعة اذ لا قيمة للجامعة اذا لم تحترم اصولها.

عن اصول النظام الاجتماعي في الاسلام
للأستاذ الأكبر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور

الـــــدرس الثاني والعشرون :

حق الحرية في الإسلام

هـــــدف الدرس :

الاســـــلام دين حرية .

تقدير منزلة الحرية في تكريم الانسان.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

مَتَى اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا ؟

شرح لفظـــــي :

استعبدتم : اتخذتمـــوهم عبيدا .

العناصر	المستنـــدات
1 ــ مفهوم الحريه :	(نص المطـــالعة .)
2 ــ الحرية الذاتية :	(النص المعتمـــد .)
3 ــ الحرية الفكرية :	(فَبَشِّرْ عِبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ .) ــ (الزمـــر 17)
4 ــ الحرية الدينية :	(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ .) ــ (البقرة 356)
5 ــ الحرية السياسية :	(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ .) ــ (الشورى 38)
6 ــ الحرية المدنية :	(رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ .) ــ (من أحاديث السنن)

عـرض الـدرس

1 ــ مفهوم الحرية : عرفت في الدرس الماضي مظاهر من حقوق الانسان ، ولكن الاسلام لا يرى قيمة لتلك الحقوق بدون أن يكون معها حق الحرية . فما هي الحرية ؟ هل هي الانطلاق بلا قيد ؟ أم هي التخلص من كل عبودية ؟ هل هي التحرر من القيم الاخلاقية والاجتماعية ؟ أم هي الانفلات من عبودية الشهوة وسيطرة النفس ؟

الاسلام لا يرى مفهوما للحرية غير الشعور بالعلو النفسي ، والاحساس بالواجب الديني والحق الفردي والاجتماعي ، والتخلص من عبودية الشهوة والأهواء .

وعلى ضوء هذا المفهوم يمكن أن نقسم الحرية إلى الأقسام التالية :

2 ــ الحرية الذاتية : يولد الانسان حرا يتساوى مع غيره من البشر في الأصل والمنشأ ، ولا يكون عبدا لغير خالقه وهذه الحرية الذاتية تحرم استعباد الانسان وتحميه من ظلم الغير والاعتداء عليه وتحرره من التحكم فيه إلا في نطاق التنظيم الاجتماعي والحدود الزجرية الواردة في الشريعة والقـــانون .

فان قيل إن الإسلام أقر نظام الرق وأبقاه نقول إن الرق وجد قبل الإسلام وأقره المجتمع الانساني ولم يكن الإسلام متسببا في وجوده ولم يقف فيه موقف الرضى والقبول كما لم يصادم الناس فيه وقد تعودوا عليه ووضعوا فيه ثرواتهم ، وانما فتح أبواباً متعددة تساعد على عتق العبيد وتحريرهم ومن ذلك كفارات الافطار في رمضان والقتل خطأ ، وما فرض في بيت المال من مصارف الزكاة .

3 ــ الحريـــة الفكرية : إذا كان غذاء الجسم طعامه وشرابه فغذاء الفكر العلم والمعرفة . وفي الفكر خواطر تجول ، قد تظهر في قول أو كتابة فهل

يحاسب عليها صاحبها فيثاب أو يعاقب أم يكون حرا في قوله وكتابته لان ذلك من مظاهر حرية فكره؟ ان الاسلام يعلي من شأن العقل ويدعو إلى التفكير في أمور الدين والدنيا ويشجع على حرية القول والكتابة ويدعو إلى الاجتهاد ويثيب المجتهد ولو أخطأ ليحقق بذلك رقيا وتقدما ولكنه يوقف هذه الحرية الفكرية ان كان القصد منها ادخال البلبلة في النفـــوس واشاعة الفتنة .

4 ــ الحرية الدينية : ان الاسلام ينادي بحرية العقيدة والايمان بعد البحث والنظر والتفكير والرجوع إلى العقل واستهدائه حتى إذا آمن الانسان بالاسلام كان ايمانه جازما وعقيدته ثابتة وانخراطه في سلك الجماعة الاسلامية عن طواعية واختيار ، فاذا انتظم في الوحدة الاسلامية صار وفاؤه لازما وارتداده عن الدين ممنوعا للحفاظ على وحدة المجتمع الاسلامي .

أما غير المسلم فان له أن يبقى على ملته أو يتخذ دينا آخر ولا حق للحاكم المسلم أن يجبره على تغيير عقيدته أو يمنعه من القيام بشعائر دينه .

والاسلام وإن شرع الجهاد فانه قد حدده بقصد الدفاع عن النفس وتأمين ســـلامة الاســـلام .

5 ــ الحرية السيـــــاسية : وإذا كان الناس في المجتمع الواحد سواء وعلى كل فرد واجب المساهمة في بناء الدولة وازدهارها فله في نطاق التشريع أن يختار الهيئة الحاكمة وأن يراقب المسؤولين ويساعدهم بإنارة السبيل والتوجيه ورائده دائما تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وإرادة الخيـــر للجميـــع .

6 ــ الحرية المدنيـــة : والانسان اجتماعي بطبعه وهذا يفرض عليه أن يتعامل مع الآخرين فيعقد معهم العقود ويبرمها وبما أنه حر في ذاته

فانه من المتأكد أن يكون حرّ التصرف في شؤونه الشخصية فله أن يستوطن البلد الذى شاء ، وأن يختار الزوج المناسب والعمل الملائم ، وأن يبرم وينقض العقود في حدود التشريع ، لانه أعرف بميوله النفسية وقدراته وامكانياته الـذاتيـة .

النتـائج

الحريّة هي الشعور بالعلوّ النفسى والإحساس بالواجب الديني والحقّ الفردي والاجتماعي والتخلّص من عبودية الشهوة والأهواء وعبودية التسلّط والقهر.

الحرية الذاتية تمنع ملكية الانسان وظلمه والاعتداء عليه .

الحرية الفكرية تشمل حرية القول والكتابة والاجتماع ما لم تهدف إلى إثارة الفتنـة .

الحريّة الدينية تمنع عن المسلم الارتداد ولا تجبر غير المسلم على الدخول في الاسـلام .

الحرية السياسية تتمثل في اختيار الهيئة الحاكمة ومراقبتها وارشادها إلى الخير العام. الحرية المدنية تخوّل للفرد التصرّف في شؤونه الخاصّة ومعاملة الآخرين في حدود التشريـع .

أسئلـة :

ما هو الموضوع الذى يتناوله قول عمر؟ ما هي الحريّة ؟ ما هو نوع الحريّة الذى يستنتج من قول عمر (وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) ؟ هذه الحرية الذاتية مم تحمي الانسان ؟ إذا كان هذا هو موقف الاسلام من الحريّة فما هو موقفه مـن الرقّ ؟

إذا كان الناس قد ولدوا أحرارا فكيف يجب أن يعيشوا ؟ فيم تظهر حريـة التفكير ؟

الحُرِّيَّة

تنبيء هذه الكلمة بسائر تصاريفها في اللسان العربي على معان فاضلة ترجع إلى معنى الخلوص يقال: حريحر كظل يظل. حرارا بالفتح بمعنى عتق. والاسم: الحرية. والحر: خلاف العبد والخيار من كل شيء والفرس العتيق والفعل الحسن والحر من الطين والرمل الطيب والحرّة ضد الأمة والحرة من السحاب الكثيرة المطر وتطلق على الكريمة من النساء ووردت صفة للنفس في كثير من أشعارهم قال سحيم عبد بني الحسحاس.

إن كنتَ عبدا فنفسي حرة كرماً أو أسود اللون إني أبيض الخلق

وجاء لمعنى استقلال الإرادة وعدم الخضوع لسلطان الهوى

وترانا يوم الكريهة أحرا را وفي السلم للغواني عبيدا

وعليه بنى الصوفية اصطلاحهم في إطلاق اسم الحر على من خلع عن نفسه إمارة الشهوات ومزّق سلطتها بسيوف المخالفة كل ممزق. قال الإمام الجنيد فيما روي عنه لو صحت الصلاة بغير القرآن لصحت بقول الشاعر

أتمنى على الزمان محالا أن ترى مقلتاي طلعة حر

وينصرف هذا اللقب الشريف في مجاري خطابنا اليوم إلى معنى يقارب معنى استقلال الإرادة ويشابه معنى العتق الذي هو فك الرقبة من الاسترقاق. وهو أن تعيش الأمة عيشة راضية تحت ظل ثابت من الأمن على قرار مكين من الاطمئنان ومن لوازم ذلك أن يعيّن لكل واحد من أفرادها حدّ لا يتجاوزه وتقرّر له حقوق لا تعوقه عن استيفائها يد غالبة، فإن في تعدّي الإنسان الحدّ الذي قضت عليه أصول الاجتماع بالوقوف عندَه ضرباً من الإفراط ويقابله في الطرف الآخر حرمانُه من التمتع بحقوقه ليستأثر غيره بمنفعتها وكلا الطرفين شعبة من شعب الرذائل، والحرية وسط بينهما على ما هي العادة في سائر الفضائل.

(الحرية في الإسلام)

لسماحة الأستاذ الشيخ محمد الخضر بن الحسين

اسئلة :

هل يجبر الناس على الاسلام؟ هل يعطي الحرية لمن آمن به أن يرتد عنه؟ لماذا؟ فيم تتمثل الحرية الدينية بالنسبة لغير المسلم؟

إذا كان الناس متساوين فعن أي طريق يختارون من يسوس أمورهم وينظم مجتمعهم؟ بماذا يساعدون حكامهم؟ ماذا تسمى هذه الحرية؟

الحُـــرّية المنشودَة

الحرية بالمعنى المتداول في هذا العصر هي فعل الإنسان ما يريد فعله دون مدافع بمقدار إمكانه. والحرية بهذا المعنى حق للبشر على الجملة لأن الله لما خلق للإنسان العقل والإرادة وأودع فيه القدرة على العمل فقد أكنّ فيه حقيقة الحرية وحُقّ له استخدامها بالإذن التكويني المستقر في الخلقة.

ولما كان أفراد البشر سواء في هذا الإذن التكويني كل على حسب استطاعته ، كان إذا توارد عدد من الناس على عمل يبتغونه ولم يضايق عمل أحدهم مراد غيره بقيت حرية كل خالصة سالمة عن المعارض ، فاستوفى ما يريد كالذي يقيم منفردا في مكان. ولكن إذا تساكن الناس وتعاشروا وتعاملوا طرأ بينهم تزاحم الرغبات فلم يكن لأحد بدّ من أن يقصّر في استعمال حريته رعياً لمقتضيات حرية الغير إمّا بداعي الإنصاف من نفسه وإمّا بتقدّم غيره إليه برغبة أو رهبة بأن يكف من بعض عمل يريده. لا جرم نشأ في المجتمع البشري شعور بداعي التقصير من الحرية ، ومن شأن ذلك الشعور أن يحدث في تطبيقه حق التطبيق تنازع وتغالب وتهارج.

فقيض الله للناس مرشدين من رسل بشرائع وأنبياء بمواعظ وحكماء بنصائح ليكبتوا من غلواء الناس في تهافتهم على ابتغاء ما يصبون إليه تجنباً لما ينطوي عليه من الأضرار فسنوا لهم الشرائع والقوانين والنظم وحملوهم على اتباعها ليهدأ عيشهم ويزول عبثهم فطرأت من ذلك الشرائع والعوائد والآداب والأخلاق وصارت الحريات محدودة بحسب الجمع بين مصالح الجماعات بأن لا يُلحق المتصرف بتصرفه ضرا بغيره وأن لا يعود تصرفه عليه بوخامة العقبى.

أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. (بتصرف).
للأستاذ الأكبر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور

تحَدّجَديـــد ؟

...إنّ المتأمل في شؤون الإنسان في هذا الثلث الأخير من القرن العشرين لا يمكنه أن لا يبصر الغيوم المتراكمة في الأفق إذ أصبحت ظاهرة التلوث والتفكك الإيديولوجي في مقدّمة مشاغل الإنسانية التي أدركت أن الجنس البشري نفسه أصبح مهدّدا بخطر المحق نتيجة عدم اهتدائه إلى السيطرة على اختراعاته وتقدّمه الصناعي العظيم ومغالبة جشعه وأنانيته.

ثم إن خطرا باطنياً يهدّد هو أيضاً الأجيال الطالعة أي مستقبل البشرية ، نتيجة أزمة التربية في كل البلدان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية خاصة ، واختلاط القيم عند الأولياء والأبناء وترك أولئك هؤلاء وشأنهم بدعوى الحرية ومقتضيات العصر ، والتضحية بكل شيء في سبيل الظهور بمظهر العصري المتفتح ! كأن المعاصرة الحق لا تقتضي التشبّث بسلّم قيم ثابتة ورياضة النفس حتى تعطي صاحبها المقادة وتذعن للعقل فيكون الضمير زماماً ، متبوعاً ، هادياً.

...ولا يمكن أن نحلّل أسباب هذه الظاهرة المقلقة تحليلا أوجز ولا أوفى بالغرض مما جاء في تقرير أحد الخبراء الدوليين :

«نحن نشهد أكثر فأكثر كيف توضع الهياكل العائلية والتربوية والدينية المحيطة بالفرد والموفّرة للأمن والطمأنينة موضع الشك، وكيف يتزايد الشعور بالقلق والعزلة وانعدام الأمن فيصبح سائدا وذلك لفقدان الحوافز الشخصية أو الجماعية فقداناً يؤدي إلى رفض الالتزام تجاه عالم ومجتمع لا يرى لهما معنى أو غاية... »

...إن هناك أزمة أخلاقية مستفحلة استبدت بالإنسانية وتناقضاً وجودياً غريباً جعل الإنسان يسيطر على العالم الكبير الذي حوله ويضعف أيماضعف في السيطرة على الكون الذاتي، الصغير ، فكأن إنسان اليوم ، إزاء ما ملكت يداه وما كشف عقله وأمام بحران وجوده الباطني وخفوت صوت ضميره ، يناجي نفسه قائلا : أشكو منك إليك.

...وإن هذه الغيوم المتراكمة في الأفق ليس الإنسان عاجزا عن مجابهتها إذا ما غير ما به ونزّل المربّين والفلاسفة ورجال الدّين وعلماء الأخلاق المنزلة اللائقة بهم وأصغى إليهم ووازى في سياسته بين شؤون الروح ونواميس المادة.

وليست المعركة ميئوساً منها إذا ما اتفق أولو الأمر وهداة البشرية على ضرورة التحدّي الجديد ، ألا وهو غزو الإنسان عالمه الذاتي بعد أن غزا القمر وأخذ يفكّر في غزو المريخ...

وليس هذا التحدّي الجديد فرارا إلى الأمام بل سعياً ذكياً وعزماً حديدياً وجهودا منسّقة ومحبّة خالصة من أجل تزكية النفوس وإرهاف الضمائر وطلب الحقيقة والخير معا.

فهل يصدق الأمل ويحالف الجنس البشري التوفيق كما خالفه عندما... طلب القمر ؟

إن منادي المستقبل يناديا ، نحن معشر البشر ، وقد « وضعنا القمر في يسارنا » : لنكن واقعيين ، لنطلب المستحيل!!...

(عن مجلة الفكر – جانفي 1973 – بتصرف)
الأستاذ محمد مزالي

الـــــدرس الثالث والعشرون :

حماية حقوق الإنسان في الإسلام

هـــــدف الدرس :

الاسلام عين حقوق الإنسان وشرع تشريعات لحمايتها.

قـــال الله تعـــالـــى :

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا. اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ. (المائدة 8)

شـــرح لفظـــــي :

قوامين : قائمين . بالقسط : بالعدل . يجرمنكم : يحملنكـــم . شنآن : بغض وعـــــداوة .

العناصر :	المستنـــدات :
1 — حفظ النفس :	(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ) — (الانعام 151)
2 — حفظ الدين :	وَقَاتِلُوهُمْ حتّى لا تَكُونَ فتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَان انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إلاَّ عَلَى الظالمينَ .) — (البقرة 193)
3 — حفظ العقـــل :	(وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لجَهَنَّمَ كَثيرًا منَ الجنِّ

والإنس لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِها أُولئكَ كالأنْعَامِ ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ أولئكَ هُمْ الغَافِلُونَ. (الاعـــراف 197) .

4 ــ حفظ النسب: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ) ــ (الاحزاب 4)
والزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدَةٍ .) (النور 2)

5 ــ حفظ المـــال: (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ التي جعلَ اللهُ لكُمْ قياماً .) (النســـاء 5)
(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا .) (المـــائدة 38)

عـرض الـدرس

تمهيـــــد : لا يستقيم نظام مجتمع ولا ينتشر فيه أمن ، ولا يعمه خير ويشمله تقدم إلا إذا ساده العدل وأخذ الضعيف والقوي ، والفقير والغني ، والصغير والكبير ، حقوقهم ووجدوا من يذب عنها ويحميها ويحفظهـــا .

ولذا جاءت الشريعة الإسلامية مبينة لحقوق الناس كافة ، ومشرعة طرق حمايتها ، ومعينة مناط حفظها والمسؤول عن حمايتها .

1 ــ حفظ النفس : تجد في نصوص فقهية كثيرة نهيا قاطعا عن الانتحار

وقتل النفس والاعتداء على الذات البشرية في أي عضو من أعضائها وترى تشريعاً للقصاص نفيا للقتل والظلم، وفرضا للجهاد دفاعا عن النفس، ورخص للعاجز والمريض الافطار في رمضان والتيمم للصلاة تجنبا للارهاق أو تأخر البرء، وتسمع دعوة لوقاية الجسم من العدوى والمرض، وتأميناً لحق التداوي والاستشفاء في المؤسسات الصحية العامة ليحفظ الانسان نفسه وينعم بحياته، ويعيش عضوا صالحا نافعا.

2 — حفظ الدين: وإذا كان للانسان أن يحمي نفسه فله أن يحمي عقيدته، ولذلك منع الاسلام على المسلمين أن يكرهوا غيرهم على اتباع دين معين أو التحرر من أي عقيدة، وأوجب عليهم أن يقاتلوا من قاتلوهم ليخرجوهم من دينهم أو يفتنوهم فيه، وشرع للردة احكاما تثبت المؤمنين على ايمانهم وتحميهم من خطر المنافقين والمتشككين المتجسسين المندسين في صفوفهم.

وفرض على المسلمين حماية الذميين، وحرم عليهم أن يهدموا معابدهم أو يمسوهم باذى أو يناوئوهم وأوصى بالاحسان اليهم تأليفاً لقلوبهم واجتنابا للحوادث العصبية.

3 — حفظ العقل: نوّه الاسلام بالعقل، وذكر القرآن الفكر والالباب والعقل في آيات تجاوزت الثمانين مرة وجعل الله الايمان مناط الفكر والبحث، ورتب الثواب والعقاب على التصرفات الارادية التي يأمر بها العقل لذلك فرض على الانسان استخدامه وعدم تعطيله، وأوجب عليه رعايته بطلب العلم وأمره بترويضه حتى لا يكل فيعمى، ودعاه إلى توفير سلامة الجسم لتتوفر سلامة العقل وانزل في الخمر الذى يذهب به حكما شافيا وتحريما قاطعا، في شربه وبيعه وحمله ومجالسة شاربيه، وجعل للحاكم حق تأديب السكران بثمانين جلدة حفاظا على عقله وزجرا لغيره.

4 ـ حفظ النسب : أودع الله في الانسان الفطرة الجنسية ليكون التوالد والتناسل ويبقى النوع ولكنه حمل الانسان مسؤولية ثمرة فطرته وجعل الولد ينسب إلى والديه ، وفرض عليهما تربيته . ولكي تحفظ الانساب ويعرف الابن أمه وأباه ولا تضيع المسؤوليات ، شرع الاسلام الزواج ورغب فيه واجزل الثواب عليه وقرر احكام النسب وفصل احكام اللعان وحرم الزنا وشنع بالزناة وأمر المجتمع المتمثل في سلطته أن يرجم المحصنة والمحصن إذ ازنيا ويجلد الزاني والزانية مائة جلدة إذا كانا أعزبين .

5 ـ حفظ المال : المال في الاسلام مال الله والناس فيه خلفاء لكل منهم حق اكتسابه والتصرف فيه ما دام يحقق به منفعة معاشية له ولغيره وعلى كل واحد أن يحفظ المال من التبذير والكنز وأن يمنع نفسه من اكتسابه عن طريق الغش والغبن والتطفيف والسرقة والاغتصاب والرشوة وأن يحميه من سوء تصرف الصغير والمجنون والسفيه فان لم يستطع فالسلطة تتدخل لقطع يد السارق وقتل أو صلب من سعى في الارض فسادا ووضع الحجر على من اساء التصرف في ماله والحفاظ على أموال الناس من التعدي .

النتائج

شرع الاسلام تشريعات تحمي حقوق الإنسان :

ففي حفظ النفس شرع النهي عن القتل ـ الدفاع عن النفس ـ وجوب الوقاية ـ حق التداوي .

وفي حفظ الدين شرع الجهاد ـ عدم الإكراه في الدين ـ أحكام الردة ـ حماية الذميين .

وفي حفظ العقل شرع استخدام العقل ـ ترويضه ـ منع الخمر والمخدرات .

وفي حفظ النسب شرع الزواج ومنع الزنا .

وفي حفظ المـــال شرع حق الاكتساب ومنع التبذير والغش والغبن والتطفيف والرشوة والسرقة كما وضع الحجر على السفهاء .

أسئلـــــة :

ما هو الموضوع الذى تدور حوله الآية ؟ ما هو العدل ؟ ما هي حقوق الانسان؟ من يكفل للانسان حماية حقوقه ؟ مم يحمي الانسان نفسه ؟ ماذا شرع الاسلام حماية للنفس من القتل وما يؤدى بها إلى الهلاك ؟ لماذا ؟ تذكر أنواع الحرية التي يكفلها الاسلام ؟ كيف يحمي من آمن به ؟ وهل يحمي من كفر به ؟ بماذا أوصى ؟ بماذا كرم الله الانسان ؟ ما هي منزلة العقل في الاسلام ؟ ماذا رتب عليه ؟ لماذا أودع الله في الانسان الفطرة الجنسية ؟ ماذا شرع لينسب الولد لابنه ؟ وماذا حرم ليحمي النسب وما هي القوانين الزاجرة التي أصدرها ؟ من القائم عليها ؟ لماذا ؟ المال في الاسلام لمن ؟ ما هو دور الناس في هذا المال ؟ إلى ماذا دعاهم ؟ ما هي التشريعات التي جاءت لحماية المال ؟ هل تتدخل السلطة لحماية المال ، متى وماذا تفعل ؟

للمطـــالـــعـــة

«علم الحقوق الإسلامية»

انبرى فقهاء الإسلام من التابعين ومن بعدهم إلى تفريع الأحكام وتعيينها لصور أحوال المسلمين من أحكام عبادات وأحكام معاملات وآداب مما سمي بالفقه أخذا من قول النبيء صلى الله عليه وسلم (مَنْ يُرِدِ اللهُ بهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدّين) وكان عمر ابن الخطاب يقول : «تفقهوا قبل أن تسودوا». فاتسعت كتب الفقه ولم يترك الفقهاء شاذة ولا فاذة إلا قد بينوا كيفية العمل فيها بين المسلمين ودوّنوا أحكام الأقضية والدعاوي وكان أول ما دون فيها رسالة عمر ابن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري إذ ولاه قضاء البصرة.

وانقسم الفقه إلى عبادات وفقه آداب وفقه معاملات وفقه نوازل وفقه الفتاوي في تطبيق الأحكام على الحوادث النازلة بين الناس. فتقوّم بذلك علم الحقوق الإسلامية وهو

أوسع ما عرف من علوم الحقوق ولا يضيق من أن يؤوي إليه ما أحدثته العصور الأخيرة من أحوال ومعاملات لم يكن لها نظائر فيما سلف ويشملها قول عمر بن عبد العزيز : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » على أن قيد من الفجور قيد طردي خرج لمراعاة الغرض الذي قال فيه مقالته فينبغي لنا الوقوف عند قوله بقدر ما أحدثوا.

نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا

ولما كانت إبانة الحق وتعيين فضيلته في الطروس والصدور غير كافية لتحصيل المقصود منها وهو إيصال الحق إلى مستحقه ، أقام التشريع الإسلامي القضاة لتمييز الحق وتعيين صاحبه في جزئيات الحوادث بين الناس وفي مخاصماتهم واشترط في القائمين بالقضاء شروطاً وصفات تجعل من تحققت فيه مأمونا على هذه الأمانة العظمى.

(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام)
للأستاذ الأكبر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور.

أحبكم إليّ من أخذ مني حقاً

عن الفضل بن عباس قال : (جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجت إليه ، فوجدته موعوكاً، قد عصب رأسه ، فقال : خُذْ بيَدي يَا فَضْلُ ، فَأَخذْتُ بيَدِهِ حَتّى جلَسَ على المنْبَرِ ، ثم قال : نَادِ في النّاسِ ، فاجتمعوا إليه فقال :

(أمّا بَعْدُ : أيّهَا النّاسُ ، فَإنّي أحْمَدُ إلَيْكُمْ اللهَ الذي لاَ إلهَ إلاّ هُوَ ، وَإنّهُ قَدْ دَنَا منّي حُقُوق منْ بَيْنِ أظهركُمْ فَمَنْ كنت جَلدْتُ له ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فلْيَسْتَقد منهُ وَمَنْ كُنْتُ شتَمْتُ لَهُ عِرْضًا فَلْيَسْتَقد منهُ وَمَنْ أخَذْتُ لَهُ مَالاً فَهَذَا مَالي : فَلْيَأخُذْ منْهُ ، ولاَ يَخْشَى الشّحْنَاء منْ قِبَلي، فَإنّهَا لَيْسَتْ منْ شَأني ألا وَإنّ أحَبّكُمْ إليّ مَنْ أخَذَ منّي حَقّاً إنْ كَانَ لَهُ أوْ حَلّلَني فَلَقيتُ رَبّيَ وَأنَا طَيّبُ النّفْسِ. وَقَدْ أرَى أنّ هَذَا غَيْرُ مُغْنٍ عَنّي حَتّى أقُومَ فيكُمْ مرَارًا.)

فالرسول عليه الصلاة والسلام يطالب الناس بالاقتصاص منه ، وأخذ حقهم إن كان لهم حق ، حتى يلقى الله وهو طيب النفس. أليس هذا مثلا نادرا للعدالة الإسلامية ؟

وَقَالَ صلى الله عليه وسلم : (إنّ النّاسَ إذَا رَأوا الظّالمَ فَلَمْ يَأخُذُوا على يَدَيْهِ أوْشَكَ أنْ يَعُمّهُمُ اللهُ بعقاب من عنده.

(روح الإسلام). محمد عطية الأبراشي

الدرس الرابع والعشرون :

التكافل الاجتماعي في الإسلام

هـــــدف الدرس :

تحديد معاني التكافل ومظاهره في الاسلام وآثاره في المجتمـــع .

اشعار الفرد بواجبه ازاء غيـــره .

قـــال صلى الله عليه وسلـــم :

الخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيالِهِ.

(من أحاديث السنن)

شرح لفظـــــي :

عاله : كفلـــه ــ عيال الله : مخلوقاته الذين في كفالته وحمايته .

العناصـــر :		المستنبـــدات :
1 ــ التكافل الادبي :	ــ الأخوة :	(إِنَّمَـا الْمُـؤْمِنُونَ إِخْـــوَةٌ) (الحجرات 10) .
	ــ التعاون :	(وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى) (المـــائدة 2)
	ــ الايثار :	(وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) ــ (الحشر 9)
	ــ التراحم :	(كَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْـــرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ في الجَنَّة)

2 ــ التكافل المادي :

وَأشَارَ بالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى
(صحيح مسلم)

ــ الزكاة : (إنَّمَا الصَّدَقَاتُ للْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ والعَاملينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفي الرِّقاب وَالغَارمينَ وفي سَبيلِ اللهِ وَابنِ السَّبيلِ .)ــ (التوبة 60)

ــ النفقة : (وَعلىَ المَوْلُودِ لَهُ رزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعرُوفِ .)ــ (البقرة233)

ــ الصدقات : (مَثَلُ الذينَ يُنْفقُونَ أمْوَالهُمْ في سَبيلِ اللهِ كَمَثَلِ حبَّةٍ أنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ في كُلِّ سُنْبُلَةٍ مائةُ حَبَّةٍ .) ــ (البقرة 261)

ــ الكفارات : (لا يُؤاخذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ في أيْمَانكُمْ وَلَكنْ يُؤاخذكُمْ بمِا عَقَدتُمُ الأيْمَانَ فكفَّارتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكينَ من أوْسَطِ مَا تُطْعمُونَ أهْليكُمْ أوْ كسْوتُهُمْ أوْ تَحْريرُ رقبَةٍ فمنْ لم يَجدْ فَصيَامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ .) ــ (المائدة 88)

– الوصية : (مِنْ بعْدِ وَصِيةٍ يُوصِي بهَا أوْ دَيْنٍ .) – (النساء 11)

3 – أثر التكافل: (– والمُؤْمنُونَ والمُؤْمنَاتُ بَعْضُهمْ أوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (التوبة 71)

عرض الدرس

تمهيد : ترى في جماعة حقوقا تعطى ، واحتراما يتبادل ، ومحبة تسود ، فتغتبط القوم وتقول هذا تكافل اجتماعي بينهم .

وترى الأقوياء يعطفون على الضعفاء والاغنياء يعينون المحرومين ويوفرون ضروريات العيش لليتامى والمساكين فتقول بين هؤلاء الناس تكافل .

وترى الناس يتعاونون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتعرف أنهم متكافلون . والاسلام يدعو إلى كل هذا .
ذلك أن التكافل في الاسلام له مفاهيم ومظاهر أدبية ومادية .

1 – التكافل الادبي في الاسلام : كل الفضائل الاخلاقية يشملها التكافل الادبي ومن أهم هذه الفضائل :

أ) الأخوة : لقد علمت في دروس مضت أن الإسلام دين أخوّة ، ولا معنى للاخوّة ما لم تكن بين الناس محبّة خالصة وألفة تقضي على أسباب الفرقة ، وتزيل كل أثر للكلفة ، ولا أخوة إلا بالاخلاص في النصح ، وحفظ العرض وصون الحرمة ورد كيد العدو ، وتطهير اللسان عن كل غيبة أو نميمة .

ب) التعاون : في الدعوة إلى الخير والامر بالمعروف والنهي

عن المنكر تعاون ، وفي اصلاح ذات البين وتقديم النصح تعاون ، وفي تبادل المعلومات وتوضيح المعضلات والمشاركة في البحث تعاون ، وفي الفرح لفرح الناس والحزن لحزنهم تعاون .

فكما يكون التعاون بالاموال يكون بالعقول والابدان . وكل ذلك في حدود البر والتقوى .

ج) الايثار : هو أن تسهر الليل وتحرم نفسك لذة النوم لتفكر في آلام الآخرين . هو أن تضع اللقمة في فم الجائع وتبيت على الطوى . هو أن تنتقل تحت أشعة الشمس المحرقة وصقيع الشتاء البارد تنشر الوعي وتحارب الجهل والمـــرض .

هو أن تدفىء غيرك وتبرد أنت وتجود بدمك على مريض فتسعفه وتشعر بالسعادة والغبطة .

الايثار هو الكرم والقضاء على الشح وانكارك لذاتك .

د) التراحم : خلقك الرحمن الرحيم ، ودعيت إلى أن ترحم طفلا صغيرا ، وتشمل بعطفك يتيما وتمسح دمعة أرملة ، وتوقف أنة مسكين ، وتزرع الأمل في نفس البائس وتدخل السرور في كل قلب وتنشر النور في كل ظلمة ، وترحم من في الارض ليرحمك من في السماء

2 ــ التكافل المادي في الاسلام : الانسان جسد وروح ، فاذا كفل له الاسلام غذاء روحه فانه لم ينس غذاء جسده، وهذا يتمثل في أمور منها :

أ) الزكاة : أمر الله الأغنياء أن يعطوا من أموالهم نصيباً معيناً للضعفاء والمحتاجين ، دون أن يكون ذلك منهم منة واحسانا وانما هو حق للفقير واجب على الغني .

ب) النفقة : أوجب الاسلام النفقة ، وعين طرق صرفها ولمن تصرف . وبدأ بفرض نفقة الاسرة حتى إذا تكافلت كل خلية فيما بينها عم التكافل المادي المجتمع كله وقضيت الحاجة المعاشية .

ج) الصدقات : فرض الاسلام صدقة الفطر وندب الى صدقة التطوع ورغب فيها كي لا يكون الالتفات إلى الغير والاهتمام به موقوتا باوقات الزكاة . واعتبر الأمة كلها آثمة إذا بات فيها فرد واحد جائعا .

د) الكفارات : كفارة الافطار عن عمد في رمضان ، وكفارة اليمين وغيرهما انما هي أموال يطهر بها المسلم نفسه ، ويكفر عن ذنوبه ، ومورد مالي لذوي الحاجة .

ه) الوصية : يوصي الانسان بثلث ماله فاقل لغير ورثته حتى يتدارك من خرج من الارث ووجبت صلته العائلية ، ولتكون الوصية مجالا لانفاق شيء من التركة في وجوه البر والخير .

3 ــ أثر التكافل : هذه وغيرها توضح لنا التكافل في الاسلام بمعنييه الادبي والمادي وتعين لنا آثاره التي هي انعشار الروح الانسانية وترقيق المشاعر وتفكير الاقوياء في الضعفاء واحساس السعداء بآلام الاشقياء والقضاء على التحاسد ، وضم الصفوف وتماسكها ، وتجنب عوامل الفرقة لينتشر الامن ويقضى على الفقر والجهل والمرض وتطفو البسمة على الشفاه ، ويقوى كل فكر وساعد ، وتعلو المصانع ، وتزهر كل أرض ، ويعم الرخاء والتقدم ، وينعم كل فرد بجسده وروحه .

النتائج

ــ التكافل الادبي في الاسلام يتمثل في :

1 ــ الاخوة الصادقة

2 ــ التعاون النزيه

3 ــ الايثار وانكار الذات

4 ــ نشر الرحمة في كل شيء

- التكـــافل المـــادي في الاسلام يتمثل في :

1 ــ الزكـــاة

2 ــ النفقـــة

3 ــ الصـــدقـات

4 ــ الكفـــارات

5 ــ الـوصيـــة

أثـــر التكـــافـــل :

تطهير النفـــوس

التحـــام الصفوف

تعميم الرخـــاء والتقدم

نشر الخير في كـــل مكـان

أسئلـــة :

هل الانسان مجبر على التكافل أم مخير ولماذا ؟

قال عليه الصلاة والسلام : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مسْؤولٌ عنْ رَعيتـهِ) اشرح هذا القول وناقشه على ضوء ما عرفته من التكافل .

قال عليه الصلاة والسلام : (أَحِبّ للنّاسِ مَا تُحبُّ لنَفْسكَ) اشرح هذا الحديث وناقشه .

عن النبيء صلى الله عليـه وسلـــم :

الراحمُون يرْحَمُهُمُ الرّحمانُ ، ارْحمْ منْ في الارْضِ يرْحَمْكَ منْ في السمَـاءِ .

أى أثر يحدثه في نفسك هذا الحديث ؟ وضح ذلك .

عيـن أهم مظاهر التكافل في مجتمع اليـوم .

المساواة تدعو إلى التكافل

كان من الطبيعي حين دعا الإسلام إلى المساواة أن يحض على الأخوة في صورتها الإسلامية الإنسانية. لأن المساواة تدعو في حقيقتها إلى التكافل والترابط. ولم يترك أمر تحديدها لكل فرد حتى لا يتجاوز بها الحد فتضطرب أمور الأمة وتتضارب مصالحها. لذلك استن لها منهجاً يتمثل في ذلك التضامن الاجتماعي وفي تحمل أعضاء المجتمع مسؤولية الإفادة والخير، فالفرد عضو في أسرة يحتاج إليها وتحتاج إليه، وهو مخلوق اجتماعي لا تتحقق سعادته النفسية والمادية إلا بالتعاون مع الآخرين وبتحقيق مصالحهم. ولقد وعد القرآن الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة حسن الجزاء.

(وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) لأن الشح ضد للأثرة الداعية للانغلاق والفردية كما أمر المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى والتواصي بالمرحمة والحق.

يقول تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) (وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) وقد أكد الرسول غير ما مرة على التوادد والتحابب (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً) كما أنه قيد مصلحة الفرد بتحقيق مصلحة الجماعة أو على الأقل بعدم منافاتها لها.

(موقف الإسلام من كرامة الإنسان)
للدكتور علي الشابي

الحياة سفينة في خضم

هناك تكافل بين الفرد والجماعة، وبين الجماعة والفرد يوجب على كل منهما تبعات، ويرتب لكل منهما حقوقاً والإسلام يبلغ في هذا التكافل حد التوحيد بين المصلحتين وحد الجزاء والعقاب على تقصير ايهما في النهوض بتبعاته في شتى مناحي الحياة المعنوية والمادية على السواء.

فكل فرد مكلف أولا أن يحسن عمله الخاص، وإحسان العمل عبادة لله لأن ثمرة العمل الخاص ملك للجماعة وعائدة عليها في النهاية: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ).

وكل فرد مكلف أن يرعى مصالح الجماعة كأنه حارس لها ، موكل بها. والحياة سفينة في خضم ، والراكبون فيها جميعاً مسؤولون عن سلامتها ، وليس لأحد منهم أن يخرق موضعه منها باسم الحرية الفردية (مَثَلُ القَائم على حُدُود الله وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أسْفَلَهَا ، فَكَانَ الذينَ في أسْفَلِهَا إذا اسْتَقَوْا مَرّوا على مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أنّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ؟ فَإنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أرَادُوا هَلَكُوا ، وَإنْ أخَذُوا على أيْدِيهِمْ نَجَوا جَميعاً) وهو تصوير بديع لتشابك المصالح وتوحّدها ، بإزاء التفكير الفردي الذي يأخذ بظاهر المعاني النظرية ، ولا يفكر في آثار الوقائع العملية ، ورسم دقيق لواجب الفرد وواجب الجماعة في مثل هذه الأحوال.

وليس هناك فرد معفى من رعاية المصلحة العامة ، فكل راع رعيته في المجتمع ، (كلكم راع وكلكم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ)

(العدالة الاجتماعية في الإسلام)
سيد قطب

خطة الحياة

يحتاج المسلم في الوقت الحاضر إلى مبادىء واضحة محددة يتخذها أساساً لحياته الدينية حتى لا تتعرض عقيدته لضعف أو يجتاح سلوكه انحراف وأهم هذه المبادىء هي :

أولا — أن يعرف الصورة العامة للحياة الإسلامية بوضوح تام وأن يحدد مقوماتها الأساسية تحديدا دقيقاً .

ثانياً — أن يقطع العزم على الأخذ بمبادىء الإسلام الاعتقادية والعملية بصورة حاسمة قوية فلا يسمح لأية صورة من صور الأضاليل المعاصرة أن يكون لها مكان في نفسه.

ففي دائرة الإيمان يجب أن ينظر إلى هذا الوجود في ضوء كتاب الله وسنة رسوله وعلى هدى العقل ونور البصيرة فيؤمن إيماناً راسخاً بأن لهذا الكون رباً خلقه وأسبغ عليه نظامه الدقيق الذي يسيطر على كل شيء فيه. وأنه رب متصف بكل صفات الكمال فهو قادر عالم مريد حكيم تتجلى في الكون مظاهر قدرته وإرادته وعلمه وحكمته فهو لم يخلق عالم الطبيعة عبثاً ولكن لغاية حكيمة فقد خلقه مسرحاً لحياة الإنسان ثم خلق الإنسان ووضعه فيه لا ليلهو بلذاته ولكن ليعيش أنبل عيشة ويحيا أسمى حياة ليعيش للحق والخير وهي عيشة تحتاج إلى عزيمة صادقة وعون دائم من الله. فإن الإنسان يعيش في هذه الحياة بين إغراء القيم المادية التي يستجيب لها جسمه وتدفعه إليها غرائزه وبين مبادىء الحق والخير التي

تهيب بروحه أن تهب من رقدتها وتستجمع قوتها ثم تستبسل في عمل الخير والإيمان بالحق طاعة لربها وانحيازا الى جانب جوهرها الروحي الطاهر الذي ينزع إلى الحق ويحن إلى الخير.

ويجب أن يعلم أن هذا عالم اختيار سيتلوه وجود آخر فيه يظهر عدل الله الكامل وحكمته البالغة حيث يجزى كل امرىء جزاء عادلا ويظفر المؤمنون بالسعادة الأبدية والنعيم الخالد.

والمنهج العملي الذي يجب أن يضعه المسلم في حياته نصب عينيه يتألف من عدة فضائل وأولى هذه الفضائل هي فضيلة العبادة فيجب على كل مسلم أن يجعل دينه دستور حياته وأن يحرص على أداء العبادات حرصاً كاملا. فلا يلهيه شيء ما عن الصلاة والزكاة والصوم والحج فإنها أسس الإسلام العملية. ولا قيام لبناء بدون أساس وإذا ما تأصلت عادة العبادة وتغلغلت روحها في نفس المسلم فإنه يعلو العالم المادي ويتحرر من أسره وتسمو روحه نحو ربه فيظهر عليه جلال الإسلام وبهاؤه ونوره وإشراقه.

ثم يأتي موقف الإنسان إزاء الإنسان وهذا في الواقع من صميم الإيمان. وجماع القول هو ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام (كُلّ المُسْلِم على المُسْلِم حَرَامٌ دَمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُهُ) هذا هو المبدأ الأساسي الذي ينظم العلاقات في المجتمع الاسلامي. ومن ثم حظر الله القتل والسرقة والزنا والاعتداء على الجسم والعرض في جميع صوره.

ويتمم هذا مبدأ الخير الإيجابي الذي تمثله الزكاة والإحسان في جميع صوره بالمال والخدمة والكلمة النافعة.

دستور الحياة الاجتماعية إذن هو العدل والإحسان في معاملة الإنسان وتكوين المجتمع العادل السعيد.

...وفي ميدان الحياة العملية قد استقرت الآن بفضل جهود الاستعمار الطويلة كثير من المنكرات فأصبحت مألوفة غير مستغربة وفي مقدمة ذلك الخمر والقمار والعلاقات الجنسية المستهترة ومن وراء ذلك كله الدعوة الخطيرة التي ثابر الاستعمار على بثها في العقول عشرات من السنين وهي أن الدنيا وحدها هي الهدف وأن الرجل الرشيد ينبغي ان يقبل عليها وحدها ولا يعبأ بسواها وأن يطلب كل ما تجود به الطبيعة من لذات كائنة ما كانت. وقد ضموا أخيرا إلى هذه الفكرة السخرية بكل دعوة تدعو إلى غير الدنيا بل إلى غير المادة.

هذه مواقف خطيرة تواجه المسلم الذي يريد أن يعيش عيشة إسلامية صحيحة وأول واجب عليه في هذا الجو الجديد أن يعلم أنه جو لا أساس له من عقل أو منطق وأنه وليد الدعاية الأثيمة المأجورة وأن واجبه إزاءه هو أن يتدرع بالشجاعة والقوة فيستمسك بدينه في

جميع الظروف دون ضعف أو وهن، وأن يعلم أن الدنيا مهما زخرفت وزينت فإنها تنادي على نفسها بأنها وجود منهار وعالم متهالك وأن الوجود الحق الخالد آت لا محالة وماذا تعني الشيخوخة المضعضعة المتداعية التي تحل بالشيوخ وتنتظر من بعدهم الشباب إذا لم تعن أن هذه الحياة متفللة وأن كل من دخلها سيكون لا محالة حطاماً تذروه الرياح وأن هناك ساعة في حياة كل إنسان عندها تظهر الحقيقة وتذهب الخديعة وتبدو الدنيا سافرة ليس على وجهها قناع. وإجمال القول أن المؤمن الحق يؤمن بالله واليوم الآخر ويؤمن بكتبه ورسله ويعقد العزم إذ يستقبل شؤون الحياة ويخوض غمارها على أن يستمسك بدينه في كل مواقف الحياة فهو متعبد بجسمه وقلبه وروحه قد جنح إلى ربّه وأنس بقربه وجعله ملجأه وموئله وعونه واستغنى به عن كل ما سواه.

وهو يرتفع عن المادة ويرفض أن يخضع لسلطانها فلا تفتنه الملكية أو السلطة أو الترف. ولكنه أيضاً يرفض حياة الحرمان والشّظف فيشترك في الإنتاج ويتناول من خيرات الحياة في غير حرج ما ينيله ما يحبه من رفاهية واستمتاع ولكن في غير غلو وإسراف.

أما خطته الاجتماعية فشريعة العدل والإحسان وإنشاء المجتمع الخالي من الذل والمرض والجهل والحرمان. والمسلم يعلم أن الحياة ابتلاء وأنه فيها مجنّد لخدمة الحق والخير فعليه أن يؤمن بالحق ويدعو إليه وأن يعمل الخير ويحث عليه. وهو يعلم حق العلم أن عدته في هذه المعركة هو الجلد والصبر والثبات، فهو يأنف من الضعف ويأبى الهزيمة والاستسلام في أي ظرف من ظروف النضال، وهو بعد ذلك كله معتمد على الله يستمد منه العون والحول والقوة في جهاده لنصرة الحق وتحقيق الخير.

المسلم حياته وإيمانه (بتصرف)
إبراهيم عبد المجيد اللبان

الدرس الخامس والعشرون :

عَائِشَة أمّ المؤمنين

هـــــدف الدرس :

التعريف بها واعطاء المثل من حياتها .

قال عُـرْوَةُ(1) بن الـزبير(2) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفِقْهٍ وَلاَ بِطِبٍّ وَلاَ بِشِعْرٍ مِنْ عَائِشَةَ .

(أخرجه ـ الطبراني ـ)

الشـــرح : 1) عروة : هو ابن الزبير بن العوام ولد آخر خلافة عمر وتوفي سنة 94 تابعي أحد فقهاء المدينة ، حجة في رواية الحديث ، روى عن أمه اسماء بنت أبي بكر وعدد من الصحابة والتابعين وتفقه بخالته عائشة .

2) الزبير : هو الزبير بن العوام قرشي من الصحابة ، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله قتل يوم الجمـــل .

العنـــــاصر :	المستنـــدات :
1 ــ نسب عائشـــــه :	(انظر العرض.) نقلا عن تذكرة الحفاظ للـــــذهبي.
2 ــ زواجـهـــــا :	(بنى بها الرسول صلى الله عليه وسلم في شوال بعد وقعة بدر فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر وكانت أحب نسائه اليـــه.) ــ (التـــذكرة)

3 – أخـــلاقها :

– عن عائشة رضي الله عنها أنه مر بها سائل فأعطته كسرة خبز، ومر بها آخر وعليه ثياب ولها هيئة الصلاح فاقعدته فأكل فقيل لها في ذلك فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنْزِلُوا النّاسَ مَنَازِلَهُمْ.) (أخرجه أبـــو داود)

4 – فقـهـهـــا :

بلغها أن أبا هريرة قال : مَنْ حَمَلَ مَيّتاً فَلْيَغْتَسِلْ فَقَالَتْ : مَا الفَرْقُ بَيْنَ مَنْ حَمَلَ عُوداً وَمَنْ حَمَلَ مَيّتـــاً ؟)

عن أبي موسى قال : ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عنـدهـا منه علما.) – (أخرجه الترمذى)

خطبة عائشة في نصوص المطالعـة .)

5 – فصاحتهـــا :

كان عروة يقول لعائشة : لا أعجب من فقهك أقول زوجة نبي الله وبنت أبي بكر . ولا أعجب من علمك بالشعر وايام الناس أقول : ابنة أبى بكر وكان أعلم ، ولكن أعجب من علمك بالطب من أين هو؟

6 – علمـها بالطب :

قال : فضربت منكبيه وقالت: أى عُرَيَّه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتنعت له الأنعات وكنت أعالجها له، فمن ثم. (من سيرة أعلام

النبـــــلاء – للحافظ الذهبي)

7 – عائشة والسياســـة (عن أبي وائل قال : لما بعث علي عمارا والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال : إني لأعلم أنها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تتبعون أو اياها .)

(أخرجـــه البخاري)

عـــرض الـــدرس

1 – نسب عائشـــة : هي عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمي . . . وامها أم رومان بنت عمير بن عامر الكنانية . وعائشة شقيقة أسماء ذات النطاقين ، ولدت بعد بعثة الرسول باربع سنين أو خمس .

2 – زواجهـــــا : عقد عليها الرسول قبل الهجرة وتزوج بها في السنة الثانية من الهجرة . بقيت عائشة مع الرسول يحبها ويكرمها ويأنس بها ، يعينها على شؤون بيتها وتعينه على شؤون الرسالة حتى توفاه الله في بيتها متوكئا على صدرها ولم تتجاوز العشرين من عمرها.

3 – أخلاقهـــــا : كانت صادقة في قولها صدق أبيها الصديق. وروى عنها أصحاب الحديث فلم يعرفوا عنها كذبا في رواية ولم تحرف كلمة عن موضعها لتؤيد بها رأيا أو تتغلب على أحد .

وكانت بارة سخية ذات خلق سمح تواسي الضعفاء وتطعم المسكين وتجبر القلب الكسير ، وتعين من هو في حاجة إلى العون ما وسعتها الطاقة وتوفر لها المـــال .

4 – فقههـــــا : كانت عائشة زوجة للرسول وطالبة في مدرسة النبوّة من بيتها تطل على مجسد الرسول في المدينة فترى وتسمع الرسول يتحدث

ويشرع ويعلم ، ويقضي بين الناس ، وفي بيتها ينزل عليه الوحي ويوصي وينبه ويعلم ونفس عائشة متفتحة وقلبها عامر بالإيمان وذاكرتها حافظة لكل حرف وكل كلمة واشارة .

ونعود إلى رجال الحديث فاذا الكثير من رواته من تلاميذها ، وتعد الأحاديث التي رويت عنها فاذا هي عشرة ومائتان والفا حديث . اتفق البخارى ومسلم على أربعة وسبعين ومائة حديث وانفرد البخارى باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين . وعرف المسلمون الكثير من أمور دينهم ونبيهم من أحاديث عائشة .

4 ولم تكن تحفظ الحديث فقط ، وانما كانت تتفهم وتجتهد وتعمل الرأى وتقتبس ، وتستفتى فتفتي الناس ، بلغها أن ابن عمر قال في المرأة التي تغتسل من الجنابة أن تنقض شعر رأسها اعتمادا على الحديث (تحتَ كُلِّ شَعْرَة جَنَابَةٌ) فقالت عائشة ما بقى لابن عمر إلا أن يقول للنساء احلقن رؤوسكن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله في اناء واحد ، وما كنت أزيد على أن أحفن ثلاث حفنات من الماء على رأسي ولم يأمرني بشـــيء .

5 — فصـاحتهـا : تفتحت أذنها من صغرها على بلاغة القرآن وإعجازه ، وشبت في بيت أبي بكر الذى كان عرّافة بالانساب حافظا للأخبار ، ثم انتقلت إلى بيت الرسول زوجها فاذا الكلام عنده لا يلقى جزافا وانما للحرف حسابه وللكلمة مدلولها ، ولحديثه آلاف القلوب والاذان واعية صاغية ولكل مقام مقاله الذى يناسبه . فتحفظ من زوجها وتروي عن أبيها ، وتأخذ من الشعراء حتى ليقال : انها حفظت من شعر لبيدا بن أبي ربيعة اثني عشر الفا .

وتعطي هذه المدارس نتاجها وتتحدث عائشة وتصف فاذا اللغة منتقـاة والاسلوب مرسل سهل جزل فصيح ، وتخطب فتبهرك بغزارة الاطلاع ، وفصاحة الكلمة واحكام النسج ووضوح الفكرة .

6 – علمها بالطـــــب : كان العرب يتداوون بالعشب والكي ، وكانت مصادر الطب عندهم التجربة ووسيلة التعرف عليه الرواية والنقل .
وكان يتهيأ لعائشة من معرفة ما عند الناس ما لم يتهيأ لغيرها من النساء بحكم ارتباطها وشدة اتصالها برسول الله الذى تأتيه الوفود من كل مكان ، فكانت تسمع من أحاديث الطب والتطبيب الشيء الكثير وكان فهمها وذكاؤها ويقظة وعيها تساعدها على التعلم وافادة الغير .

7 – عائشة والسياســـــة : مات الرسول وعائشة لم تتجاوز العشرين كما عرفت فعاشت في ذكرى الرسول زهاء خمسين سنة وكانت في عهدي أبي بكر وعمر تلقن الاحاديث وتجيب السائلين أوتاوي إلى الصلاة والتسبيح وشؤون المنزل ، فلما جاء الخليفة الثالث عثمان اضطربت الأحوال السياسية وشاع النقد والسخط على ولاة عثمان ، فلجأ إليها الشاكون فتدخلت وطالبت من الخليفة انصاف الناس من عماله واشتدت الفتنة فوجدت نفسها مضطرة إلى المشاركة فيها لإخمادها ولكنها لم تخمد.

ويقتل عثمان فيختلف الناس في موضوع خلافته من بعده والمطالبة بدمه وتنضم عائشة إلى طلحة والزبير ابني العوام ضد علي بن أبي طالب في واقعة الجمل المعروفة بعد تردد طويل ولم يكن يخطر لها على بال أن المسلمين سيتقاتلون وهي فيهم .

وتنتهي المأساة وتبقى عائشة نادمة بعد ذلك على مواقفها من يوم الجمل وكلما خاض الناس فيه بكت حتى يبتل خمارها .

وفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة مضين من رمضان عام ثمانية وخمسين فارقت الحياة الدنيا، وصلى عليها أبو هريرة وشيعت جنازتها في غسق الليل إلى البقيع، كما أوصت، على أضواء مشاعل من جريد مغموس في الزيت وسارت الجموع من ورائها باكية ناحبة .

ونامت أخيرا وخلفت الدنيا من ورائها ساهرة فيها والتاريخ مشغولا برصد دقائق حياتها طوال الأعوام التي عاشتها ملء الحياة .

النتـــائـــج

عائشة بنت أبي بكر الصديق ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس ، تزوجها الرسول في السنة الثانية للهجرة .

عرفت بالصدق والكرم والبر .

من رواة الحديث واهل الفتوى .

حفظت الشعر وأجادت الوصف وبرعت في الخطابة .

اهتمت بالطب ، وأخذت منه .

كان لها موقف أيام فتنة عثمان وفي واقعة الجمل .

أسئلـــــــة :

من هي عائشة ؟ متى تزوجت ؟ إذا كان أبوها الصديق وزوجها صاحب الخلق العظيم فكيف تكون أخلاقها ؟ بماذا اشتهرت ؟ بماذا فضلها عروة على غيرها ؟ لماذا كانت فقيهة ؟ فيم يظهر فقهها ؟ ماذا قيل عن روايتها الشعر ؟ ما هو الطب الذى عرف عند العرب آنذاك ؟ ما هي المصادر التي اشتقت منها الطب ؟ ما هي المكانة التي تتمتع بها في نفوس المسلمين بعد موت الرسول ؟ ما هي الحوادث التاريخية التي تدخلت فيها ؟ ما هي المكانة التي تعطيها للمرأة المسلمة من خلال سيرتها ؟

مِنْ خطبة عَائشة يوْم الجَمل

خطبت عائشة رضي الله عنها يوم الجمل فكان من قولها :

...أبي ثاني اثنين الله ثالثهما وأول من سمي صدّيقاً مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم راضياً عنه وطوّقه أعباء الإمامة ثم اضطرب حبل الدين بعده فمسك أبي بطرفيه ورتق لكم فتق النفاق وأغاض نبع الرّدّة وأطفأ ما حشّ اليهود وأنتم يومئذ جحظ العيون تنظرون الغدرة وتسمعون الصيحة فرأب الثأمي وانتاش من الهوّة حتى احتجن دفين الدوي حتى أعطى الوارد وأورد الصادر وعلّ الناهل فقبضه الله إليه واطئاً على هامات النفاق مذكياً نار الحرب للمشركين فانتظمت طاعتكم بحبله. ، أقول قولي هذا صدقاً وعدلا وإعذارا وإنذارا وأسأل الله أن يصلي على محمد وأن يخلفه فيكم بأفضل خلافة المرسلين.

(عن العقد الفريد ج 2)

فى حَياة السَّيدة عائشة ميزانٌ صَادقٌ

في حياة السيدة عائشة ميزان صادق لحقوق المرأة في عصرها. وقد يقاس عليه الميزان الصادق لحقوق المرأة في جميع العصور.

فالحياة البيتية وما يتصل بها من حياة التربية والتعليم ومعاونة الرجل في واجباته العامة هي خير ما تتولاه المرأة من الأعمال. والسياسة – ولا سيما السياسة في عصور الاضطراب – هي المجال الذي يحسن بها اجتنابه ولا يرجى لها التوفيق منه ، وقد تؤدي فيه هنالك الخير إذا التزمتَ منه جانب المسألة وكانت لها وسيلة إليها. أما جانب الرئاسة والإشراف فلا طاقة لها به ولا يتأتي لها أن تتولاه إلا نقلت إليه شؤون البيت ومزجته بما يهمّها من أواصر القرابة والمعيشة الزوجية.

فالسيدة عائشة كانت ربّة بيتها وشريكة زوجها وكان زوجها العظيم يعينها في شؤونه ويكون في مهنة البيت ما دام فيه.

وكانت هي تعينه على شؤون الهداية والإصلاح كلّما وسعتها المعونة فيها ، وقد لقنت الناس ما تلقنته منه فأحسنت التلقين. وهذا في جملته قوام الحقوق بين الجنسين.

ولكنها على ذكائها وعلمها وعلى أنها في بيت الرئاسة نشأت وفي بيت الرئاسة عاشت ،

وأنها تعودت أن يؤبه لها وتسمع كلمتها ، قد تحوّلت بها طوارىء العصر إلى السياسة العامة ، فكانت فيها طوعاً لأوامر البيت ودواعي المودّة والنفور التي توجبها ، ولم تكن مثلا يقتدى به في توجيه الأمور العامة كما كانت مثلا للنساء وهي ربة بيتها وشريكة زوجها.

(الصديقة بنت الصديق)
عباس محمود العقـاد

وَصيّة أسماء بنت أبي بكر

لما تولى معاوية الثاني لم يرض عنه أهل الحجاز ، وبايعوا عبد الله بن الزبير ، لعلمه وورعه وعجز الأمويون عن إخضاعهم. فلما تولى عبد الملك أرسل لهم جيشاً عظيماً بقيادة الحجاج بن يوسف ، فشدّد الحصار على مكة وتغلّب على أنصار عبد الله باللين تارة وبالشدة أخرى ، وأغراهم بالمال والمناصب ، حتى انفضوا. فدخل عبد الله يستشير أمه فيما يفعل. قال : «يا أماه ، خذلني الناس حتى ولدي وأهلي ، فلم يبق معي إلا اليسير ممّن ليس عنده من الدفع أكثر من صبر ساعة ، والقوم يعطونني ما أردت من الدنيا ، فما رأيك ؟» قالت : «أنت والله يا بُني اعلمُ بنفسك ، إن كنت تعلم أنك على حق ، وإليه تدعو فامض له ، فقد قتل عليه أصحابك ولا تمكّن من رقبتك غلمان بني أمية. وإن كنت إنما أردت الدنيا فبئس العبد أنت ، أهلكت نفسك ، وأهلكت من قتل معك وإن قلت : «كنت على حق فلما وهن أصحابي ضعفت» ، فهذا ليس فعل الأحْرار ، ولا أهل الدِّين. وكم خلودك في الدنيا ؟ القتل أحسن. والله لضربة بالسيف في عز ، أحب إلي من ضربة بسوط في ذل» قال : «إني أخاف إن قتلوني أن يمثلوا بي» قالت : «يا بني إن الشاة لا يضرّها سلخها بعد ذبحها». فدنا منها وقبّل رأسها وقال : «هذا والله رأيي والذي قمت به داعياً إلى يومي هذا. ما ركنت إلى الدنيا ، ولا أحببت الحياة فيها. وما دعاني إلى الخروج إلا الغضب لله ، خشية أن تُستحل حُرمه ، ولكني أحببت أن أعلم رأيك فزدتني بصيرة على بصيرتي. فانظري يا أمّاه. فإنّي مقتول من يومي هذا ، فلا يشتدّ حزنك وسلمي الأمر لله».

ثم خرج وقاتل حتى قتل. وصلبه الحجاج ، وظل مصلوباً بضعة أيام ، حتى أمر عبد الملك بإنزاله. ومن تلك الوصية تعلم مالهذه الصحابية الجليلة من قوة إيمان وشجاعة قلب ، وتضحية غالية في سبيل الحق فرضي الله عنها ، وهيأ لنساء المسلمين حسن الاقتداء بها.

(عن كتاب الثقافة الدينية)
محمد الطاهر اللادقي

المرأة المسلمة في خدمة المحاربين

قالت أم سنان : لما أراد النبيء صلى الله عليه وسلم الذهاب إلى خيبر جئته فقلت له : أخرج معك في سفرك هذا أخرز السقاء ، وأداوي المريض والجريح ، وأحافظ على الرجال ؟ فقال : « اخرجي على بركة الله فإن لك صواحب سألنني الخروج معي فأذنت لهن ، فكوني مع زوجتي أم سلمة ».

وقال أنس رضي الله عنه : « إنني في وقعة أحد ، رأيت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ومعها أمي (أم سليم) مشمّرتين ، أرى خلاخيلهما وهما تقفزان قفزا ، وعلى ظهورهما قرب الماء تفرغانها في أفواه العطاش ، ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواههم »

وقالت أم عطية : «كنت أصنع للمحاربين طعامهم ، وأحفظ لهم خيامهم ، وأداوي جرحاهم ، وأقوم على مرضاهم ».

وكانت رفيدة الأسلمية تنصب خيمة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وتداوي فيها الجرحى وتعالج المرضى ، حتى إنه لما جرح سيد الأنصار سعد ابن معاذ في وقعة الخندق قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « اجعلوه في خيمة رفيدة ».

وكانت هذه هي وظيفة رفيدة في زمن الحرب ، أي أنها كانت ممرضة ، بلغة هذا العصر ، وأما وظيفتها في زمن السلم فكانت مناطة بأن تأتي بالعجزة والمساكين فتؤويهم إلى خيمتها ، فتخدمهم وتخفف من ويلاتهم وأتعابهم على نحو ما تصنع الملاجيء، حسب الاصطلاح العصري الحديث.

وجاء رجلان من المشركين المحاربين ، وهما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزومي واستجارا بأم هانيء (بنت أبي طالب) أو وضعا نفسيهما تحت حمايتها ، على مقتضى العرف السياسي اليوم ، فقبلت هي هذه الحماية وأعلنتها ، فعارضها بعض الصحابة في ذلك وأراد أن لا يعتبر جوارها ولا يكترث لحمايتها ، فاغتاظت منه وجرأت بالشكوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء »

وهذا الذي وقع من أم هانيء هو تدخل سياسي عسكري ، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن لها الحق فيما فعلت ولم يقل لها إن هذا ليس من شأنك أو خارج عن دائرة اختصاصك.

على هذا الحال كان نساء النبيء صلى الله عليه وسلم ونساء أصحابه، فكان لهن فضل كبير في ظهور الدعوة الإسلامية ، وفي الجهاد الإسلامي أيام صدره الأول ، وكنّ الباعث

على إضرام نار الوغى والكَرّ على الأعداء ، لإثارتهن الحمية في نفوس المحاربين من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحثّهن على الحماسة وحضهن على الإقدام. وقد كنّ أكبر مشجع للمجاهدين في تلك الغزوات أو هاتيك الحروب التي امتدّ بسببها سلطان الإسلام وقويت دولته. ولكن ذلك كله مع محافظتهن على ما تقضي به الآداب والأخلاق. فلم يبدين عورة ولم يطلعن أحدا على زينة ولم يتبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى.

(مجلة الهداية الإسلامية)
الجزء التاسع
علي محمد غانم شرّاب

الدرس السادس والعشرون :

أمّ ملال

هـــــدف الدرس :

التعريف بها وإعطاء المثل من حياتها .

النص المعتمـــــد :

تَسَلَّمَ المُعِزُّ ذِرْوَةَ الإِمَارَةِ في ذِي الحَجَّةِ مِنَ السَّنَةِ التي مَاتَ فِيهَا أَبُوهُ بِإِجْمَاعِ أَكَابِرِ صَنهَاجَةَ وَمَشْيَخَةِ القُطْرِ وَأُمَرَاءِ الجُنْدِ وَالفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ وَأَقَامُوا عَمَّتَهُ أُمَّ مَلاَّلٍ وَصِيَّةً عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سِنَّ الرُّشْدِ، فَانْبَرَتْ لِتَدْبِيرِ المَمْلَكَةِ بِهِمَّةٍ وَعَزِيمَةٍ يَنْدُرَانِ فِي أَعَاظِمِ المُلُوكِ . وَخَرَجَتْ بَعْدَ قَبُولِ البَيْعَةِ لِلْمُعِزِّ وَالتَّعْزِيَةِ فِي بَادِيسَ مُحْتَفِلَةً بِوِلاَيَةِ الأَمِيرِ الصَّغِيرِ بَيْنَ البُنُودِ وَالأَعْلاَمِ وَهُتَافِ الدَّاعِينَ لِتَلَقِّي بَيْعَةِ العَامَّةِ .

(البيان المغرب ج 1 ص 279)

الشـــــرح :

المعـــزّ : هو المعز بن باديس بن منصور بن يوسف بن زيرى .

صنهـــاجة : اسم قبيلة بربرية بافريقية عرفت باسمها الدولة التي اسسها يوسف ابن زيري الصنهاجي .

العناصـــــر :	المستندات :
1 ــ نسبها	النص المعتمـــــد
2 ــ نشأتها	» »
3 ــ أم ملال والسياسة	» »
4 ــ علمهـــا	» »
5 ــ الاعتراف بفضلها	نص « تكريم المعز عمته »).

عـــرض الـــدرس

1 ــ نسبها : هي السيدة بنت المنصور بن يوسف الصنهاجي المكناة أم ملال (بفتح الميم وتضعيف اللام) ولدت في القرن الرابع الهجري بقصر المنصورية الذى ابتناه أبوها بصبرة على ميل من القيروان ، في القرن الرابع الهجرى .

2 ــ نشأتها : نشأت في كنف والدها المنصور صاحب افريقية ، ورعاية أخيها باديس ، فتعلمت وتأدبت كما تتعلم بنات الامراء المسلمات .

3 ــ أم ملال والسيـــــاسة : بويع أخوها باديس بالامارة وهو صغير السن فاستضعفه امراء زناته وحاربوه ، فاضطر الى التفرغ لقمع الثائرين ومطاردتهم ، واسلم مسؤولية تسيير الدولة من الداخل والقيام بشؤون الرعية إلى أخته أم ملال تشرف عليها وتديرها بمهارة فائقة .

ولما ولد لباديس ابنه المعز تسلمته أم ملال ترعاه وتقوم على شؤونه وتربيته ، وتحرص على تعليمه فاختارت له أبا الحسن على بن أبي الرجال الشيباني يفقهه ويعلمه ..

فلما قتل باديس ، وكان المعز ولي عهده صغيرا ، له من العمر

ثمانية أعوام ، اجتمعت كلمة أعيان صنهاجة وقادتها على أن تكون أم ملال وصية على العرش لما عرفوا فيها من الحنكة السياسية وعطفها على المعز . فأخذت مقاليد الحكم ، وسيرت أمور الدولة بعزم وحسن تدبير حتى بلغ المعز سن الرشد .

4 – علمهـــــا : كانت أم ملال هي المرأة المسلمة الوحيدة التي حكمت افريقية ، وسمح لها الرجال بأن تأخذ المكان الممتاز في الدولة والسبب في هذا بلا شك هو الرأى الثابت والعقل الناضج . وهذا لا يتوفر إلا نتيجة علم ومعرفة راسخين . والمعروف أنها تعلمت في قصر والدها وانها أوقفت بعض الكتب على مكتبة القيروان بجامع عقبة حبا منها للعلم .

5 – الاعتراف بفضلهـــا : لما مرضت أم ملال كان المعز يزورها في كل يوم من مرضها ، ويرخص لرجال دولته واتباعه في الدخول عليها ليعودوها . فلما ختم الله أنفاسها آخر يوم من رجب سنة 414 هـ صلى عليها المعز ، واقام لها جنازة عظيمة لم يُر مثلها لملك من الملوك . نقلت إلى مقبرة صنهاجة بالمنستير المعروفة بمقبرة (السيدة) نسبة إلى هذه الاميرة .

النتـــائـــج

السيدة بنت المنصور بن يوسف الصنهاجي.

ولدت في القرن الرابع الهجـــــرى

نشأت في قصر أبيها بصبرة ، وتعلمت وتأدبت .

شاركت أخاها باديس في سياسة الدولة وعينت وصية على عرش المعز ابن أخيهـــا .

مكنها علمهاوسعة رأيها من حسن القيادة والنجاح في المهام السياسية .

أسئلـــــة :

من هو المعز ؟ من هي أم ملال ؟ أين عاشت ؟ ماذا تولت ؟ هل اختبرها أكابر صنهاجة حتى جعلوها وصية على ابن أخيها ؟ متى ؟ وعلى ماذا يدل اشراك ابن باديس اياها في تدبير أمور الدولة ؟ هل حكمت افريقية امرأة مسلمة قبلها ؟ فما هي الاسباب التي أهلتها لذلك؟ هل هناك أشياء أخرى تدل على علمها؟ ما هي ؟ على من كان لها الفضل ؟ كيف اعترف بفضلها ؟

للمطالعة :

القصر الذي رُبّيتْ فيه أم ملال

هذا هو القصر الذي ربيت فيه أم ملال كما وصفه شاعر عصره علي بن الأيادي التونسي :

ولما استطال المجدُ واستولت العلا ... على النّجم وامتدّ الرواق المرّوقُ
بنى قُبّة للملك في وسط جنّة ... لها منظر يزهو به الطرف مونق
بممشوقة الساحات أمّا عراصها ... فخضر وأمّا طيرها فهي نُطّق
تحف بقصر ذي قصور كأنما ... ترى البحر في أرجائه يتدفّق
له بركة للماء ملء فضائه ... تخبّ بقطريها العيون وتعنق
لها جَدْول ينصبّ فيها كأنّه ... حسام جلاه القين بالأرض ملصق
لها مجلس قد قام في وسط مائها ... كما قام في فيض الفرات الخَوَرْنَقُ
كأنّ صفاء الماء فيها وحسنه ... زجاج صفت أرجاؤه فهو أزرق
إذا بَثّ فيها الليلُ أشخاص نَجمه ... رأيتَ وجوه الزنج بالنار تُحرق
وإن صافحتها الشمسُ لاحت كأنها ... فرَنْدٌ على تاج المعزّ ورونق
كأنّ شُرَافات المقاصر حولها ... عذارى عليهن الملاء المنطق
يَذُوب الجفاءُ الجعدُ عن وجه مائها ... كما ذاب آل الصَحْصَحَانِ المُرَقْرَقُ

شهيرات التونسيات
حسن حسني عبد الوهاب

تكريم المعز عمّته عند وفاتها

لما تُوفيت أم ملال كفّنها المعزّ بما قيمته مائة ألف دينار وعمل لها تابوتاً من العود الهندي مرصّعاً بالجوهر وصفائح الذهب وسمّر التابوت بمسامير الذهب وزنها ألف مثقال وأدرجت في مائة وعشرين ثوباً وذرّ عليها من المسك والكافور ما لا حدّ له وقلّد التابوت بإحدى وعشرين سبحة من نفيس الجوهر ودفنت بالمهدية. وأمر المعز بخمسين ناقة ومائة رأس من البقر وألف شاة فنحرت وفرّق في مأتمها على النساء عشرة آلاف دينار.

ورثاها شعراء البلاط وكانوا أكثر من مائة شاعر بمراثي جليلة ، ثم نقلت إلى المنستير إلى مقبرة أمراء صنهاجة المعروفة بمقبرة « السيدة » نسبة إلى هذه الأميرة وهي وسط البلد المذكور لحدّ الآن بالقرب من الرباط الكبير.

عن كتاب شهيرات التونسيات (بتصرف)
حسن حسني عبد الوهاب

من المسلمات الفضليات

في القرون الإسلامية الستة الاولى كان بعض الفضليات من المسلمات يعقدن مجالس العلم والأدب، والمناظرة والمساجلة ، ويحكمن بين العلماء والأدباء. فاذا ما شبّت الحرب خرجن يشحذن همم الرجال، ويواسين الجرحى ، ويثنين على الشجعان. ولنذكر هنا بعض الأمثلة للسيدات المسلمات، في عصور العظمة الاسلامية :

1) كانت السيدة خديجة أول من شجع النبي – صلى الله عليه وسلم– وأول من قاسمه في جهوده وأعانه بالعطف والرأي والمال .

2) السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق – وزوجة الرسول الأمين – وكانت سيدة مثالية للمسلمة العربية، ولها أثر كبير في الفقه الاسلامي، والحياة الاجتماعية والسياسية للمسلمين وكان يرجع اليها في الأحاديث النبوية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خُذُوا نِصْفَ دِينِكُمْ عَنْ هَذِهِ الْحُمَيْرَاءِ).

3) السيدة فاطمة الزهراء، بنت المصطفى عليه الصلاة والسلام: ادّبها الرسول فأحسن تأديبها، وربّاها فأحسن تربيتها، فكانت آية في الفضيلة والعلم. وتزوّجت علي ابن أبي طالب، كرّم الله وجهه، وهي أم الحسن والحسين. وهما سيّدا شباب العرب. كانت

لا تهمل شؤون بيتها فاذا ما فرغت منه، وأدّت الفرائض جمعت الصحابة، وأخذت تنثر فيهم الحكم الثمينة، والنصائح الغالية وتحثّهم على الفضائل .

4) السيدة سُكينة بنت الحسين رضي الله عنه : كانت جوهرة فريدة بين النساء وآية زمانها في العلم والأدب ، كاملة الأخلاق، محبة للتعلم، تجلس مع العلماء والأتقياء، وتشاركهم في كثير من العلوم والآداب والفنون. وكانت دارها مثابة للعلماء والادباء . وقد اشتهرت بالنقد الصائب في الشعر العربي، وفي الكرم والفضل على الشعراء .

5) زبيدة زوج هارون الرشيد: كانت لها مكانة عظيمة في عصرها، لأخلاقها النبيلة، وأعمالها الجليلة، وفضائلها الكثيرة. فهي التي أمدت مكة بالماء الصالح للشرب من العين التي عرفت باسمها وهي عين زبيدة، وهي التي أمرت ببناء « اسكندرونة » بعد أن دمّرها البيزنطيون. وكانت تنظم الشعر الجيّد، ولها آراء صائبة فى السياسة والحروب.

6) شهدة الملقبة بفخر النساء فى القرن الخامس الهجري :

كانت تلقي دروساً في الأدب والتاريخ في جامع بغداد على الجمهور ، وكان لها منزلة علمية كبيرة في التاريخ الاسلامي، ولهذا كان يحضر دروسها كثير من العلماء والفضلاء .

7) ومن السيدات المسلمات البارزات ، الخيزران امرأة المهدي الخليفة الثالث من بني العباس وكانت من العجائب في عقلها وذكائها وكياستها وشجاعتها يقف ببابها الوزراء والعلماء والشعراء

وفي الأندلس بلغت المرأة المسلمة الأوج ، وحلّت الذروة، قال (فون كريمو) :

(ان العرب كانوا مفطورين على احترام النساء في قرطبة، ومنهم تعلم الاروبيون احترام السيدات) .

وقد نهض المسلمون اليوم والحمد لله ، فى البلاد العربية باسترداد مكانتهم القديمة، وتاريخهم المجيد، فنهضوا بتثقيف بناتهم وتربيتهم تربية اسلامية مثالية، حتى يصلن بإذن الله الى المستوى العلمي الرفيع الذي كانت تتمتّع به المرأة المسلمة في عصور العظمة الاسلامية الاولى .

عن كتاب الثقافة الدينية
تأليف
محمد الطاهر اللادقي

الدرس السابع والعشرون :

عَزِيزَة عُثْمَانَة

هـــــدف الدرس :

بيـان أثر التربيـــة الدينيـة في المرأة .
إكبـــار روح التضحيـــة .

النص المعتمـــد :

لاَ مِرَاء أنَّ أمْثَالَ (عَزِيزَةَ عُثْمَانَةَ) فِي المَمَالِكِ الرَّاقِيَةِ تُقَامُ لَهُنَّ النُّصُبُ وَالتَّمَاثِيلُ بِالسَّاحَاتِ وَالحَدَائِقِ العُمُومِيَّةِ وَتَنْتَحِلُ الشَّوَارِعُ الكُبْرَى أسْمَاءَهُنَّ تَخْلِيدًا لِذِكْرِهِنَّ وَتَشْوِيقاً لِلاقْتِدَاءِ بِفِعَالِهِنَّ .

(شهيرات التونسيات)
حسن حسني عبد الوهاب

العناصـــر :

1 — نسبها ونشأتها :
2 — أخلاقها :
3 — مآثـــرها :

المستندات :

(النص المعتمد)
» »
(... وأحباس حفيدته عزيزة عثمانة لم تزل للضعفاء بالمارستان ينتفعون بها إلى الآن .)
(تاريخ ابن أبي الضياف ج 2)

عـــرض الـــدرس

1 ــ نسبها ونشأتهـــــا : هي عزيزة بنت أبي العباس أحمد بن محمد بن عثمان داي . وإلى هذا الجد تنتسب وبه تلقب .

نشأت في القرن الحادي عشر من الهجرة في بيت الامارة والغنى وتعلمت في قصر والدها ما يجب أن تتعلمه الفتيات المسلمات ومثيلاتها من بنات الأمراء فحفظت القرآن وتفقهت في الدين وتدربت على شؤون المنزل وتزوجت حمودة باشا المرادي صاحب المآثر الجليلة والصدقات الجـــــارية .

2 ــ أخلاقها : وجد هذا التعليم في عزيزة عثمانة قلبا متفتحا وعقلا واعيا فتجاوبت روحها مع روح الاسلام فكانت مثال الطهر والعفة والفضيلة والكرم والاحسان والرحمة وكانت المرأة المتدينة الحرّة المحررة ومن مظاهر برّها تجهيزها الابكار الفقيرات من مالها صونا لعفافهن ومساعدة على امتلاك نصف دينهـــــن .

3 ــ مآثـــــرها :

أ ــ التكية : برز إحسانها في تأسيسها ملجأ للصغار والعجزة المعروف بالتكية بالعاصمة والانفاق على رواده ، والاحتفال فيه بختان أولاد الفقراء واكسائهم يوم عاشوراء امتثالا لترغيب الله في الانفاق وأملا منها في أن تنال من الله عن الحسنة الواحدة أضعاف أضعافها .

ب ــ المـــارستان : وظهرت مواساتها لذوي الآلام ، وتفريجها عن أصحاب السقام في "المارستان" الذي أقامته بحومة العزافين بالعاصمة لمعالجة مختلف الامراض ويعرف اليوم بالمستشفى الصادقي وقد رصدت له من أموالها ما يمكنه من اشفاء العليل وابراء السقيم وتنفيس كربة

المكروب والرسول يقول (مَنْ نَفّسَ عنْ أخيهِ كُرْبةً منْ كُرَبِ الدّنْيَا نَفّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً منْ كُرَبِ الآخرةِ) وعزيزة عثمانة متدينة تسمع دعوة الخير فتجيب.

ج – تحرير العبيد: ولعلها حينما ذهبت إلى الحج مع خدمها وعبيدها وتجشمت مشاق السفر إلى الحجاز ووقفت في المسجد النبوي وقوف المؤمنة العابدة تسلم على الرسول وخليفته أبي بكر وعمر أحست أن عمر بن الخطاب يخاطبها بقوله: (متَى اسْتَعْبَدْتُمُ النّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أمّهَاتُهُمْ أحْرَارًا) فتأثرت وتذكرت أن نسيم الحرية ليس وقفا عليها وعلى أمثالها وإنما هو حق منحه الاسلام كل انسان لذلك لما عادت إلى تونس اعتقت مماليكها وعبيدها حتى يساووها وتساويهم وتجعل من نفسها قدوة في الخير والحرية ولا تعطل قول الرسول في المساواة بين بني الانسان وهكذا كانت "عزيزة عثمانة" تظهر للناس كل يوم عبرة وتعمهم باحسان، حتى إذا أحست بدنو أجلها توّجت نهاية مسيرتها في الحياة بأن أوقفت كل ما تملك على أوجه البر والمعروف وماتت في حدود 1080 من الهجرة ودفنت بتربتها المشهورة بحلقة النعال حذو «المدرسة الشماعية» بتونس ولم تبق لها صلة بدنياها غير ذكر طيب وصدقة جارية وباقات أزهار توضع على قبرها في كل فصل من فصول السنة حسب وصيتها.

النتائج

عزيزة بنت أبي العباس أحمد بن محمد بن عثمان داي
عاشت في القرن الحادي عشر.
حفظت القرآن وتفقهت في الدين.
كانت طيبة النفس. محبة للخير سباقة اليه.
أنشأت التكية والمارستان وحررت العبيد.
أوقفت جميع أموالها على البر والمعروف.

أسئلـــــة :

من هي عزيزة عثمانة ؟ لماذا لقبت بهذا اللقب ؟ في أي قرن ظهر الدايات في بلادنا ؟ وفي أي قرن كانت نشأة عزيزة ؟ من كانت مثلها في بيت امارة كيف تكون نشأتها ؟ ما هي العلوم السائدة آنذاك ؟ فماذا تعلمت ؟ ومن تزوجت؟ وبم اشتهر زوجها ؟

المؤرخ يعتبرها قدوة ففي أى شيء يقتدى بها ؟ وكيف تكون أفعالها وهي المتديّنة والحافظة للقرآن ؟ ما هو البرّ في الاسلام ؟ فيم ظهر برها ؟ أما زالت بعض مؤسسات برّها معروفة عند الناس ؟ آذكرها ؟ بماذا استطاعت مؤسساتها مواصلة نفعها وبقائها ؟

الأميرة عزيزة عثمانـــة

لم تكن هذه الأميرة العزيزة من السيدات اللاتي يبطرهن الرفه واليسار أو ممن يقعدهن عن أداء واجباتهن وقضاء فروضهن ومناسكهن، بل كانت دينة خيرة عالقة بربها نا هيك بما تجشمته من مشاق السفر الى الحجاز وركوب الأخطار والأهوال لأداء الفريضة فتارة على متون البحار وآونة بين لبات الفدافد والرمال فحجت واعتمرت وحج معها خدمها وعبيدها وحشمها ، ولما عادت الى تونس اطلقت المماليك واعتقت العبيد احتسابا لوجه الله الكريم وابتغاء رضوانه العميم وتمحضت بعد ذلك للأعمال المبرورة والمساعي الصالحة المشكورة ووضعت وصيتها الخالدة المشهورة التي تجردت فيها عن كل ما تملكه من الريع والعقار وجعلته وقفا سرمديا على أوجه البر والاسعاف والمعروف . عكفت ملازمة لافضل القرب وأسمى الفضائل الى أن لبّت داعي ربها ووافاها الاجل المحتوم فماتت محزونا عليها يبكيها الظاعن والبادي .

(شهيرات التونسيات)
حسن حسني عبد الوهاب

لا فصل بين الخلق والعمل

كان الاسلام على صواب حين قدر قيمة الانسان بمقدار تمسكه بالقيم العليا والعمل على تحقيقها لأنه لن يكون انسانا حقاً بغير ذلك ولو ملك القوة والسلطان. وان دعوى الفصل بين القيم الخلقية وبين الأعمال لهي أعجب ما جاء به الغرب فى فترة انحطاطه الحالية. وقد نشأ هذا الفصل من التخصص العلمي فى ميادين البحث فصار علماء يدرسون الاخلاق فى عالم المثل مجردة من الانسان وعلماء يدرسون الانسان مجردا من الاخلاق .

ومثل هذا الفصل واجب ومفيد في العلوم الطبيعية ، ولكنه خطر بل مستحيل في علم النفس فما دام الناس يعيشون في مجتمع وهذا المجتمع داخل في نفس كل فرد كجزء أساسي منه ، فلا بد أن تنشأ قيم خلقية واجتماعية غير منفصلة عن الانسان. وكل دراسة تقيم هذه الفواصل مخطئة وقاصرة مهما تكن النتائج التي تتوصل اليها .

ومن تقديس العلم فى العصر الحديث انتقلت العدوى من المعمل الى المجتمع ، فأخذ الناس هذه الضرورة العلمية فجعلوها حقيقة اجتماعية ، وقاموا ينادون بفصل الأعمال عن الأخلاق في واقع الحياة لا فى المعمل التجريبي فحسب. ونشأت هذه الدعوى الخطيرة التي تقول : ليست تهمني أخلاق فلان ، وانما تهمني أعماله كأنما يمكن أن ينفصل هذا عن ذاك .

إن تجزئة الانسان الى عمل وخلق منفصلين خطأ علمي ، فضلا على آثاره الاجتماعية الفظيعة . وان حقائق الحياة كل لا يتجزأ ، وكلما اتسعت النظرة فشملت أكثر من جانب واحد من جوانب الانسان كانت أصح تقديرا وأقرب الى الصواب. ومن هنا تجيء قيمة الاسلام الذي اشرف على الحياة من أعلى ، ووضع الانسان في مكانه الصحيح ، بعد أن وفّق بين نزعاته الداخلية والخارجية أجمل توفيق .

الانسان بين المادية والاسلام (بتصرف)
محمد قطب

مَكْتَبَةُ
لِسَانِ العَرَب
رابط بديل
lisanerab.com
أ. علاء الدين شوقى
www.lisanarb.com
twitter مكتبة لسان العرب
facebook مكتبة لسان العرب
instagram مكتبة لسان العرب

فهرس الموضوعات

		الصحيفة
المقدمة		7
الدرس الاول :		
المجتمع.		11
المجتمع الفارسي.	(للمطالعة)	15
المجتمع البيزنطي.	»	16
الاخلاق اللادينية والدينية.	»	17
الدرس الثاني :		
المجتمع الاسلامي.		19
الاخوة الاسلامية.	(للمطالعة)	23
الاخلاق الاجتماعية.	»	24
سياسة الحكم في الاسلام.	»	25
الدرس الثالث :		
الاسرة.	»	27
المحافظة على الاخلاق الحميدة.	(للمطالعة)	30
للتربية ميادين كثيرة.	»	32
الدرس الرابع :		
الزواج.		33
المرأة كزوجة.	(للمطالعة)	37
المعاشرة بالمعروف.	»	38
تنظيم النسل.	»	39
الدرس الخامس :		
ما يسبق الزواج.		41

الخطبة.	(للمطالعة)	44
في تكافؤ الزوجين سعادة الأسرة.	»	45
الأخلاق خير موازين الزواج.	»	46
الدرس السادس :		
ما يتم به عقد الزواج.		48
في المراكنة	(للمطالعة)	53
في الزوج	»	53
تمام الرضا.	»	54
مما يستحب في الزواج.	»	55
الدرس السابع :		
موانع الزواج.	»	58
من حكمة التشريع.	(للمطالعة)	62
التحريم بالرضاع.		63
الدرس الثامن :		
دعائم الحياة الزوجية.	»	64
القوامة.	(للمطالعة)	69
البساطة جمال.	»	69
الحقوق الزوجية.	»	70
الدرس التاسع :		
النفقة.	»	72
أنت ومالك لأبيك.	(للمطالعة)	76
حكم بالنفقة.	»	76
الدرس العاشر :		
الحضانة.		78

في الحضانة		82
حضانـة الام لا تمنع رقابـة الاب.	»	83
تأديب الاحداث والصبيـان.	»	84

الدرس الحادي عشر :

الرضاع.		86
الرضاع الطبيعي.	(للمطـالعـة)	89
من أحكـام الرضاع.	»	90
الفصل 17 من مجلة الاحوال الشخصيـة.	»	90

الدرس الثـاني عشر :

اختلاف الزوجين وعلاجـه.		91
فيما يجب على كل من الزوجين على صاحبه	(للمطالعـة)	94
طرق التأديب.	»	94
"لن يضرب خيـاركم"	»	95

الدرس الثالث عشر :

الطلاق.		96
"فامسـاك بمعروف أو تسريح بإحسـان"	(للمطالعـة)	99
تحديد الطلاق.	»	99
في الطلاق	»	100
لايقع الطلاق الا لدى المحكمـة.	»	101

الدرس الرابع عشر :

أنـواع الطلاق.		102
الطلاق البدعي.	(للمطـالعـة)	106

الخلع.	»	107
الدرس الخامس عشر :		
العدة.		108
للعدة أحكام.	(للمطالعة)	111
عدّة الوفاة.	»	112
الدرس السادس عشر :		
التمتيع (الاعانة المالية).		113
الغرامة تقابل المتعة.	(للمطالعة)	115
متاع قليل من حبيب مفارق.	»	116
الدرس السابع عشر :		
المرأة في نظر الاسلام.		117
الحاق المرأة بالرجل في التكاليف.	(للمطالعة)	121
الملابس وأدوات الزينة.	»	122
الدرس الثامن عشر :		
المرأة والحقوق الشخصية.		125
المرأة ارتفع صوتها بالاسلام.	»	130
لكل حسب حاجته.		130
الدرس التاسع عشر :		
الالتزامات العائلية.		131
برّ الوالدين والإحسان الى الأقارب.	(للمطالعة)	136
الادب ينقل الطبع.	»	137
العلاقة بين الآباء والأبناء.	»	139

الدرس العشرون :

الالتزامات الاجتماعيـة. 141

الجوار ضرب من ضروب القرابة. (للمطالعة) 146

التعاون بين الجهد والجزاء. » 146

المسؤولية الاجتماعيـة. » 147

الدرس الواحد والعشرون :

حق المساواة في الاسلام. 149

المساواة في الشريعـة الاسلاميـة. (للمطالعـة) 154

الدرس الثاني والعشرون :

حق الحريـة في الاسلام. 156

الحريّـة. (للمطالعـة) 160

الحريّـة المنشودة. » 161

تحدّ جديد ؟ » 161

الدرس الثالث والعشرون :

حمـاية حقوق الانسـان في الاسلام. 163

علم الحقوق الاسلاميـة. (للمطالعـة) 167

"احبـكم الي من أخذ مني حقا". » 168

الدرس الرابع والشعرون :

التكافل الاجتمـاعي في الاسلام. 169

المساواة تدعو الى التكافل. (للمطالعـة) 175

الحياة سفينـة في خضم. » 175

خطـة الحيـاة. » 176

الدرس الخـامس والعشرون :

عائشـة أم المؤمنين. 179

من خطبـة عائشـة يوم الجمل.	(للمطـالعـة)	185
في حياة السيدة عائشـة ميزان صادق.	»	185
وصية أسمـاء بنت ابي بكر.	»	186
المرأة المسلمـة في خدمـة المجاربين.	»	187

الدرس السادس والعشرون :

أم ملاّل.		189
القصر الذي ربّيت فيه أم ملاّل.	(للمطالعـة)	192
تكريم المعز عمّتـه عند وفاتهـا.		193
من المسلمـات الفضليـات.	»	193

الدرس السـابع والعشرون :

عزيزة عثمـانـة.		195
الاميرة عزيزة عثمـانـة.	(للمطـالعـة)	198
لا فصل بين الخلق والعمل.	»	199